(فهرست القرارات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات والمنشورات فى سنة ١٨٨٥ افرنكيه)

صحيفة	فهرست
١٤	قرار من مجلس النظار فى ١٦ فبراير بشأن نشر جميع التعيينات والترقيات فى الوقائع المصرية اذا كانت المرتبات السنوية ستين جنيه فأكثر
١٥	قرار من الماليه بتعيين المسيو بانجيه مدير مطبعة بولاق فى ٢٢ فبراير
١٥	قرار من نظارة الاشغال فى ٣ منه بتشكيل مجلس ادارة وتأديب للنظارة
١٦	قرار من نظارة الاشغال فى ٣ فبراير بتشكيل لجنة لتنقية ثغر اسكندريه من الاسباب المضرة بالصحه
١٧	قرار منها أيضا فى ٢٧ يناير باعطاء بعض موظفيها علاوة على مرتباتهم مدة تغيبهم عن مراكز وظائفهم
٢٣	قرار منها أيضا بتعيين الدكتور حسن بك رفقى عضوا فى اللجنة المشكلة للنظر فى الصحة العمومية باسكندريه
٢٤	تصحيح وتعديل فى قرار نظارة الاشغال المنشور فى نمرة ١٦ من الوقايع
٢٤	خطاب من نظارة الحقانية لقلم النائب العمومى بمحكمة الاستئناف الاهليه فى ٧ فبراير بشأن اشعار الجهات الادارية عن الاحكام الجنائية التى تصدر على التابعين اليهم بنشره على أقلام النيابة بالمحاكم الاهلية
٢٥	جواب لمحكمة استئناف مصر فى ٩ فبراير بعدم التصريح لقلم المحضرين بقبول اعلانات أو انذارات تتعلق بالمحاكم الشرعيه
٢٥	جواب لمحكمة استئناف مصر الاهلية فى ١٧ فبراير بشأن ما يجب اجراؤه عند نظر قضايا الايرانيين بالمحاكم الاهليه
٢٦	منشور للمحاكم الشرعية فى المديريات والمحافظات فى ٢٢ فبراير بلزوم تبليغ الجهات الادارية بالعقود والاحكام التى يترتب عليها نقل ملكية الاطيان
٢٧	جواب لمحكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢٣ فبراير ببيان ما يلزم المحضرين عند توجههم للحجز على مداينين عليهم أموال أميريه
٢٨	جواب لمحكمة استئناف مصر فى ٢٥ فبراير بصرف بدليات السفرية لمحضرين المحاكم

فهرست	صحيفة
جواب لمجلس الاحكام ومجالس وجه قبلي في ٢٤ فبراير لملاحظة حالة الاماكن التي تعين لتنفيذ العضويه	٢٩
منشور من نظارة الداخلية بشأن دفع بدلية العونه	٢٩
منشور منها لكافة الجهات بشأن العمليات	٣١
منشور من الماليه للجهات يتضمن تعليمات بربط ميزانية الاموال المقررة سنة ٨٥ في ٢٨ يناير	٣٢
منشور منها بشأن عوايد بيع النطرون على ذمة الميرى	٣٣
منشور منها في ٢٩ منه بشأن مساحة الاطيان التي تخلفت شراقى في سنة ٨٥	٣٤
منشور منها في ٢٥ فبراير بشأن بدل السفرية للمستخدمين الذين يصابون بعرض في أثناء المأموريات	٣٤
منشور منها في ٢٦ منه عن تعليمات تختص بدفتر نمرة ٥٦ لقيد المبالغ المطلوب تحصيلها لحساب جهات أخرى	٣٥
شهر مارث.	
قرار من نظارة الداخلية في ٢١ مارث بتعيينات في مجالس الصحة البحريه	٣٨
قرار من الماليه في ٢٥ فبراير بتعيين مستخدم	٣٨
قرار من الماليه في ٢ مارث بتعيينات	٣٨
قرار من نظارة الاشغال في ٢ مارث باحالة لبيب بك على قسم هندسة النظارة	٣٨
ترتيب خدمة قسم ادراة الاشغال من أول يناير سنة ٨٥ حسب الكشف الموضح	٣٩
تعيينات بتفتيش تنظيم ومبانى الوجه القبلى	٤١
قرار من نظارة الاشغال بطلب حضور حسن افندى كامل الموقوف من أشغاله تاريخه ١٢ مارث	٤١
قرار من نظارة الاشغال في ١٦ مارث بالغاء البند العاشر من لائحة التنظيم المؤرخة ٢٥ دسمبر	٤٢

صحيفة	فهرست
٨٩	تصريح لحكما بتعاطى أعمال صناعتهم
٨٩	قرار من الماليه فى ٩ مايو بتعيينات فى ادارة الاموال الغير مقرره
٩٠	قرار من الماليه بترتيب درجة سوسيك بك
٩١	منشور من الماليه فى ١٤ مايو بشأن تحصيل العجوزات من الصيارف
٩١	منشور فى ١٦ مايو بشأن تنقلات الصيارف
٩٢	منشور من الماليه فى ١٨ منه بشأن كشوفات الماهيات
٩٣	منشور من الماليه فى ٢٣ منه بشأن مكاتبات المديريات فيما يتعلق بالصيارف
٩٥	أمر من الماليه بنقل صراف محافظة العريش اعتبارا من يونيه سنة ٨٥
٩٥	قرار من الاشغال العموميه فى ٢٨ ابريل بشأن اعمال مفتش الرى
٩٦	قرار من الاشغال بتقرير درجات خدمة المدن والتفاتيش بتاريخ ٥ مايو
١٠٨	ترجمة قرار فى ٢٧ مايو من نظارة الاشغال بدرجات المهندسين والكتاب فى قسم الهندسه
١١٣	أمر من نظارة الاشغال العموميه نمرة ٥٢ فى ١٦ مايو
١١٤	أمر من الاشغال العموميه نمرة ٥٣ بتاريخ ١٨ مايو
١١٤	أوامر من الاشغال العموميه بتعيينات فى تفتيش الرى
١١٥	تعيينات وتنقلات فى مصالح الحكومه
١١٧	حكم من محكمة الاستئناف الاهليه بالاشغال الدنيه على عبد الله القبانى
١١٧	حكم منها بطرد عزب بشاى وبسيلى حبشى من الخدامات الاميريه
	شهر يونيه
١٢٢	قرار من الداخليه فى ٢٣ يونيه بتعيين مفتشين للصحه
١٢٢	قرار من الماليه فى ٩ يونيه بترتيب المطبعه الاهليه
١٢٤	قرار منها بتشكيل مجالس التأديب
١٢٧	منشور منها بشأن معاش القواصه الترك

فهرست	صحيفة
منشور منها يتعلق بتحصيل عوايد المبانى عن الستة شهور الاولى فى سنة ٨٥ بتاريخ ٧ يونيه	١٢٨
منشور منها فى ١١ يونيه بشأن مراقبة عملية الصيارف	١٢٩
منشور منها بشأن صرف المكافأة لورثة العساكر والصف ضباط المتوفين فى السودان	١٣٠
تعيينات فى ادارة الاموال الغير مقرره بناء على قرار فى ٦ يونيه	١٣١
تعيينات فى ادارة الاموال الغير مقرره بناء على قرار فى ٦ يونيه	١٣٢
تعيينات فى فروع الماليه بالمديريات	١٣٢
لائحة صادرة من نظارة الاشغال العموميه فى ١٥ يونيه بشأن محاجر اسكندريه	١٣٣
قرار من نظارة الاشغال العموميه نمرة ٣٥٢	١٣٦
قرار من نظارة الاشغال العموميه نمرة ٣٥٣	٢٣٧
قرار من نظارة الاشغال نمرة ٣٥٤	١٣٨
لائحه من الاشغال العموميه باستعمال الطرق صادره فى ٣١ مايو	١٤٠
قرار من الاشغال نمرة ٣٥٠	١٤٥
تعيينات فى مصالح الحكومه	١٤٦
انفصال سالا باشا من وظيفته ياور الجناب الخديوى	١٤٦
تعيينات وتنقلات فى المصالح	١٤٧
شهر يوليه	
قرار من نظارة الداخليه بتشكيل مجلس التأديب عن نظارة الداخليه والمصالح التابعة لها	١٥٠
توظيف سعادة حسين خليفه باشا	١٥٢
لائحه مكتب التفتيش على النسوة العاهرات	١٥٣
تعيينات بقومسيون جنايات الوجه البحرى	١٥٨

شهر دسمبر

مجموعــــــه

القرارات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات والمنشورات

من أول شهر ينايرسنة ١٨٨٥ الى ٣١ منه

مجلس النظار

قرار من مجلس النظار فى ٢٢ دسمبر سنة ٨٤ بتعديل نشر وادارة الجرائد الرسمية

قرر مجلس النظار فى ٢٢ دسمبر سنة ٨٤ تعديل نشر وادارة الجرائد الرسمية وهما الوقائع المصرية والمنيتور اجبسيان من أول يناير سنة ٨٥ على الوجه الآتى

يبدل اسم المنيتور اجبسيان باسم (جريدة الحكومة المصرية الرسمية) أما اسم الوقائع المصرية فيبقى على ماهو عليه ويكونان من الآن فصاعدا فى ادارة واحدة تابعة لنظارة الداخلية وبدلا عن ان يكون صدورهما كل يوم يكون فى ثلاثة أيام فقط من كل أسبوع وهى أيام السبت والاثنين والاربعاء ماعدا أيام الاعياد

وان تكون قيمة الاشتراك فى كل واحدة من الجريدتين مائة قرش صاغ عن سنة وستين عن نصفها وهذه القيمة تدفع مقدما

جميع المواد الرسمية التى يراد نشرها فى الجريدتين يجب ارسالها من أول يناير سنة ٨٥ الى ادارتهما بنظارة الداخلية

قرار منه أيضا بتعيين سعادة محمد حمدى باشا رئيسا لقومسيون الجنايات بالوجه البحرى

قرر مجلس النظار تعيين سعادة محمد حمدى باشا الذى كان من أعضاء قومسيون الجنايات بالوجه البحرى رئيساله بدلا عن سعادة يوسف باشا شهدى الذى أعيد الى الجيش المصرى وتعيين حضرة عثمان فهمى بك من مأمورى تفتيش نظارة الداخلية عضوا فى ذلك القومسيون بدلا عن سعادة محمد حمدى باشا الذى عين رئيساله

قرار منه فى يناير سنة ٨٥ بالغاء جريدة أمونيا

من حيث ان جريدة أمونيا نشرت فى عددها ١١٨٧ الصادر بتاريخ ٢٨ و ٣٠ يناير سنة ٨٥ افرنكى جملة تحت عنوان أخبار محلية اشتملت على تهديد بعض القضاة من محكمة

القنصلاتو اليونانى ومن حيث ان هذه الجريدة نشرت فى عددها ١١٩٩ الصادر فى ٨ و ٢٠ ينايرسنة ٨٥ جملة تحت عنوان الاخبار المحلية قدحت بها فى قضاة المحاكم المختلطة ومن حيث ان هاته الجمل من شأنها اسقاط اعتبار القضاة وينشأ عنها تشويش فى الافكار العمومية وبعد الاطلاع على مادة ١٣ من قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبرسنة ٨١ قد تقرر ما يأتى

(المادة الاولى)

قد ألغى جورنال أومونيا

(المادة الثانية)

ناظر الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

تحريرا بمصر فى سنة ٨٥ رئيس مجلس النظار (نوبار)

(نظارة الاشغال العمومية)

قرار منها فى ٢٤ يناير بتنقل بعض موظفيها المهندسين

بأمر سعادة ناظر الاشغال العمومية

قد أحيل حضرة حسن أفندى وصفى باشمهندس البحيرة على الديوان وتعين حضرة على أفندى برهان باشمهندس الجيزة بدلا عنه وتعين حضرة محمود أفندى طلعت باشمهندس جرجا بهذه الوظيفة عينها بالجيزة وتعين حضرة عبد الفتاح بك صبرى باشمهندس القناطر الخيرية بهذه الوظيفة عينها فى جرجا فى ٢٤ ينايرسنة ١٨٨٥

(الامضا) (سكوت منكريف)

(قرار منها بتشكيل قومسيون للبحث فى مسائل تنقية مدينة القاهرة والخليج المصرى من الاسباب المضرة بالصحة وتقديم تقرير عما يجرى لذلك)

قد قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو آت

اولا قد تشكل قومسيون للبحث فى المسائل المتعلقة بتنقية مدينة القاهرة خصوصا الخليج المصرى من الاسباب المضرة بالصحة وتقديم تقرير عما يلزم اجراؤه لذلك

ثانيا أعضاء هذا القومسيون هم

جناب فرانس بك باشمهندس الاوقاف	رئيس
حضرة أحمد بك شافعى مندوب ادارة الصحة	أعضاء
جناب المسيو بارو باشكرتير عموم نظارة الاشغال العمومية	
الموسيو هوكر مندوب ادارة الصحة	
جناب بير بك مدير قومبانية مياه المحروسة	
حضرة سليم بك لطيف وكيل محافظة المحروسة	

ثالثا يجتمع القومسيون المذكور بنظارة الاشغال العمومية بناء على دعوة رئيسه

نظارة الداخلية

منشور من الداخلية بناء على افادة من مجلس النظار بشأن عدم اعطاء أوراق لمن يطلبها من أى مصلحة الا اذا وافق على اعطائها قلم قضايا النظارة المطلوب منها أو من أحد فروعها

افادة واردة للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٥ را سنة ٣٠٢ نمرة ١٣

ان أحمد بك الدخاخنى كان قدم لهذا الطرف عريضة متظلم فيها من عدم تسليمه الاوراق الموجودة بنظارة الحقانية المختصة بالقضية المقامة بينه وبين قومبانية جرينفيلد بشأن التعدى الذى نسب وقوعه من هذه القومبانية على محجر المكس والتمس تسليمه هاته الاوراق ان اتضح عدم مسئولية الحكومة بسبب تسليمها اليه لاجل اقامة الدعوى اللازمة ولما تحرر من هذا الطرف للنظارة المشار اليها عن اعطائه الاوراق المذكورة أو صورها اذا كان تسليمها اليه ممكنا ولا يترتب عليه أدنى ضرر ولا مسئولية على الحكومة علم الآن مما قالته النظارة المشار اليها بالتذكرة الغير الرسمية الواردة منها بتاريخ ٣ ينار الحاضر انه بتحويل نظر ذلك على قلم قضاياها افاد أوضح لها جناب ناظره ما يفيد تأييد ما رآه القلم المذكور فى ذلك من قبل وهو عدم اجابة طلب البك المومااليه أيا كان غرضه من الحصول على تلك الاوراق ومهما احتفظ حقوقه على الحكومة بطريق الضمانة لانه

لا يجوز بحسب الاصول المقررة اعطاء الاوراق الادارية للعموم مراعاة لمصلحة ذاتية ولانه ربما أضر ذلك بشؤون الحكومة الى آخر ما قاله جنابه من ضرورة عدم مخاطبة دخاخني بك فيما يتعلق بالاوراق التي يطلبها أو المنازعة المتعلقة بها والتنبيه بذلك على النظارات التي يظن أنه يدعي لديها الوصول الى غرضه فبناء عليه قد تحرر في تاريخه من هذا الطرف للنظارات بأن لا تعطى هي ولا فروعها أوراقا لاحد بك المومااليه اذا طلب شيئا منها وانه بوجه العموم اذا طلب أحد أوراقا أو صورة أوراق من أي مصلحة كانت فلا تعطى اليه الا اذا وافق على اعطائه قلم قضايا النظارة المطلوب منها أو من احدى المصالح التابعة لها تلك الاوراق ولزم تحريره لسعادتكم على أمل الاجراء كما ذكر والتنبيه على المصالح التابعة لنظارة الداخلية باتباع ذلك

وقد نشرت نظارة الداخلية هذه الصورة لجميع فروعها وشفعتها بهذه النشرة وهي يصير الاجراء بمقتضى افادة رئاسة مجلس النظار المسطرة صورتها قبل بجهة طرفكم من عدم اعطاء أوراق لاحد بك الدخاخني اذا طلب شيئا منها وعلى العموم لو طلب أحد من فروعها أوراقا أو صورة أوراق فلا تعطى اليه الا بعد ان تحرر افادة عنها لنظارة الداخلية ومنها يصير مخابرة قسم القضايا ويوافق على اعطائها ويراعى فيما يصرح باعطائه المنشور الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الاول سنة ٣٠٢ من جهة التأشير الذي يتوقع عليها بانها مسلمة بدون مسئولية الحكومة لدى أي انسان كان

في را سنة ١٣٠٢

نظارة الخارجيــــــــة

منشور منها الى كل من حضرات الوكلاء السياسيين والقناصل الجنرالية للدول المحابة في ٨ ينايرسنة ٨٥ نمرة ١٨ بشأن ارسال رعاياهم الى المحاكم الاهلية اذا طلبوا اليها بصفة شهود

ان المحاكم الاهلية الجديدة تحتاج في جملة أحوال لاخذ شهادة رعايا الدول الاجنبية لكنها تصادف صعوبات في تنفيذ اجرآتها ولا تحصل دائما على احضار الشهود

الاجانب الذين يتطلب حضورهم الاخصام أمامها مباشرة وحيث انه بهذه الطريقة لا يتأتى لها الحصول على المواد اللازمـة للتحقيق ويترتب على ذلك تأخير أو توقيف عمل المحاكم ويعود ضرر هـذه الحالة على صوالح أولى الشأن خصوصا وانها تكون سببا فى عدم حسم الجنح والجنايات ومجازاة مرتكبيها فبناء على ذلك استلفت نظر حضرتكم بنوع خصوصى الى هـذه الحالة وانى على يقين من ان جنابكم ترون كما نرى لزوم مـداركتها وتتكرمون بتكليف القنصلاتات التابعين لادارة حضرتكم بتقديم المساعدة للمحاكم المحلية بحضور رعاياهـم أمامها عنـدما يطلبون اليها بصفة شهود وكونوا على يقين من ان جهات الحكومة المحلية تستمر كما كان سابقا على اجراء ما يلزم من ارسال رعاياها الى مجالس القنصلاتات وقت طلبهم اليها

نظارة المالـيـــــة

منشور أصدرته نظارة المالية لعموم الجهات فى ١٧ ينايرسنة ٨٥ بشأن معاملة من يجرى زراعـة صنفى الدخان والتنباك بدون رخصـة أو ينقلون محصولاتهما قبل دفع العوائد بدفع غرامـة ألفى قرش عن كل فدان وهو

مرسل مع هذا صورة الدكريتو الخديوى الصادر بتاريخ ١٣ اكتوبرسنة ١٨٨٤ بشأن الغرامة التى يلزم دفعها ممن يجرون زراعـة صنفى الدخان والتنباك بدون رخصـة أو ينقلون محصولاتهما قبل دفع العوائد بواقع كل فـدان ألفى قرش كما يعلم من مطالعته وانه وان كان سبق نشره بالوقائع المصرية لكن لزيادة اعلان كافة المزارعين ينبغى نشره على جهات المـديرية للمعلومية بان كل من أجرى زراعة شئ من الصنفين المـذكورين بدون رخصة أو أجرى نقل المحصول قبل دفع العوائد يعامل بمقتضاه فى دفع الغرامـة المار ذكرها ولهذا لزم تحريره للاجرا كما ذكر وفى تاريخه تحرر لباقى الجهات

فى ١٧ ينايرسنة ١٨٨٥

منشور أصدرته نظارة المالية لعموم الجهات فى ٢٠ ينايرسنة ٨٥
بشأن تمويل ويركو أرباب الكارات سنة ١٨٨٥ وهو

حيث انه من المعتاد سنويا اجراء تمويل ويركو أرباب الكارات تطبيقا للقرار الخصوصى السابق صدوره فى ٢١ ذى القعدة سنة ٩٢ والامر العالى الصادر عليه فى ٢١ منه والتعليمنامه الصادرة من المالية والدكريتو الخديوى الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ٨٠ المشار فيه بان يكون أعلا فيه سبعمائة وخمسين قرشا وأدناه عشرين قرشا

وحيث ان شهرنا الحاضر هو أول شهور سنة ١٨٨٥ ومن الضرورى اجراء تمويل الويركو عن السنة المذكورة فقد تحرر فى تاريخه للجهات وهذا تكم ليجرى تعيين من يوثق بهم لاجراء التمويل طبقا لما اشتملت عليه الاوامر والمنشورات بشرط أن يكون ذلك بحسب درجة التكسب بدون غدر المولين ولا الحكومة أى أن يكون اجراؤه بوجه عادل حسب التفصيلات الواردة بمنشور ٣٠ يناير سنة ١٨٨٤ ويكون عمله فى الاستمارة نمرة ١٠٠٧ المعدة له على نسختين وتوخذ الثانى اللازمة ويعمل للتحصيل تقاسيط غايتها ٣٠ نوفمبر وبنهاية ذلك تعمل جداول واضح بها الطوائف قرشا وعددا وتقدم للمالية بالافادة اللازمة واضحا بها بيان تقاسيط التسديدات وبيان ماهو مربوط بالميزانية والامل أن يكون تتميم التمويل وتقديم الجدول اللازم فى مدة لا تتجاوز آخر شهر مارث للحصول على التحصيل فى أوقاته لان تأخير التمويل يوجب الضرر للمولين فى ٢٠ ينايرسنة ١٨٨٥ ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٠٢

منشور أصدرته نظارة المالية لعموم الجهات فى ٢١ ينايرسنة ٨٥ بشان
جرد الاغنام والشعارى وتحصيل عوائدها سنة ١٨٨٥ وهو

حيث انه من المعتاد سنويا مباشرة جرد الاغنام والشعارى الموجودة بسائر الجهات فى موسم الربيع تطبيقا للقرار الصادر فى ١٧ الحجه سنة ١٢٨٤ وتحصيل عوائدها بواقع الرأس الواحدة ثلاثة قروش ونصف عن الذى يبلغ عمره سنة فاكثر وبالنظر لما علم من سوابق وقائع جرد الاعوام الماضية من حصول اجتراء أرباب الحيل حال الجرد على

تهريب أغنامهم من الجهة الجاري بها الجرد وعندما يشرع فيه بالجهة التي توجهوا اليها ويكون عمل جرد جهة الاقامة الاصلية قد انتهى ودفاترها قدمت يعيدونها اليها بقصد التخلص من دفع العوائد وضياع حقوق الميرى فلاجل منع الاجتراء على تهريب الاغنام والشعارى والحصول على ضبط تعدادها بغاية الدقة وتحصيل العوائد المقررة عليها قد سبق النشر لسائر الجهات بأن يكون الجرد بجميع المديريات على العموم في آن واحد من ابتداء ١٠ فبراير بكيفية ان كل مديرية تعين من تعتمدهم من عمد ومشايخ النواحي الموثوق بصداقتهم لاجراء الجرد بكامل النواحي والعزب والكفور والجنالك الكائنة بدائرتها من ابتداء اليوم المذكور بدون استثناء وتؤخذ عن ذلك الجشاني اللازمة بجزات مختلفة على حين غفلة بمعرفة حضرات وكيل المديرية ومأمور التحصيلات ومعاون أول ومن يلزم من خدمة المديرية وبتحقيق صحة التعداد يصير التصديق على الدفاتر بحيث ان كل هذا يتم لغاية ٢٥ مارث وتعمل المديرية المجموع اللازم ويقدم للمالية بالافادة اللازمة واذا اتضح من أخذ الجشاني عدم ضبط التعداد من وجود عجز أو زيادة ففيما يظهر من العجز يصير الوقوف على أمره ان كان استهلك في الذبح أو المبيع ونحو ذلك واظهار الحقيقة وكذلك الزيادة يحقق أمرها فان اتضح انها كانت مبنية على سابقة شراها أو نحوه فيها واما ان كانت مبنية على سابقة اخفائها فتحسب عليها العوائد طاقين

وحيث ان الشهر الحاضر هو أول شهور سنة ٨٥ وقد حل موسم الربيع ومن اللزوم جرد الاغنام والشعارى الموجودة بسائر الجهات وان يكون اجراؤه في آن واحد من ابتداء ١٠ فبراير القابل واتمامه لغاية ٢٥ مارث سنة ٨٥ مستوفيا الاجراآت السابق ايضاحها فالمأمول المبادرة باجراء التعداد بسائر جهات المديرية حسب التفصيلات السابق ذكرها مع توجيه مزيد الهمة من سائر المأمورين باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع ما يحتمل وقوعه من أرباب الحيل حتى لا يحصل هناك أدنى خلل بل يكون الجرد بغاية الضبط والدقة فبناء عليه قد تحرر عموما لسائر المديريات بالاجراء كذلك وهذا تحرر لكم لينبه بالاجراء على مقتضاه بشرط عدم التجاوز في نهو الاجراآت المذكورة عن الميعاد السالف ذكره

تحريرا في ٢١ يناير سنة ١٨٨٥ ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٢

مجموعـــــه

القرارات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات والمنشورات

من أول شهر فبراير سنة ١٨٨٥ الى ٢٨ منه

مجلس النظار

ترجمة قرار صادر من رئاسة مجلس النظار فى ٧ فبراير سنة ٨٥ بلزوم تقرير قاعدة صريحة لعدم الخروج عن حدود المصروفات التى ربطت بميزانية كل مصلحة

قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين الموافق ٢ فبراير سنة ٨٥ ١٧ ربيع الثانى سنة ٣٠٢ ما يأتى

نظرا لتوارد عدة طلبات من ابتداء سنة ٨٥ الحاضرة قصد التصريح بمبالغ اضافية علاوة على الميزانية وبالنظر لما رؤى بمجلس النظار من ضرورة لزوم تقرير قاعدة صريحة لعدم الخروج عن حدود المصروفات التى ربطت بميزانية كل مصلحة من مصالح الحكومة قد قرر المجلس عدم التصريح بالكلية من الآن فصاعدا بما يطلب تقريره من المبالغ الاضافية علاوة على ميزانية سنة ٨٥ عدا ما يكون من هذه الطلبات خاصا باعتماد خصوصى مرغوب تقريره لدواع أو لاحتياجات استثنائية لم ينتظر وقوعها وقت تقرير الموازين

صورة تقرير مقدم لدولتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٨٥ من سعادة كيلر باشا رئيس اللجنة المشكلة لتحقيق الامور المنسوبة الى حضرة خليل بك عفت مدير المنيا سابقا

بناء على أمر دولتكم الصادر بتاريخ ١٩ نوفبر سنة ١٨٨٤ بتشكيل لجنة تحت رئاستنا لتحقيق التهم الموجهة على حضرة خليل بك عفت مدير المنيا سابقا نحيط دولتكم علما بان اللجنة المذكورة قد فرغت من مأموريتها وبادرت بتقديم هذا التقرير لدولتكم مبينا فيه نتيجة أعمالها

بتاريخ ٢٦ نوفبر الماضى استلمت اللجنة من مندوب الداخلية الاوراق المتعلقة بالقضية ثم بتاريخ ١٢ دسمبر وردلها أيضا من النظارة المشار اليها عرض مقدم من ثلاثة أشخاص من المنيا يحتوى على جملة شكايات فى حضرة خليل بك المومااليه

ويوجد من ضمن الاوراق التي سلمت للجنة ثلاث افادات مختومة بختم مجدى أفندى معاون قسم بنى مزار بمديرية المنيا تتضمن التعريف عن ارسال مبلغ نقود برسم المدير على سبيل الرشوة منها اثنتان محررتان لاسماعيل بك سليمان والدمجدى أفندى والثالثة للمدير نفسه

وقد رأت اللجنة في بادئ الامر ان المسئلة المذكورة هي أهم التهم الموجهة على حضرة المدير ولذلك صرفت اليها مزيد الاهتمام الا انه بعد التحقيق قد ترجح لها ان الافادات الثلاث التي هي أساس التهمة مزوّرة

وكذلك قد تبين للجنة ان أكثر الوجوه الباقية غير صحيحة فان المتشكين من اجراآت المدير نسبوا له انه صرف النظر عن قضية استحصال احدى نساء ناحية صفط الخمار بطريق الغش على اعلام شرعي من محكمة الجيزة بطلاقها من زوجها وذلك انها استصحبت معها الى المحكمة المومااليها رجلا ادعت انه زوجها مع ان دعواها كاذبة وانه صرف النظر أيضا عن قضية اجتراء أحد أهالي ناحية المنقطين على تزوير ايصال أعطى له من أحد التجار الاوروباويين مع انه قد تبين من التحقيق ان القضيتين المذكورتين لم يصرف النظر عنهما بل حكم في الاولى بالاستئناف والثانية لم يزل التحقيق جاريا فيها

وانه أمر بالهجوم على منزل سليم فهمى الدخاخني بالمنيا الذي كان مستحوذا على احدى العواهر بمنزله بالنسبة لميل المدير اليها مع انه قد تبين من التحقيق ان المدير لم يأمر بالهجوم على منزل المذكور وان التحقيقات والتحريات الابتدائية حصلت بمعرفة البوليس بناء على بعض شكايات قدمت له وان اجراآت البوليس كانت أصولية اذ ان الشكايات المذكورة قد استدعتها ولاسيما ان نفس المرأة المحكي عنها قررت عنه باستجوابها في ذلك الوقت ان سليم فهمى حجزها بمنزله بالقوة الجبرية وانها لما أرادت الخروج ضربها وفضلا عن ذلك فان نظارة الداخلية بعد ان أوقفتها المديرية على تفاصيل المسألة حررت لها بوجوب اتمام التحقيق بغاية الدقة وكمال الاعتناء لاجل محاكمة سليم فهمى بما يستحقه اذ انه سبق الحكم عليه أيضا في قضية أخرى كان متهما فيها بالشروع في فعل الفاحشة

وانه عدل عن المنهج القويم فى تحقيق قضية اجتراء على شادى ومحمد عطية على قتل شخص يونانى يدعى اسكندر باعطائه جواهر سامة وانه لم يستوف التحقيق لعدم ادانة المذكورين وانه لم يجر اللازم أيضا فى قضية افقاد شخص بجهة مطاى مع انه قد اتضح من التحقيق ان القضيتين المذكورتين قدمتا الى المجلس المختص بنظرهما

وانه سلط عمر كبشار أحد مشايخ العربان على سجن شخصين من مشايخ ناحية المسيد ووضعهما فى الحديد بعزله على انه لم يتضح أدنى دليل على ما نسب للمدير فضلا عن انه تبين من أوراق القضية المذكورة أن التهمة الموجهة على عمر كبشار نفسه غير ثابتة اذ ان الاشخاص الذين استشهد بهم المدعون أنكروا الواقعة على الاطلاق وانه سجن ثلاثة أشخاص من مديرية المنيا بدون وجه قانونى على انه قد تبين من التحقيق ان الاشخاص المحكى عنهم متهمون فى قضية بالمديرية

هذا وقد رأت اللجنة ان جملة أوجه من أوجه الشكايات هى مبنية على أساسات فاسدة فان المطاعنين فى اجراآت المدير نسبوا له انه سمح لعلى شادى ومحمد عطيه بالتوجه معه الى ناحية آبا الوقف لداعية تأهل مجدى أفندى ابن اسماعيل بك سليمان زاعمين ان الشخصين المذكورين من ضمن العصاة المحكوم عليهم بالحرمان مع انه قد اتضح بعد الاستعلام من نظارة الداخلية ان الشخصين المحكى عنهما لم يحكم عليهما بما ذكر وكذلك تشكى المطاعنون من ان المدير باع بعض أطيان من مستبعدات الميرى بأثمان تنقص كثيرا عن قيمتها الحقيقية وانه أخر تكليف أطيان أخرى باسم الشخص الذى كان المزايد الاخير فيها وانه عين بعض أشخاص بالمديرية مع انهم على غير أهلية ولياقة فهذه الشكايات فاسدة فى حد نفسها ولذلك لم تر اللجنة لزوما لتحقيقها لان قبول المزايدة فى أملاك الميرى جار بمعرفة قومسيون مشكل بالمديرية ونظارة المالية هى التى تصرح بالبيع وكذلك تعيين المستخدمين ليس بمعرفة المدير

وقد صرفت اللجنة النظر عن بعض وجوه لكونها لا تشتمل على تهمة فى حد نفسها أو لا تتعلق بالمدير بل ببعض مستخدمى المديرية

وقد تقدم أيضا للجنة أربع أو خمس شكايات واردة للبوستة بخلاف السابق ذكرها ولكن

اللجنة بعد ان نظرت اليها نظرة عامة ترا آ لها صرف النظر عن تحقيقها لكونها وردت بعد تاريخ تشكيلها

فالوجه الوحيد الذى ترا آ للجنة أنه المخطئ فيه المدير هو عدم اقامة الدعوى فى قضية رشوة متهم فيها بعض مشايخ ناحية بنى غنى وقد تبين من التحقيق ان هذه الواقعة حصلت فى شهر جمادى الثانية سنة ١٢٩٩ الموافق شهر مايو سنة ١٨٨٢ وذلك ان أحد موظفى العسكرية كان جاريا الفرز والتعيين بمديرية المنيا ولما مر بناحية بنى غنى قدم له مشايخها مبلغ ٢٠٩٨ قرشا و ٢٧ فضه على سبيل الرشوة فبلغ المذكور الواقعة للمديرية وأرسل اليها المبلغ والمتهمين فلما حضر المذكورون أمام المدير اعترفوا بخطئهم والمدير عوضا عن اقامة الدعوى عليهم واضافة النقود الى الخزينة سلمهم المبلغ وأفهمهم انه سامحهم بشرط أن لا يعودوا الى مثل هذه الافعال وأن يلبوا طلبات المديرية بالصداقة

ولما سئل المدير عن الاسباب التى حملته على صرف النظر عن هذه القضية أجاب بأن الظروف الاستثنائية التى كان فيها القطر المصرى فى ذلك الوقت قضت عليه باجراء ما أجراه وانه بالنسبة للثورة العسكرية ووجود البلاد فى حالة غير اعتيادية كان من الواجب عليه مراعاة المصلحة العامة والسهر على حفظ الراحة فلو أقام الدعوى على مشايخ بنى غنى فى هذه القضية لكان يخشى انضمامهم الى العصاة وان مسامحته لهم مع ذلك لم تكن الاوقتية لانه كان عازما على اجراء اللازم فى القضية بعد استتباب الراحة والدليل على ذلك ان القضية كانت باقية بقلم دعاوى المديرية مع انه لو كان عازما على صرف النظر عنها لكان أصدر الامر بذلك وكانت حفظت الاوراق بالدفترخانة كما الجارى فى القضايا التى يصرف النظر عنها

ولما سئل المدير عن عدم سبب تقديم هذه القضية الى المحكمة بعد استتباب الراحة أجاب بانه فصل عن المديرية فى أثناء الثورة ولما عاد اليها كان يحسب أن القضية قدمت الى المحكمة فى أثناء غيابه وانه لم يعد يتذكرها وكذلك لم يذكره بها قلم الدعاوى مع ان للقلم المذكور رئيسا مسئولا عن عمله وقد أضاف حضرته انه لو كان له غرض ما فى اخفاء القضية لكان أمكنه

اعدام الافادة التى وردت له بشأنها من مأمور العسكرية اذ انها غير مسجلة ولا يوجد أوراق غيرها تتعلق بالقضية

وقد اتضح للجنة ان تقديم القضية المذكورة للمديرية كان فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٢ وحيث ان الثورة العسكرية لم تكن بلغت وقتئذ أشدها فضلا عن ان اللوائح والقوانين بقيت معمولا بها غير لاغية فقد تراآ للجنة ان الظروف الاستثنائية التى استند عليها حضرة خليل بك لا تبرئه تماما ولكنها تخفف درجة الخطأ

هذا هو ملخص نتيجة التحقيق الذى أجرته اللجنة وأما المداولة التى حصلت فى كل وجه من أوجه التهم بالتفصيل فهى مبينة بمحاضر الجلسات المرفوقة بهذا مع بقية أوراق القضية فى ٣ فبراير سنة ١٨٨٥ رئيس اللجنة

(الامضا) (كيلر)

قرار أصدره مجلس النظار فى ١٦ فبراير سنة ٨٥ (غرة جمادى الاولى سنة ١٣٠٢) بشأن أنفار العملية فى مديرية الغربية ومركزى أشمون وسبك من المنوفية

بناء على ما عرضه سعادة ناظر الاشغال العمومية قد قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٦ فبراير سنة ٨٥ (غرة جمادى الاولى سنة ١٣٠٢) انه يجوز لانفار العملية فى مديرية الغربية ومركزى أشمون وسبك من مديرية المنوفية أن يعافوا فى السنة الحالية من أشغال العونة بعد ان يدفعوا قيمة البدلية المعينة فى القرار الذى أصدره مجلس النظار فى ٢٦ يناير سنة ٨٥ (١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٠٢)

قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة يوم الاثنين غرة جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ (١٦ فبراير سنة ١٨٨٥) انه يجب على المصالح الاميرية ان تنشر فى الوقايع الرسمية جميع التعيينات والترقيات التى تحصل لموظفيها الذين تكون مرتباتهم السنويه ستين جنيها فاكثر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٨٥

(قرار من نظارة المالية)

بتعيين المسيو بانجيه مديرا لمطبعة بولاق

(نحن ناظر المالية)

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المؤرخ ٢ فبراير سنة ٨٥ المتعلق بتنظيم وتغيير هيئة مطبعة بولاق الاميرية تقرر ما يأتى

تعين المسيو بانجيه مديرا للمطبعة المذكورة وعليه أن يصلح نظامها ويدير حركتها

تحريرا فى ٢٢ فبراير سنة ٨٥ ناظر الماليه

الامضا (مصطفى فهمى)

(نظارة الاشغال)

قرار من نظارة الاشغال العمومية

صادر فى ٣ فبراير سنة ٨٥ بتشكيل مجلس ادارة وتأديب للنظارة

بعد اطلاعنا على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ بشأن مستخدمى الحكومة المصرية الملكيين

وبناء على أمرنا الوزارى الصادر فى ٩ فبراير سنة ٨٤ بشأن تشكيل مجلس ادارة وتأديب فى نظارة الاشغال العمومية قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد ألغى الامر الوزارى الصادر فى ٩ فبراير سنة ٨٤ المار ذكره

(المادة الثانية)

قد تشكل مجلس ادارة وتأديب لنظارة الاشغال العمومية وفروعها بالصورة الآتية

المسيو جول باروا سكرتير عموم الاشغال رئيس

أحمد بك السبكى باشمهندس الميزانيات عضو

درويش أفندى سيد أحمد رئيس قلم عربى الادارة «

نبالوا بك رئيس قسم الهندسة «

بوران بك مدير عموم المدن عضو
لبيب بك معاون سعادة الناظر «
المسيو جوردان بيترى عضو لجنة القضايا «
سيد أفندى شكرى وكيل تفتيش مصر «
فريد أفندى بابازوغلى رئيس قسم الادارة سكرتير

(المادة الثالثة)

لا تصح مداولات مجلس الادارة والتأديب الا اذا حضره ثلاثة من أعضائه على الاقل

(المادة الرابعة)

تكون قرارات هذا المجلس بالاكثرية وعند تعادل الاراء فلرئيس الحكم بالارجحية

المحروسة فى ٢١ يناير سنة ٨٥ ناظر الاشغال العمومية
(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

(أمر من نظارة الاشغال العمومية)

قد قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو آت

المادة الاولى

قد شكلت لجنة لاجل النظر فى المسائل المتعلقة بتنقية ثغر الاسكندرية من الاسباب المضرة بالصحة

المادة الثانية

أعضاء هذه اللجنة هم

بوغوس بك نوبار مدير شركة رى البحيرة رئيس
الموسيو كورينشن مدير شركة مياه الاسكندرية
اردوان بك مفتش عموم مجلس الصحة البحرية والكورنتينات
ادريان بك مفتش تنظيم ومبانى القرى
الموسيو جالك لمبروسو عضو قومسيون التجارة المختلط
اعضاء

فى ٣ فبراير سنة ١٨٨٥ عن ناظر الاشغال العمومية
(الوكيل) (امضا) (مشكريف)

أمر من نظارة الاشغال العموميه
باعطاء بعض موظفيه علاوة مكافأة على راتبهم الشهرى
مدة تغيبهم عن مراكز وظائفهم

بناء على القرار الصادر من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٩ اكتوبر سنة ٨٤ قد وضع الترتيب الآتى للمهندسين التابعين لمصلحة الرى فى كامل المديريات ويعتمد الاجراء بمقتضاه من أول يناير سنة ٨٥ يعطى لكل باشمهندس ٢٠ قرشا مكافأة يومية علاوة على راتبه وذلك مدة تغيبه عن دائرة وظيفته فى أشغال المصلحة ويعطى لكل معاون مهندس مكافأة ١٠ قروش يومية وللتمكن من الحصول على هذه المكافأة يجب على الباشمهندسين كل شهر تحرير كشوفة بعدد أيام التنقلات يوما فيوما وارسالها الى حضرة مفتش الرى لاعتمادها منه وعند ذلك تصرف لهم تلك المكافأة وأما المعاونون المهندسون فيرسلون كشوفاتهم الى الباشمهندسين لاعتمادها منهم قبل ارسالها لمفتش الرى

فى ٢٧ يناير سنة ١٨٨٥ (وكيل أشغال عمومية)
(امضا) (سكوت مونكريف)

وهذا هو الترتيب المذكور فى القرار

باشمهندسين درجه أولى ٣٦٠ جنيه

محمد أفندى صبرى	ترعة الاسماعيلية
محمد أفندى زاهر	منوفيه
سيد أفندى خليل	اسيوط

درجه ثانيه ٣٠٠ جنيه

عامر أفندى عبد البر	دقهليه
على أفندى النجار	قليوبيه
أحمد أفندى سعيد	شرقيه
يوسف أفندى الحكيم	غربيه
على أفندى برهان	بحيره

عبدالفتاح أفندى صبرى	جرجا	
حسن أفندى فريد	قنا	
درجه ثالثه ٢٤٠ جنيه		
محمد أفندى كامل	غربيه	
محمود أفندى طلعت	الجيزة	
موسى أفندى غالب	الفيوم	
محمد أفندى طلعت	المنيا	
محمد أفندى نجيب	بنى سويف	
أبو طالب أفندى جاد	اسنا	
مهندسين ومعاونين درجه أولى ١٨٠ جنيه		
حمد أفندى حلمى	ترعة الاسماعيلية	
حسن أفندى شريف	«	«
ابراهيم أفندى وصفى	«	«
محمد أفندى لبيب	بالتفتيش	قسم أول
على أفندى مسعود	دقهليه	
رمضان أفندى فخرى	«	
محمد أفندى حاذق	شرقيه	
محمد أفندى فهمى	غربيه	
حسين أفندى راغب	مكتب المفتش	قسم ثانى
اسماعيل أفندى سرى	«	«
حسن أفندى هدايت	غربيه	
محمد أفندى لمعى	ترعة المحموديه	
محمود أفندى رفيق	مكتب المفتش	قسم ثالث
عبدالحليم أفندى فيضى	«	«
حسين أفندى سرى	بحيره	
ابراهيم أفندى رفعت	مكتب المفتش	قسم رابع

محمد أفندى حشمت	المنيا
عبد الرحمن أفندى رشدى	أسيوط
حسن أفندى وصفى	«
ابراهيم أفندى أدهم	«
أحمد أفندى صبرى	«
أحمد أفندى فهمى	مكتبة المفتش قسم خامس
محمد أفندى عصمت	اسنا
أحمد أفندى سليمان	قنا
مهندسين ومعاونين درجه ثانيه	١٤٤ جنيه
محمد أفندى عاصم	شرقيه
محمد أفندى لطيف	«
محمد أفندى زاهد	«
سليمان أفندى فهمى	قليوبيه
محمد أفندى أمين	«
محمد أفندى بسيم	دقهليه
عبد الرحمن أفندى سامى	«
رضوان أفندى نصرت	قليوبية
محمد أفندى منجى	غربيه
على أفندى حمدى	«
حسن أفندى كامل	منوفيه
على أفندى حامد	«
محمد أفندى فضلى	«
سيد احمد أفندى عاصم	غربيه
محمد أفندى مهيب	«
أحمد أفندى خورشيد	القناطر الخيرية
حسين أفندى شاكب	«

محمد أفندى كامل	الفيوم
محمد أفندى زهدى	الجيزه
أحمد أفندى عزت	«
عبد المجيد أفندى فريد	البحيره
على أفندى محمد	«
ابراهيم أفندى نديم	«
محمود أفندى فهمى	«
سليم أفندى ابراهيم	ترعة المحموديه
على أفندى صبرى	«
محمد أفندى كامل	بنى سويف
محمد أفندى فريد	«
محمد أفندى كامل	المنيا
محمود أفندى فهمى	«
ابراهيم أفندى زكى	أسيوط
عبد الرحمن أفندى وهبى	«
محمد أفندى فهيم	«
عبد الجواد أفندى فهمى	«
عبد الله أفندى وهبى	جرجا
جوهر أفندى لطفى	«
ابراهيم أفندى لطفى	مكتب المفتش قسم خامس
محمد أفندى زكى	قنا
عبد العال أفندى فؤاد	«
مصطفى أفندى أدهم	اسنا
محمد أفندى كانى	«

درجه ثالثه ١٠٨ جنيه

حسن أفندى واصف	ترعة الاسماعيلية
على أفندى طالب	شرقيه
ابراهيم أفندى صبرى	«
محمد أفندى قطوره	«
محمد أفندى خلوصى	قليوبيه
مصطفى أفندى كامل	دقهليه
محمد أفندى مهيب	«
أحمد أفندى أنور	مكتب التفتيش قسم ثانى
أحمد أفندى حسنى	منوفيه
أحمد أفندى عامر	«
أحمد أفندى حمدى	غربيه
محمد أفندى ثاقب	«
أحمد أفندى لبيب	«
محمد أفندى نسيمى	«
على أفندى عزمى	الجيزة
محمد أفندى شاكر	«
أحمد أفندى توفيق	بحيره
مصطفى أفندى فتحى	«
سليمان أفندى ماجد	الفيوم
محمد أفندى رضا	«
حسين أفندى عاكف	«
محمد أفندى وفائى	مكتب المفتش قسم رابع
على أفندى شريف	بنى سويف
مصطفى أفندى جودت	«

مصطفى أفندى ماجد		أسيوط
محمد أفندى أمين		«
محمد أفندى منيب		«
عيسى أفندى طاهر		المنيا
عبد الحليم أفندى حلمى		«
محمد أفندى صائب		جرجا
ابراهيم أفندى حليم		«
يوسف أفندى صدقى		«
يوسف أفندى نادر		قنا
محمد أفندى مختار		«
درجه رابعه	جنيه	
محمود أفندى صبحى	٩٦	قليوبيه
صالح أفندى فريد	٩٦	دقهليه
خليفه أفندى محمد	٩٦	«
مصطفى أفندى حلمى	٩٦	ترعة الاسماعيليه
محمد أفندى عارف	٩٦	«
حافظ أفندى خورشيد	٩٦	شرقيه
محمد أفندى نعيم	٩٦	مكتب التفتيش قسم أول
حامد أفندى شكرى	٩٦	مكتب التفتيش قسم أول
محمد أفندى مهيب	٩٦	منوفيه
عامر أفندى لطفى	٩٦	«
شاكر أفندى شكرى	٧٢	«
أحمد أفندى بسيم	٩٦	غربيه
على أفندى واصف	٩٦	«
على أفندى لطفى	٩٦	«

درجة رابعه بجنيه

على أفندى توفيق	٨٤	غربيه
عبد الرحمن أفندى صفوت	٩٦	مكتب التفتيش قسم ثانى
حسن أفندى خيرى	٩٦	〃 قسم ثالث
على أفندى فيضى	٩٦	〃 〃
محمد أفندى كامل	٩٦	ظهورات
عبد المجيد أفندى زكى	٧٢	ظهورات
محمد أفندى عزت	٩٦	بنى سويف
أحمد أفندى صادق	٦٠	〃
أحمد أفندى طلعت	٩٦	أسيوط
عبد الرحمن أفندى محمد	٩٦	〃
أحمد أفندى فريد	٦٠	〃
سعد أفندى محمد	٩٦	〃
مصطفى أفندى شكرى	٩٦	أسيوط تطهيرات منفلوط
محمد أفندى سراج	٩٦	جرجا
محمد أفندى حماد	٩٦	〃
محمد أفندى صادق	٩٦	اسنا
محمد أفندى عنايت	٧٢	〃

بناء على قرار سعادة ناظر الاشغال العمومية قد تعين حضرة الدكتور حسن بك رفقى مفتش صحة اسكندريه عضوا فى اللجنة المشكلة فى ٣ فبراير الجارى بقرار من سعادته للنظر فى حالة الصحة العمومية بثغر سكندريه

تصحيح وتعديل فى قرار نظارة الاشغال المنشور فى نمرة ١٦ من الوقائع

أولا ألغى تعيين سليم أفندى ابراهيم وعلى أفندى صبرى من جملة معاونى الهندسة الدرجة الثانية

ثانيا على أفندى عزمى المذكور فى الدرجة الثالثة حقيقة اسمه أحمد أفندى عاصم

ثالثا تعين من المهندسين الدرجة الثالثة محمد أفندى شوكت بترعة المحموديه وحسن أفندى راسم

نظارة الحقانيـــــــــه

(المنشورات التى أصدرتها نظارة الحقانية للجهات الآتى ايضاحها فى شهر فبراير سنة ١٨٨٥)

(جواب لقلم النائب العمومى بمحكمة الاستئناف الاهلية فى ٧ فبراير سنة ١٨٨٥ بشأن اشعار الجهات الادارية عما يصدر على التابعين اليهم من الاحكام فى المواد الجنائية لينشره على أقلام النيابة بالمحاكم الاهلية للعمل بما اقتضاه وهو)

الافادة ضمن الورقتين مرفوقه وردت من الداخلية نمرة ١٠ بناء على ما ورد لها من مديرية القليوبية عن أخذ أحد قواسة مركز قليوب بمعرفة محضر من محكمة بنها الاهلية بدون استئذان ولا اعلان مأمور المركز بالقول عن صدور حكم من محكمة الاستئناف بحبسه مدة ثلاثة شهور ولذلك ولزوم التأشير بجرائد الاستحقاقات على أسماء المستخدمين بالاحكام التى تصدر عليهم طلب اخطار المديرية رسميا من المحاكم عما يصدر من الاحكام فى حق الخدمة والمشايخ وعمد البلاد وحيث انه لا يرى مانع مما ذكر للاسباب التى توضحت فنؤمل مخابرة أقلام النيابة بالمحاكم الاهلية باشعار الجهات بما يصدر من الاحكام فى المواد الجنائية على الخدمة والمشايخ وعمد البلاد التابعين اليهم لمعلوميتها واجراء التأشيرات اللازمة حسب القواعد

جواب لمحكمة استئناف مصر فى ٢٤ ربيع آخر سنة ٣٠٢ (٦ فبراير سنة ١٨٨٥) بعدم التصريح لقلم المحضرين فى المحاكم الاهلية بقبول اعلانات أو انذارات تتعلق بالمحاكم الشرعية

سبق التحرير للمحكمة بتاريخ ٢٣ محرم سنة ٣٠٢ نمرة ٢٨٥ بطلب التنبيه على أقلام المحضرين بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية بعدم قبول اعلانات وانذارات تتعلق بطلب تسليم أوراق من المحاكم الشرعية والآن قدم حضرة قاضى أفندى محكمة مصر الكبرى الشرعية للحقانية نسخة الاعلان الذى مع هذا المعلن للمحكمة عن يد محمد أفندى على أحد محضرى محكمة مصر الاهلية بناء على طلب محمد أفندى الرشيدى الوكيل عن الحاج حسن عامر البنان بامتناع المحكمة الشرعية المشار اليها عن رؤية قضيتموكله مع الشيخ محمد أباعامر والافراج عن الموكل المذكور وحيث إن المحاكم الشرعية هى محلات للقضاء مستقلة بنفسها واجراآتها مؤسسة على أحكام شرعية وقواعد ولوائح مخصوصة بها ولا تسلط لجهات القضاء الاخرى عليها وحينئذ فلتلك المحاكم الحق دون غيرها بأن تجرى مايقتضيه ماذكر وان خالفت جاز التشكى منها لنظارة الحقانية فلزم تحريره لحضرتكم ليتنبه على الاقلام السالف ذكرها بعدم قبول اعلانات أو انذارات من الآن فصاعدا تتعلق بالمحاكم الشرعية فيما يختص بأشغالها وأعمالها وتفهيم أرباب تلك الاعلانات والانذارات بذلك

جواب لمحكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢ جا سنة ٣٠٢ (١٧ فبراير سنة ١٨٨٥) لنشره للمحاكم الاهلية الابتدائية وأقلام النيابة بها بشأن مايجب اجراؤه عند نظر قضايا الايرانيين بالمحاكم الاهلية

بعد ان صار اعلان المحاكم الاهلية بواسطة المحكمة بوكيل حضرتكم فى ١٦ اكتوبر سنة ١٨٨٤ بشأن نظر القضايا المختصة بتبعة دولة ايران بالمحاكم الاهلية بالتطبيق لنصوص المقاولنتامه المنعقدة بين الخارجية والسفارة الايرانية بدار السعادة وما يتبعها من التحريرات السامية وأرسل من صورة تلك المقاولنتامه مالزم لتلك المحاكم علم أن بعضها يحقق قضايا من هذا القبيل بدون حضور مندوب من قونسلاتو

تلك الدولة خلافا لما تدوّن بالوجه الاول من المقاولة المذكورة حتى انبنى على ذلك حصول تشكيات من بعض قناصل الدولة المذكورة وحيث انه وان كان حضور المندوب المذكور فى تحقيق التهمة على أحد الايرانيين لا يؤثر على سير التحقيقات بمقتضى القواعد القانونية وليس له صفة فى التحقيق الا انه كما يصير تنفيذ ما ورد فى حقهم من الاحكام المشتملة عليها تلك المقاولة كذلك يجب اجراء ما لهم فيها من المنح وقد نص فى البند الاول منها انه فى غير الجنايات العلنية المشهودة يجوز للشاهبندر و وكلائهم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة أحد من طرفهم فى التحقيقات الابتدائية التى يصير اجراؤها فى حق الايرانى الذى يؤخذ و يحجز بناء على اتهامه من شخص آخر فى فعل متعلق بجناية أو جنحة أو قباحة لمعاونية أحوال ذلك الشخص الصحيحة وذلك لحين ظهور براءته أو تهمته وأن تعطى صورة مصدقا عليها الى المأمورين الايرانيين من إعلام الاحكام الصادرة فى حق من تثبت عليه الجناية أو الجنحة أو القباحة من هؤلاء الاشخاص بأى وجه كان الخ وعلى هذا فلاجل استعمال الجواز المصرح لهم به يلزم انه عند وقوع التهمة على أحد الايرانيين فى غير حالة تلبس الجانى بالجناية يعطى خبر لقنصل الجهة الكائنة بها المحكمة باسم المتهم واليوم الذى سيشرع فيه فى التحقيق لدى قاضيها والقنصل حينئذ يكون مخيرا فى الحضور بنفسه أو ارسال مندوب عنه لحضور التحقيق لحين اتمامه وكذلك فى الحضور بجلسات المرافعة بجوار وكيل النائب العمومى بحيث انه بعد اعلان القنصل عن يومى التحقيق والجلسة لا ينتظر حضوره فى أيهما ولا يتوقف التحقيق أو المرافعة على ذلك و بصدور الحكم فى القضية فى حق من تثبت عليه التهمة تعطى منه صورة مصدقا عليها الى المأمور السابق ذكره لتطبيق لنص المقاولة المذكورة وبناء عليه قد صار اعادة النشر للمحاكم الاهلية وأقلام النيابة بما ذكر وهذا لحضرتكم بذلك

٭ منشور للمحاكم الشرعية فى المديريات والمحافظات فى ٧ جا سنة ١٣٠٢ (٢٢ فبراير سنة ٨٥) بلزوم تبليغ جهات الادارة بالعقود والاحكام التى يترتب عليها انتقال ملكية الاطيان

جناب مدير الكريدى فونسييه قدم لهذا الطرف شكوى بتاريخ ٣٠ ينايرسنة ٨٥

فى شأن التقصير الحاصل من المحاكم الشرعية فى تبليغ جهات الادارة بالعقود والاحكام التى يترتب عليها نقل ملكية الاطيان مستدلا على ذلك بما حصل لذات البنك من انه اشترى أطيانا بطريق المزايدة أمام المحاكم المختلطة ولم يتوصل من منذ السنتين الى نقل تكليفها باسمه وبين ما ينشأ عن هذا التقصير من عدم نقل التكليف أولا فأولا بأسماء من تداولت بينهم الاطيان بالبيع والشراء وما ينجم عن ذلك من المشاكل والصعوبات والاضرار وحيث ان المحاكم المختلطة جارية توصيل صور العقود التى تحرر بها أولا فأولا الى المحاكم الشرعية ومن هذا يعلم ان التأخير محصور فى المحاكم الشرعية المذكورة على أن ذلك مضاد للمنشورات السابق صدورها من النظارة فلهذا ولكون تبليغ تلك العقود والاحكام فى أوقاتها من أهم ما يجب الاعتناء به منعا لما ينشأ عن ذلك من المشاكل والمسئوليات التى تعود على المتسبب فيها قد صار النشر للمحاكم الشرعية بما ذكر وهذا لحضرتكم لتصير الملاحظة بكمال الدقة والالتفات لحسن ادارة هذا العمل فى أوقاته بدون حصول أدنى تأخير كما هو مقتضى المنشورات السالف ذكرها مع الافادة عن تاريخ آخر عقد صار تبليغه للمحكمة مركز حضرتكم ومقدار ما يكون باقيا تحت التبليغ ببيان تواريخ ورودها لذاك الطرف لينظر

حاشية هذا مع ورود افادة عن تاريخ آخر عقد صار تبليغه من المحكمة مركزكم للمحاكم المختلطة ومقدار ما يكون باقيا تحت التبليغ اليها وأسبابه ليعلم

جواب لمحكمة استئناف مصر الاهلية فى ٨ جا سنة ٣٠٢ (٢٣ فبراير سنة ١٨٨٥) ببيان ما يلزم المحضرين عند توجههم للحجز على مدينين عليهم أموال أميرية

قد علم ان كثيرا من الاهالى الذين صدرت عليهم أحكام من المحاكم وشرع فى تنفيذها بحجز موجوداتهم مديونون للحكومة بأموال أو غيرها ومن البديهى أنه لا يتيسر للحكومة فى الاحوال التى من هذا القبيل الاستحصال على المستحق اليها من ثمن تلك الموجودات الا بواسطة توقيع حجز عليه تحت أيدى المحضرين كما ذكر فى المادة ٤٦٣ من قانون المرافعات سواء كان فى وقت حجزها أو بعده لتشترك فى القيمة بين الغرماء اذا كان المستحق اليها ليس من الديون الممتازة أو تدخل فى التوزيع على حسب درجات المداينين اذا كان

دينها ممتازا ولو أوقع الحجز المذكور بالطرق المعتادة أعنى بورقة تحرر وتعلن نشأت عن ذلك مصاريف جمة يلتزم بها المدين تارة والمداينين ذورا وحيث ان الجارى فى المحاكم المختلطة هو انه اذا طلب من أحد المحضرين تنفيذ حكم فى احدى المديريات بحجز المنقولات أو العقارات يتوجه أولا الى حضرة المدير ويخبره بمأموريته واسم المحكوم عليه واذا كان من المتأخرين فى دفع الاموال الميرية أو غيرها يبين المدير المومأ اليه للمحضر قيمة المبلغ المتأخر ويطالب منه درجه فى محضر الحجز مع ذكر حصول المعارضة فى توزيع ثمن المبيع الابعد استيفاء ذلك المبلغ وعلى المحضر حينئذ أن يذعن لذلك ويعتبر اخباره بما ذكر فى قوة توقيع حجز تحت يده على ثمن المبيع محافظة على حقوق الحكومة ومراعاة لمصلحة أولى الشأن لزم تحريره لحضرتكم ليتنبه على محضرى محكمة الاستئناف بالاجراء من الآن فصاعدا على هذا الوجه وبالتحرير للمحاكم الابتدائية من ذلك الطرف باعطاء تعليمات بهذا المعنى لمحضريها وقد كتب فى تاريخه لنظارة المالية بما لزم فى هذا الشأن

جواب لمحكمة استئناف مصر الاهلية فى ١٠ جا سنة ٣٠٢ (٢٥ فبراير سنة ٨٥) لنشره من طرفها للمحاكم الاهلية الابتدائية بصرف بدليات السفرية لمحضرى المحاكم عند انتقالهم من البلد المقيمة فيه المحكمة

قد علم لنظارة الحقانية من المكاتبات المقدمة اليها من بعض المحاكم الاهلية والنيابة العمومية لديها ان بعضها يصرف بدل سفرية لمحضريها حال انتقالهم من البلدة المقيمة فيها المحكمة لتأدية مأمورياتهم والبعض لا يصرف ذلك انتظارا لما يصدر به تصريح النظارة وحيث ان حرمان المحضرين من صرف ذلك اليهم مع كونه يعود عليهم بالضرر الزائد لما يترتب عليه من تكبدهم صرف غالب ماهياتهم المرتبة لمعاشهم ومعاش عائلاتهم فى أثناء مأمورياتهم بالخارج عن محل توظفهم فان صرفه لا يعود على خزينة الحكومة بأدنى ضرر اذ مرجع الامر فيه على الاخصام الذين يحكم عليهم فى القضايا بالرسومات والمصاريف فلذا قد استصوب تعميم صرف بدل السفرية لكل محضر ينتقل من البلدة الكائنة فيها المحكمة الموظف بها الى جهة أخرى متى كانت مدة العملية فى السفر

والاقامة أكثر من ٦ ساعات ولزم تحريره لحضرتكم للمعلومية واعلانه من ذلك الطرف للمحاكم الاهلية الابتدائية للاجراء بما اقتضاه وفى تاريخه صار اخطار النيابة العمومية بما ذكر

جواب لمجلس الاحكام والمجالس وجه قبلى فى ٩ جا سنة ١٣٠٢ (٢٤ فبراير سنة ١٨٨٥) بملاحظة حالة الاماكن التى تعين فى الحكم لتنفيذ العقوبة المحكوم بها

علم من افادة وردت للحقانية من الداخلية فى ١٦ ر سنة ٣٠٢ نمرة ١٨ أن مجلس بنى سويف كان حكم على غلام اسمه مرجان ابراهيم لاجترائه على سرقة من منزل مخدومه بارساله لديوان البحرية لتربيته وتعليمه صناعة وبارساله لها أعيد بحجة عدم وجود صناعة له ولا موافقته للعسكرية ومع ذلك فمجلس قبلى نص فى الحكم الذى أصدره عليه بمدة ٦ شهور وبأن يستوفى الباقى عليه من هذه المدة بعد خصم مدة سجنه بمعرفة ديوان البحرية بتشغيله بالورش على حسب المنشور الصادر فى سنة ٨١ عربية فى حق أمثاله القاصرين عن درجة البلوغ ونظرا لما أوردته البحرية على الوجه السالف ذكره رغبت أخذ رأى الحقانية فى ذلك وانه وان كان تحرر للداخلية بما لزم فى شأن هذا الغلام لكنه لاجل عدم اصدار أحكام من المجالس القبلية يتعذر تنفيذها كهذا الحكم قد تحرر للمجالس المذكورة فى تاريخه وهذا لسعادتكم بقصد الملاحظة عند توقيع الاحكام لتنفيذ العقوبة بالجهة التى يعينها المجلس لذلك فى حكمه حتى لا يكون عديم التنفيذ

نظارة الداخليـــــــــــه

منشور من نظارة الداخلية بناء على افادة واردة لها من مجلس النظار بشأن دفع بدلية العونة

(ترجمة افادة محررة من مجلس النظار الى صاحب السعادة ناظر الداخلية بتاريخ ٢٨ يناير سنه ٨٥ نمرة ٧٩) (بامضاء دولتلو نوبار باشا)

بجلسه مجلس النظار المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٢ يناير الماضى الموافق ١٠ ربيع الآخر

سنة ١٣٠٢ قد تليت المذكرة الواردة من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٢٣١ فيما يتعلق بدفع بدلية العونة وبناء على الايضاحات التي أبداها كل من سعادة ناظر الاشغال العمومية وجناب الكولونل اسكوت مونكريف فيما يتعلق بهذه المسألة المهمة ومن بعد تبادل الافكار والمداولة التي حصلت في هذا الشأن قد قرر المجلس ما يأتي

أولا من حيث ان العونة واجب تأديتها على جميع سكان القطر الحائزين للشروط المذكورة في المادة الخامسة من الامر العالي الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ عدا من تقررت معافاتهم في الامر المشار اليه قد قرر المجلس ان تؤدى العونة سواء كان بتوريد أشخاص أو بدفع البدلية اذا كان مصرحا به من جميع افراد السكان المذكورين قبل سواء كانوا تابعين لامـلاك خصوصية أو لاملاك قومسيون الاراضي الاميرية أو الدائرة السنية أو الاوقاف

ثانيا دفع بدلية العونة عن العزب والجفالك الخ المصرح به بمقتضى الامر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٨١ أو بمقتضى منشور مجلس النظار المؤرخ ٣ مارث سنة ٨٤ الموافق ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ يكون على مجموع عدد الانفار الحائزين للشروط المذكورة بالمادة الخامسة من الامر المشار اليه حسب البيانات المبينة بعد التي قررتها نظارة الاشغال العمومية

ـه	
٣٠ ٠٠	عن كل نفر من مديريات الوجه البحري
١٥ ٠٠	عن كل نفر من البراري أو بلاد الارز
٢٠ ٠٠	عن كل نفر من مديريات الوجه القبلي عدا الجهات الآتية
٣٠ ٠٠	عن كل نفر من الجهات الموجودة بالوجه القبلي التي تروى صيفي من الترعة الابراهيمية ومشابهة للوجه البحري

ثالثا يصرح فى هذه السنة الحاضرة على سبيل التجربة لانفار العمليات بمراكز دسوق وكفر الشيخ وكفر الزيات ومحلة منوف بأن يدفعوا بدلية العونة حسب الفيات الموضحة قبل وينبغى على قرى هذه المراكز التى لا ترغب دفع بدلية العونة أن يخرجوا الاشخاص اللازمين للعونة حسب المقرر عليهم

أما القرى التى ترغب دفع بدلية العونة فتخصص مبالغ البدلية عليهم يكون على الكيفية الموضحة قبل وتحصيله على حسب مقدار الافدنة المؤلف منها زمام الناحية حتى يكون تخصيص العمليات جاريا على حسب الفائدة التى تجتنيها كل ناحية من أعمال الرى وأما بقية مراكز مديريه الغربية والمديريات الاخرى فتستمر جارية على القاعدة العمومية المختصة بالعونة وبناء على هذا لزم تحريره لعطوفتكم آملين اجراء ما يلزم فيما يتعلق بنظارة الداخلية من تنفيذ منطوق هذه القرارات

وقد نشرت نظارة الداخلية هذه الافادة وأعقبتها بهذه النشرة وهى

المسطر بهذا صورة ترجمة ما صدر للنظارة من مجلس النظار فى ٢٨ يناير سنة ٨٥ نمرة ٧٩ المشتمل على ما قرره المجلس المشار اليه فى جلسة ٢٢ من ذلك الشهر بشأن ما يصير اجراؤه فى بدلية العونة عدا من تقررت معافاتهم فى الامر الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ وقد حصل ابلاغه فى تاريخه الى عموم المديريات ومن الجملة هذا تكم للمعلومية بما اشتمل عليه واجراء ما فيه

فى ر سنة ٣٠٢

منشور أصدرته نظارة الداخلية الى كافة الجهات بشأن العمليات وهذا هو

لا يخفى ان مسألة العمليات السنوية من أهم الامور وأعظمها قدرا اذ هى الاساس لنمو الزراعة التى عليها مدار ثروة الاهالى وتعيشهم ولما كانت تلك الاعمال لا يتأتى اجراؤها الا باخراج القدر الكافى من الانفار لها بمقتضى القانون على ما يقرر بجمعيات الاشغال العموميه ويصدق عليه من نظارة الاشغال واقامة اولئك الانفار فى العمل حتى ينتهى

فى مواعيده وعلم ان بعض مشايخ البلاد حاصل منهم تأخير فى اخراج الانفار التى تلزم لاجراء العمليات المذكورة قد حصلت المداولة فى ذلك بمجلس النظار وقرر فى جلسة يوم ١٠ ر سنة ١٣٠٢ ان من يتأخر من مشايخ البلاد عن اخراج العدد المكلف به من الانفار فى الميعاد الذى يحدد له من طرف المديرية يصير عزله من المشياخة ويعين غيره بمعرفة نظارة الداخلية وان يكون للمدير الحق فى توقيف الشيخ موقتا عن وظيفته وتعيين من يقوم باعماله حتى يصدر أمر الداخلية بالعزل ويتم تعيين البدل وقد وردت بذلك افادة رئاسة المجلس المشار اليه للداخلية مؤرخة فى ١٢ الحاضر نمرة ٢٥ مصرحا فيها باجراء مقتضى ما تقرر وحيث ان هذه الطريقة موجبة للوصول الى الغرض المقصود من الوفاء باخراج الانفار للعملية وانجاز الاعمال فى مواعيدها كما هو اللازم فقد صار تبليغ ما قرره المجلس الى عموم المديريات فى تاريخه لاجل اتباعه ومن اجله هذا تكم للمعلومية والاجراء بما اقتضاه فى ر سنة ١٣٠٢

نظارة الماليـــــــة

منشور أصدرته نظارة المالية لعموم الجهات فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٠٢ ضمنته تعليمات عما يتعلق اجراؤه بربط ميزانية ايرادات الاموال المقررة سنة ٨٨٥ وهو

حيث ان ميزانية ايرادات سنة ١٨٨٥ تقرر ربطها موقتا وبعث لجهتكم بميزانيتها عن السنة المذكورة بافادة من قسم المحاسبة فى ٢٥ ينايرسنة ١٨٨٥ ومن المعلوم ان الانواع المقررة أى المال الخراجى والعشورى وعشور النخيل مندرجة بها بالجنيه فقط دون الكسور التى هى أقل من الجنيه فلاجل معلومية جهتكم عن مقدار كل نوع بتمامه وفيه الكسور المذكورة فقد تحرر كشف بالبيان عن الاموال المقررة ومرسل مع هذا للمراجعة عليه وكل ما يوجد مستحقا اضافته من الكسور تجرى اضافته بباب المستجدات وكذلك من حيث ان ربط الميزانية كان قبل انتهاء سنة ١٨٨٤ فما يوجد انه استجد بالشهور الاخيرة منها تجرى اضافته مستجدات على أنواعه وما يستحق

رفعه منها تقدم عنه المكاتبات اللازمة للمالية والحاصل ان الذى يورد بخانة المربوط بكشف التسديدات الشهرى يكون بواقع مربوط الميزانية ومايستجد زيادة عن المربوط يكون بخانة المستجدات ومايستحق رفعه ويصرح عنه من المالية يكون بخانة المرفوعات ثم انه معتاد سنويا ربط أموال وعشور الاطيان وعشور النخيل فى أول السنة بجرايد المديرية والصيارف وتحرير قسائم للمواين حسب التعليمات السابقة فينبغى انه اذا كان بعض اجراآت باقيا بدون عمل الى الآن فيبادر بسرعة انجازها بدون تأخير ولهذا لزم تحريره تكم للمعلومية والاجراء كما ذكر وقد تحرر فى تاريخه لباقى الجهات عن ذلك

تحريرا فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٠٢ و ٢٨ ينايرسنة ١٨٨٥

منشور أصدرته نظارة المالية الى كافة الجهات بشأن عوائد بيع النطرون على ذمة الميرى التى تعطى للمتعهدين به وهو

ان المنشور السابق صدوره فى ٢٢ لوليوسنة ١٨٨٣ ١٧ ن سنة ١٣٠٠ بناء على ماصدر للمالية من مجلس النظار فى ١٢ مارث سنة ١٨٨٣ نمرة ١٥٤ عن وارادات تشغيل ومبيع النطرون على ذمة الميرى وان كان محددا فيه مقدار العمولة التى تعطى لمتعهدى المبيع وهى عن كل أقة عشرة فضه لمتعهدى القرى وفيها مصاريف النقل من الاشوان وأجرة المخازن وخمسة فضة لمتعهدى المبيع بالبنادر ومصاريف النقل والتخزين على الميرى لكن تراآى الآن ان العمولة المذكورة فيها زيادة كلية عن عمولة الملح حالة كون بيع النطرون جاريا بمعرفة ذات متعهدى بيع الملح وعملية بيع الصنفين واحدة بدون تفاوت حتى ان الاثنين عنهما واحد وأجر مشالاتهما معتبرة بصفة واحدة وحيث انه يلزم ان عمولة الاثنين تكون واحدة كما انهما عنابة واحدة كما ذكر فقد استصوب تنزيل عمولة النطرون من ابتداء سنة ١٨٨٥ الى حد عمولة الملح وهى ٧ فضه الاقه لمتعهدى القرى الغير موجود فيها أشوان وفى ذلك أجر المشال والتخزين وثلاثة فضه لمتعهدى البنادر وأجر المشال والتخزين على الميرى ولهذا لزم تحريره لاتباع الاجراء كما ذكر وفى تاريخه تحرر لباقى الجهات عن ذلك فى نوفمبر سنة ٨٥

منشور أصدرته نظارة المالية فى ٢٩ يناير سنة ٨٥ لعموم الجهات بشأن مساحة الاطيان التى تخلفت شراقى فى سنة ١٨٨٥ وهو

انه بالنسبة لقصر درجة نيل هذا العام قد كان كتب للمديريات ولنظارة الاشغال بطلب الافادة عن مقدار الاطيان التى تخلفت شراقى بكل مديرية بوجه التقريب وانه وان كان وردت افادات المديريات ثم ورد كشف بافادة من ديوان الاشغال مؤرخة ٥ يناير سنة ١٨٨٥ نمرة ٦١٨ لكن حيث انه من اللزوم الآن معرفة مقدار الشراقى بوجه التحقيق الذى لم يمكن ولا يمكن زراعته بالكلية بالبيانات اللازمة فقد وجب تحريره تكم لكى عند وصوله يجرى تعيين من يلزم من المساحين والعمد ومن تثق به المديرية من خدمتها المعاينة ومقاس الاطيان المتخلفة شراقى حقيقة أى التى لم يمكن زراعتها نيلى ولا شتوى ولا يمكن زراعتها صيفى أيضا بالبيانات اللازمة اسما اسما سواء كانت خراجية أو عشورية أو من أطيان الميرى المؤجرة كل نوع على حدته وكل ماتم مساحته تؤخذ عنه الجشانى اللازمة أولا فأولا بمعرفة مندوبى مصلحة عموم التاريع وترد دفاتره للمديرية للمراجعة والتسوية وبالانتهاء وثوق المديرية بما صار اجراؤه يحرر الجدول اللازم بالبيانات اللازمة ويرد للمالية بنتيجة ماصار اجراؤه معطى عليها قرار من هيئة المديرية بما يتراآى لها النظر فيه بحيث انه يصير بذل الهمة فى انهاء المساحة وأخذ الجشانى اللازمة عنها فورا قبل ضياع معالم الزراعة وليكن معلوما ان تعيين المساحين يكون من المرتبين بالميزانية واذا احتاج الحال بالنظر لاهمية بعض أشغال المساحين ظهورات فيصير مخابرة مصلحة التاريع عن أهمية تعيين من يلزم تطبيقا لما سبق تحريره بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٨٨٥ وفى تاريخه تحرر لباقى الجهات بذلك واعطى الاخطار لمصلحة التاريع تحريرا فى ٢٩ يناير سنة ١٨٨٥

منشور صادر من نظارة المالية فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٥ لجميع مصالح الحكومة عن تعليمات تختص ببدل السفرية للمستخدمين الذين يصابون بمرض فى أثناء وجودهم بمأموريه وهو

قد ظهر من تنفيذ التعليمات المتعلقة ببدل السفرية أن من الضرورى انجاز هذه

التعليمات وتضمينها بعض أحكام يصير مراعاتها فى حالة ما اذا مرض مستخدم فى أثناء وجوده بمأمورية وأصبح والحالة هذه غير قادر على القيام بأشغال مأموريته

وعلى ذلك فقد قررنا بناء على موافقة مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢ فبراير سنة ١٨٨٥ أنه من الآن فصاعدا يصير اتباع الاحكام الآتية وهى

كل مستخدم يصاب بمرض فى أثناء وجوده بمأمورية ويصير غير قادر على انجاز مأموريته أو على الرجوع الى محل اقامته فعليه أن يرسل للمصلحة التابع هو لها شهادة من طبيب الجهة الموجود بها وهذه الشهادة تقوم مقام الشهادة التى تقضى التعليمات بوجوب أخذها من طبيبين واذ ذاك يصرف بدل السفرية للمستخدم عن العشرة أيام الاولى التالية تاريخ الشهادة الطبية وبعد انقضاء مدة العشرة أيام المذكورة يصير توقيف صرف بدل السفرية ويعطى للموظف أجازة مرض طبقا للشروط المقررة فى لائحة الاجازات

تحريرا فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٥

منشور صادر من نظارة المالية فى ٢٦ فبراير سنة ٨٥ لجميع مصالح الحكومة عن تعليمات تختص بالدفتر نمرة ٥٦ اللازم وجوده بكل جهة لقيد المبالغ المطلوب تحصيلها لحساب جهات أخرى وهو

بما ان مصالح الحكومة تتوسط لبعضها فى تحصيل مبالغ مطلوبة للحكومة من مذكورين متوطنين بجهتها فعلى رئيس المصلحة التى تكلف بالتحصيل أن يلاحظ تحت مسئوليته سرعة تحصيل المبالغ المطلوبة

ولاجل الوقوف على ما صار اجراؤه بشأن العمليات التى من هذا القبيل يلزم ان يكون بكل مصلحة دفتر (استمارة ٥٦) مختوم بختم نظارة المالية ومرسل لحضرتكم برفق هذا نسخة من الدفتر المذكور فقبل أن تقيد فيه المبالغ الجديدة الواردة من الجهات مكاتبات بتحصيلها يجب قيد المبالغ السابق ورود مكاتبات من الجهات بتحصيلها ولم يجر تحصيلها الى الآن ويجب قيد طلبات التحصيل بنمرة متتابعة تكرر على جميع الاوراق المتعلقة بذات المسألة واذا صار تحصيل المبلغ على جملة دفعات فيبين فى خانة الملحوظات بالدفتر تاريخ كل دفعة

وغره وتواريخ المكاتبات المتبادلة بشأن التحصيل والاجرا آت التى صار اتخاذها لاجله ويجب ان تكون هذه البيانات على غاية من الاختصار

والمكاتبات المتعلقة بالمسائل التى لم تنته تحفظ فى ملف مخصوص ولا يصير تسليمها الى الدفترخانة الا بعد ان يكون تم تحصيل المبالغ المستحقة جميعها

ويجب على الباشكاتب أو رئيس الحسابات أن يضاهى فى آخر كل شهر المبالغ الواردة بدفتر الشطب فى باب (المتحصل لحساب جهات) على الواردة بالدفتر (استمارة ٥٦) وأن يتحقق من تحصيل المبالغ الواردة فيه

وفى اليوم الخامس من كل شهر ترسل كل جهة لادارة عموم الحسابات كشفا ببيان المبالغ الباقية تحت التحصيل ويجب عليها أن تبدى رأيها عن أسباب التأخير

تحريرا فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٨٥

مجموعـــــه

القرارات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات والمنشورات

من أول شهر مارث سنة ١٨٨٥ الى ٣١ منه

نظارة الداخلية

(قرار من نظارة الداخلية)

(نحن ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على قرار مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وما رفعه الينا رئيسه تقرر ما هو آت

(مادة واحدة)

تعين موسيو بيرامانيو حكيما بيطريا بالنقطة كورنتينة القنطرة

في ٢١ مارث سنة ٨٥ (ناظر الداخلية) (عبد القادر حلمي)

نظارة المالية

قرار من نظارة المالية صادر في ٢٥ فبراير سنة ٨٥

قد تعين محمد شاهين الذي كان وكيلا لضبطية دمنهور بمرتب شهري ٥٨٠ قرشا ناظر عموم شؤونات مديرية البحيره بمرتب شهري ٦٠٠ قرش

قرار من نظارة الماليه صادر في ٢ مارس سنة ٨٥

قد تعين محجوب افندي فرهاد الذي كان مامور تحصيل بثمن عابدين بمرتب شهري ١٢٠٠ قرش مأمور دخولية المحروسة بمرتب ٨٠٠ قرش

وتعين محمد راغب الذي كان مبيضا بنظارة الاشغال بمرتب شهري ٥٠٠ قرش معاونا بالدائرة البلدية بالمحروسه ومرتبه ٥٠٠ قرش شهريا

نظارة الاشغال العمومية

(أمر من نظارة الاشغال العمومية)

قد أحيل حضرة محمد بك لبيب مهندس معاون سعادة الناظر ابتداء من أول مارث

سنة ١٨٨٥ على قسم هندسه النظارة وتعين موقتا مع جناب الموسيو فوستر مفتش رى القسم الثالث

تحريرا بالمحروسة فى ٢ مارث سنة ٨٥

عن ناظر الاشغال العمومية الوكيل

(الامضا) (مونكريف)

بناء على القرار الصادر من نظارة الاشغال العموميه بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٨٥ نمرة ٣٤٤ قد صار ترقية ماهيات بعض خدمة قسم الادارة بها ابتداء من أول ينايرسنة ٨٥ حسب البيان الآتى

اسماء	وظائف	الماهيات الاصليه فى الشهر	العلاوه فى الشهر	الماهيات الجديده فى الشهر
		ﻫ	ﻫ	ﻫ
	درجه ثانيه			
الموسيو انانول اوليقبه	رئيس قلم مراجعة المصروفات	٢٥٠٠	٢٥٠	٢٧٥٠
	درجه ثالثه			
ابراهيم افندى مصور	مترجم أول	٢٠٠٠	٢٠٠	٢٢٠٠
الموسيو هنرى شابريه	كاتب أول الدفترخانه	٢٠٠٠	٢٠٠	٢٢٠٠
	درجه رابعه			
عزيز أفندى أبو شعر	مترجم محرر	١٦٠٠	٢٠٠	١٨٠٠
عبد العزيز أفندى حسنين	مساعد رئيس قلم عربى	١٥٠٠	٢٠٠	١٧٠٠
الموسيو اسكندر برينولى	كاتب أول افرنكى	١٥٠٠	٢٠٠	١٧٠٠
الموسيو حبيب مروكى	كاتب ثانى الدفترخانه	١٥٠٠	١٠٠	١٦٠٠

تابع ماقبله

أسماء	وظايف	الرواتب الأصلية موافق الشهر	العلاوات موافق الشهر	الرواتب المطلوبة موافق الشهر
		م	م	م
بشاره أفندى نحاس	مترجم	١٥٠٠	١٠٠	١٦٠٠
فيليب أفندى مخشن	مترجم	١٤٠٠	٢٠٠	١٦٠٠
ابراهيم أفندى حنا	مترجم	١٤٠٠	٢٠٠	١٦٠٠
	درجه خامسه			
حسن أفندى على	محرر عربى	١٢٠٠	٢٠٠	١٤٠٠
يوسف أفندى متوره	مترجم وكاتب بقيد الوارد	١٢٠٠	٢٠٠	١٤٠٠
سليم أفندى صوله	مترجم وكاتب بقيد الصادر	١٢٠٠	٢٠٠	١٤٠٠
على أفندى قاسم	كاتب عربى	١٢٠٠	٢٠٠	١٤٠٠
على أفندى برهان	مساعد محرر بقلم عربى	٠٨٥٠	٠٥٠	٩٠٠
حسن أفندى حسنى	شرحه	٠٨٠٠	١٠٠	٩٠٠
حسين أفندى خطاب	شرحه	٠٧٥٠	٠٥٠	٨٠٠
	درجه سادسه			
عبد الكريم أفندى مورو	مساعد محرر بقلم عربى	٠٦٠٠	١٠٠	٧٠٠
على أفندى محمد	شرحه	٠٦٠٠	١٠٠	٧٠٠
سليمان أفندى حمزه	شرحه	٠٦٠٠	١٠٠	٧٠٠
حسين أفندى فوزى	شرحه	٠٥٠٠	١٠٠	٦٠٠
نعوم أفندى خليل	كاتب منوط بالمطبعه	٠٤٠٠	٢٠٠	٦٠٠
محمد أفندى أمين	كاتب عربى	٠٤٠٠	١٠٠	٥٠٠

(من تفتيش تنظيم ومبانى الوجه القبلى بنظارة الاشغال العمومية)

بناء على ما صدر من ادارة عموم التنظيم بتاريخ ٩ مارث سنة ٨٥ قد تعين بتفتيش تنظيم ومبانى الوجه القبلى كل من حضرات الآتية أسماؤهم بعد وهم

أحمد أفندى زاهد مهندس بماهية شهرية ٨٠٠ قرش

عبد القادر أفندى زكى مهندس بماهية شهرية ٥٠٠ قرش بعد ان كانت ٣٥٠ قرشا

احمد أفندى عفيفى كاتبا بماهية شهرية ٥٠٠ قرش بعد ان كانت ٣٥٠ قرشا

ابراهيم أفندى حسن كاتبا بماهية شهرية ٥٠٠ قرش بعد ان كانت ٤٠٠ قرش

يوسف أفندى أحمد كاتبا بماهية شهرية ٥٠٠ قرش بعد ان كانت ٤٠٠ قرش

(قرار من نظارة الاشغال العمومية)

حسن أفندى كامل مهندس معاون تنظيم المحلة وسمنود الموقوف من أشغاله ابتداء من ١٩ ينايرسنة ٨٥ مطلوب حضوره لنظارة الاشغال العمومية فى ميعاد ثمانية أيام تمضى من تاريخه ومعه الاوراق الموجودة تحت يده تعلق المصلحة ليحال على مجلس الادارة والتأديب بالنظارة المذكورة تحريرا بالمحروسة فى ١٢ مارث سنة ٨٥

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

(ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية)

بناء على بند ١٦ من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٢ مارث سنة ١٨٨١ الموافق

١٢ ربيع آخر سنة ١٢٩٨ وعلى لائحة التنظيم المؤرخة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وعلى قرار مجلس النظار الرقيم ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ الموافق ٢ مارث سنة ١٨٨٥ قررنا ما هو آت

(بند وحيد)

قد ألغى نص البند العاشر من لائحة التنظيم المؤرخة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وأبدل بالنص الآتى

بمجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده فالاراضى التى يخصصها للشوارع الرسم المذكور تؤخذ شيأ فشيأ من أربابها بالطريقة التى يقتضيها القانون ومن وقت صدور الامر العالى المشار اليه لا يسوغ اجراء أى بناء كان على الاراضى اللازم أخذها من أربابها

تحريرا بالمحروسة فى ١٦ مارث سنة ١٨٨٥

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

رئيس الاداره

(الامضا) (فريدياباز وغلى)

(ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٤٦)

بناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت

(بند أول)

قد تصرح لمفتشى التنظيم باعطاء أشغال الصيانة أو الترميم بالممارسة سواء كان اجراؤها بالامانة أو بموجب قونتراتو وذلك متى كانت تكاليف تلك الاشغال لا تتجاوز الخمسين جنيها ولهم التوقيع على القونتراتات

(بند ثان)

يكون لجناب مدير عموم التنظيم السلطة بالتصريح لمفتشى التنظيم باشهار مزاد عن اجراء أعمال الصيانة أو الترميم التى تبلغ تكاليفها مائتى جنيه وذلك بعد مراجعته المقايسات التى تكون قد عملت عن تلك الاعمال

(بند ثالث)

متى تجاوزت التكاليف الواردة بالمقايسات المائتى جنيه فيكون اشهار مزاد الاعمال بالنظارة ويكون التوقيع على القونترا تو من سعادة الناظر

(بند رابع)

على المفتشين أن يقدموا فى الخمسة الايام الاول من كل شهر الى ادارة عموم التنظيم كشفا عموميا بجميع المصاريف التى تكون قد خصصت للاعمال فى الشهر الذى قبله ويتوضح فيه نوع الاعمال وفصول وبنود الميزانية التى ستحتسب منها تلك المصاريف

(بند خامس)

ان قرارى النظارة المؤرخ أحدهما فى ٢١ مارث سنة ١٨٨٣ نمرة ٢٢٨ والثانى فى ١٢ يونيه سنة ٨٤ نمرة ٣٣٩ قد ألغيا أما نصوص القرار الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ٨٤ نمرة ٣٣٧ التى لم يبطلها قرارنا هذا فتبقى مرعية الاجراء

تحريرا بالمحروسة فى ٢١ مارث سنة ١٨٨٥ (ناظر الاشغال العمومية)

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

(رئيس الادارة)

(الامضا) (فريدبا بازوغلى)

(من ادارة مصلحة الصحة العمومية)

تعيينات وتنقلات مستخدمين بالمصلحة بناء على قرارات من سعادة ناظر الداخلية من أول يناير لغاية ١٠ مارث سنة ١٨٨٥

أسما	أصل الوظيفة	مرتبها	وظيفة مستجده	مرتبها	ملحوظات
		ﮬ		ﮬ	
ابراهيم أفندى حلمى	حكيم ثانى صحة السويس	١٠٠٠	حكيم أول صحة السويس	١٢٠٠	
محمد أفندى فايد	حكيم مركز دكرنس	٠٨٠٠	حكيم مركز المنزله	١٢٠٠	
حسين أفندى توفيق	مستودع	٠٦٠٠	حكيم بيطرى بجرجا	٠٧٠٠	
حسين بك النقى	مفتش صحة الوجه القبلى	٤٠٠٠	نقل الى المعاش		
محمد أفندى كاظم	حكيمباشى جرجا	١٥٠٠	حكيمباشى اسنا	١٥٠٠	تأديباله
ابراهيم أفندى عزت	حكيمباشى اسنا	١٨٠٠	حكيمباشى جرجا	١٥٠٠	
عبد الرزاق أفندى نظمى	حكيم بجيش اصوان	١٢٠٠	حكيم قسم شبرا	٠٨٠٠	
انطون أفندى بركات	حكيم ثمن الرمله	٠٨٠٠	حكيم مركز دكرنس	٠٨٠٠	
أحمد أفندى شاكر	حكيم قسم شبرا	٠٨٠٠	حكيم ثمن الرمله	٠٨٠٠	نقل لاستقطاعه عن وظيفته
محمد أفندى عارف	حكيم قسم دمنهور	٠٨٠٠	حكيم ثمن ثانى اسكندرية	٠٨٠٠	
أحمد أفندى مصطفى	حكيم قسم مليج	٠٨٠٠	حكيم سنهيت بالسودان	١٥٠٠	
سليم أفندى داود	حكيم ثمن ثانى اسكندرية	٠٨٠٠	حكيم بالجيش بصوع	١٥٠٠	
محمد أفندى سعيد	مستودع	٠٧٠٠	حكيم بيطرى دمياط	٠٧٠٠	
محمد أفندى زكى	أجزاجى بالمحلة	٠٧٠٠	أجزاجى العريش	٠٧٠٠	
اسبيرو ابيدانى	أجزاجى دمنهور	٠٧٠٠			صار رفته

نظارة الحقانيـــــــــــه

منشور أصدرته نظارة الحقانيـة للمجالس المحلية الابتدائية بالوجه القبلى فى ٢٢ جا سـنة ٣٠٢ (٩ مارث سـنة ١٨٨٥) بشأن القضايا الجنائية التى لم تكمل فيها التحقيقات الابتدائية بجهات الادارة وهو

علم من افادة وردت لهذا الطرف من مجلس استئناف قبلى مؤرخة ٢٧ ر سنة ٣٠٢ نمرة ١٤ أن القضايا الجنائية الجارى تقديمها للاستئناف من المجالس الابتدائية التابعة دائرة اختصاصه لرؤيتها به سواء كان ذلك بصفة نظر أو بنوع أ بالو بوجـه منها جملة قضايا عديمة الاستيفاء والتحقيقات الابتدائية التى جرت عنها بجهات الادارة ليست كافية ولذلك يصدر فيها قرارات فرعية من الاستئناف باستيفائها وحيث ان توقيع الاحكام بغير استيفاء يترتب عليـه تكرار اعادة القضايا وزيادة تاخـيرها مع ما يترتب على ذلك من الاضرار بأربابها واطالة السجن على من يكونون مسجونين من أجلها فلزم تحريره لحضرتكم كى يلاحظ قبـل الحكم فى القضايا لزوم استيفائها حتى لا يحتاج الحال لارجاعها من طرف الاستئناف لجهات الادارة لاجل ذلك بعد صدور الاحكام الابتدائية

منشور أصدرته نظارة الحقانية للمحاكم الشرعية فى ١١ جمادى الثانية سـنة ١٣٠٢ بشأن تحصيل رسم فك الرهن فيها

انه بالنظر لخلو تعريفة رسوم المحاكم الشرعية عن رسم فك الرهن من حيث هو ولما رآه حضرة قاضى أفنـدى المحكمة الكبرى الشرعية بمصر بمكاتبته للنظارة المؤرخة ١٤ ربيع الثانى سـنة ١٣٠١ نمرة ١٥ من استـصواب تحصيل هـذا الرسم قياسا على الجارى بالمحاكم المختلطـة ولكون الجارى بتلك المحاكم هو تحصيل رسم فك الرهن باعتبار مائة وخمسـين قرشا مطلقا بقطع النظر عن الاقرار بقبض الدين من عـدمه الذى لو طلب الراهن درجـه فى عقد فك الرهن يتحصل عليه رسم آخر يعبر عنـه برسم مخالصة لا يخرج فى المناسبة عن رسم الاقرار بقبض الدين المنصوص عنه ببند ٢١ من تعريفة رسوم المحاكم الشرعيـة المعلومة أحكامها لقضاتها قـد نشر من نظارة الحقانية للمحاكم

الشرعية بتاريخ ١٧ ش سنة ١٣٠١ بعدم المانع من الاجراء فى تحصيل رسم فك الرهن من حيث هو على حسب الجارى بالمحاكم المختلطة وعلى ذلك تواردت الاستفهامات والملاحظات من كثير من قضاة المحاكم الشرعية تارة باستكثار هذا القدر بالنسبة للرهنيات الجزئية التى قد يمكن ان تكون باقل من مائة قرش وتارة باستقلاله بالنسبة للرهنيات الكلية وطورا بتوهم اندراج أثمان الاوراق المتنوعة اللازم تحريرها بعقد فك الرهن ضمن مبلغ الرسم وآخر بالاستفهام عما لو اندرج فك الرهن فى عقد البيع باقرار المرتهن سواء كان هو المشترى أو غيره وتارة بظن اشتمال الرسم المذكور على رسم الاقرار بقبض الدين لو حصل الاقرار به عند ارادة فك الرهن ونحو ذلك من الاستفهامات عن الامور التى ما كان يظن خفاؤها على حضرات القضاة لوجود نصوص صريحة عنها فى لائحة المحاكم الشرعية وتعريفة رسومها حتى دعا الحال لاعادة النشر لهذه المحاكم بتاريخ ٤ ذا سنة ١٣٠١ بالاوجه التى تراآ ايضاحها زيادة عن مشتملات المنشور المشار اليه على حسب التفصيلات الموضحة به ومع ذلك فما زال عند بعض القضاة اشتباه فى بعض مشتملات المنشور الاول والثانى وملاحظات فيما لو اندرج الفك ضمن عقد البيع ونحوه ولم تحرر به حجة خصوصية استقلالا ولاجل دفع الالتباس وقطع وسائل الشبهة وسريان الاجراء بجميع المحاكم الشرعية على نسق واحد قد استصوب اعادة النشر بتفصيل اللازم اجراؤه فى هذا الموضوع بالتطبيق لما سبق نشره والمحافظة على نصوص لائحة المحاكم الشرعية وتعريفتها وهو انه من المقرر أن كل مادة لم يزد موضوعها عن المائة قرش فهى مستثناة من جميع الرسوم وما زاد عنها الى الخمسمائة قرش يكون عليه ثلث الرسوم المقررة وهى الرسم النسبى ورسما الكتابة والتحرير وما زاد عنها الى الالف قرش يكون عليه ثلثا الرسوم المذكورة كما هو صريح نصوص تعريفة الرسوم فبالتطبيق على ذلك يكون الاجراء فى رسم فك الرهن و بالنظر لتفاوت مقادير الديون الواقع الرهن بسببها واختلافها فى حالة فك الرهن قد استصوب ان ما زاد عن الالف قرش الى عشرة آلاف قرش يتحصل عليه رسم فك الرهن وهو مائة وخمسون قرشا كله سواء اقترن بالاقرار بقبض الدين أو تجرد عنه وسواء تحررت به حجة شرعية خصوصية أو اندرج

فى ضمن عقد آخر كالبيع ونحوه وما زاد عن العشرة آلاف قرش الى ما لانهاية له فان كان العقد شاملا لاقرار المرتهن بقبض الدين يتحصل عليه رسم فك الرهن المذكور ورسم الاقرار بقبض الدين على حسب المنصوص ببند ٢١ من تعريفة الرسوم والا بان كان العقد قاصرا على اقرار المرتهن بفك الرهن ولم يتعرض لقبض الدين من المدين الراهن فلا يتحصل عليه الا رسم فك الرهن فقط وفى جميع الاحوال يكون تحرير الحجج الشرعية فى الاوراق المتنوعة بالفيات المناسبة لها على حسب المدون ببند ٨٢ من لائحة المحاكم الشرعية

نظارة الداخليـــــــــــه

منشور أصدرته نظارة الداخلية لعموم الجهات فى أواخر جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ حثا على ازالة ما يخالف الصحة العمومية من جميع البلدان وهو

طالما أكدت نظارة الداخلية وشددت فيما سبق صدوره منها قبل الآن بالحث على ازالة المخالفات الصحية ودوام الاهتمام بهذا الامر المهم حفظا للصحة العمومية عما يضرها وكان المأمول ان يأتى ذلك بالثمرة المقصودة ولكن قد علمنا مما ورد للنظارة من ادارة الصحة بتاريخ ٦ الحاضر نمرة ٨٩ ان الجهات مقصرة فى ذلك مع علمها بنتائج ضرره بالنوع الانسانى الواجب توجيه جل الاعتناء الى ما فيه دوام حفظه ولهذا رغبت الادارة بالنسبة لاقتراب حلول فصل الصيف الاسراع باتخاذ الاحتياطات والتحفظات الكافية لازالة تلك المخالفات ودوام ايجاد النظافة وحيث انه لا يخفى ان ما رغبته هذه الادارة من اجراء ما ذكر يعود بالمنافع الجمة على الصحة العمومية فينبغى انه بوصوله يبادر ببذل الجهد فى الاجراء كذلك لاجتناء هذه الثمرة أما البرك التى توجد بالجهات فما كان منها ملكا للاهالى فيسرع بتكليفهم بردمها فى أقرب وقت ولاجل ذلك لزم تحريره

فى جمادى الاولى سنة ٣٠٢

منشور أصدرته نظارة الداخلية الى جميع المديريات تنفيذا لملحق قانون الخفراء وهو

لما أبلغت نظارة الداخلية بمنشورها المؤرخ ٢٤ محرم سنة ٣٠٢ للمديريات قانون الخفر المشتمل عليه الامر العالى الصادر فى ٢٢ الشهر المذكور لاتباعها نصوصه قد تواردت فى شأنه بعض ملحوظات من المديريات ومفتشى الداخلية المعينين لملاحظة انفاذه وبناء على تلك الملحوظات قد شكلت لجنة بالداخلية من بعض حضرات أعضاء مجلس شورى القوانين وطرحت لديهم الملحوظات وبمعرفتهم قد عمل ملحق باطلاع الداخلية مشتمل على ما اقتضى الحال وضعه من المواد تسهيلا لاجراآت قانون الخفر وبعد أن تقرر بمجلسى النظار وشورى القوانين صدر الامر العالى مؤرخا ٢٦ ربيع آخر سنة ١٣٠٢ مشتملا على مواد هذا الملحق وورد منه نسخة للداخلية بافادة دولتلو رئيس مجلس النظار غرة ٢٧ لاجراء ما اقتضاه ولهذا قد طبعت منه النسخ اللازمة وأرسلت للمديريات الآن بمعرفة المطبعة الميرية مباشرة وحيث انه قد أرسل منه جملة نسخ للمديرية ادارة حضرتكم فينبغى ان تشمروا عن ساعد الجد مع التدبر وتتبعوا فى تتميم ترتيب الخفر بجهاتها وانتظامه نصوص القانون وذلك الملحق وبانهاء ما ذكر فى أقرب ما يكون من الزمن وانفاذه على الكيفية الصادر بها تلغراف الداخلية المؤرخ ١٨ ربيع آخر سنة ٣٠٢ من جهة اقامة الخفراء بنقطهم وأخذهم فى مباشرة أعمالهم اكمالا للحفظ والصيانة واستتباب الامن والراحة وربط أجرهم ترد الافادة بذلك

تحريرا فى جمادى الاولى سنة ٣٠٢

(علاقات البوليس الانكليزى فى القاهرة مع الاهالى والعساكر الانكليزية والبوليس الملكى)

يلزم ان يقف سكان مدينة مصر على حقيقة ما للبوليس العسكرية الانكليزيه من الموقع قانونا فى المدينة المذكورة ويعرفوا ما يترتب على هذا الموقع من الواجبات عليهم وعلى البوليس المذكور

أن بوليس العسكرية لهو جزء من القوة العمومية وعليه تأدية الامرين الآتيين وهما

أولا ان يمنع وقوع سوء سلوك أو خلل بالنظام من العساكر الانكليزية

ثانيا ان يحمى هؤلاء العساكر من كل تعدأو سوء معاملة

واجراء هذه الوظائف ينحصر فى منع وقوع الجنايات التى يكون لها علاقة بالعساكر أو التى تمسهم مباشرة متى كان البوليس المذكور مشاهدا حصولها وأما فى حالة ما اذا حصل تشك بخصوص جناية وقعت ولم يشاهدها فعليه ان يحيل المشتكى على جهات الحكومة الملكية العادية

ويجب على الاهالى عموما ورجال البوليس الملكى خصوصا أن يعينوا و يساعدوا البوليس فى أثناء تأدية وظائفه فاذا حصل للبوليس المذكور مقاومة أو تعد باز له بصفة كونه من رجال القوة العمومية أن يدافع عن نفسه بما لديه من الاسلحة

و يجب على البوليس العسكرى أيضا فى حالة القبض على جان لم يكن من قسم العسكرية ان يسلمه فى أقرب وقت للبوليس الملكى وعلى هذا البوليس أن يسهل نقله لجهة المحاكمة و يساعد بقدر الامكان على مايؤدى الى معرفة شخص الجانى فى اجراآت المحاكمة التى تحصل بها بعد

ويجب على البوليس الملكى ان يجتهد فى تحذير الاهالى من وقوع مشاجرات أو مشاحنات مع العساكر ومن أى تداخل مع البوليس العسكرى فى اثناء تأدية وظائفه وأى سوء سلوك يحصل من العساكر أو من البوليس العسكرى تقدم الشكوى عنه للجهات العليا التابعين لها

ويجب حتما على كل واحد من الاهالى ان يراعى عدم وقوع مايوجب اهانة العساكر الانكليزية وان يبعد عن أى عسكرى يكون فى غير حالة الصحة ويجتهد فى مساعدته ان كانت حالته تستدعى المساعدة ويجب أيضا على البوليس العسكرى والبوليس الملكى ان يبذلا جهدهما فى منع حدوث أى مشاحنة بين العساكر وبين الاهالى وعلى مأمورى الضبط والربط ان يشعروا البوليس العسكرى بمن يرى بهم ضرورة مراقبة حالته من العساكر ويمنعوا بقدر الامكان كافة المشاجرات التى تحدث بين العساكر وبين الاهالى ولو كان ذلك بواسطة القبض على الاهالى فى حالة ما اذا صار التنبيه عليهم بعدم المشاجرة وأصروا مع ذلك على مخالفة القانون ومن جهة العساكر فعلى البوليس العسكرى ان يقبض عليهم اذا أصروا هم أيضا على تلك المخالفة

نظارة المالية

منشور أصدرته نظارة المالية في ٢٥ فبراير سنة ٨٥ لعموم الجهات بمعافاة متعهدى الملح والنطرون من دفع الويركو وهو

ان بعض متعهدى بيع الملح والنطرون تشكوا من ربط الويركو عليهم بالنظر لكونهم منقطعين لبيع هذين الصنفين على ذمة الحكومة بدون تعاطى صناعة ولا تجارة أخرى وحيث ان تشكيهم في محله والعدل يقضي بمساواتهم بغيرهم من أرباب العهد والحسابات الاميرية فقرة آ بطرفنا لزوم معافاتهم من الويركو أما من يكون منهم متعاطيا أي صناعة غير بيع الملح والنطرون فيستمر تحويله ضمن الكار أو الحرفة التابع لها بحسب درجة تكسبه منها دون احتساب تكسبه من بيع الملح والنطرون ولزم تحريره تكم للعمل بمقتضاه من ابتداء سنة ١٨٨٥ الجارية فيما يتعلق بالجهة ادارتكم

تحريرا في ٢٥ فبراير سنة ٨٥ و(١٠ جمادى الاولى سنة ٣٠٢)

مجموعـــــة القرارات والمنشورات

الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات

من أول شهر ابريل ســــنة ١٨٨٥ الى ٣٠ منه

(الطبعة الثانية)
بالمطبعه الاميريه ببولاق مصر المحميه
ســـنة ١٨٨٥ افرنجيه

هذا ما كتب من رئاسة مجلس النظار الى نظارة الاشغال العمومية فى أول ابريل سنة ٨٥ تصديقا على طلب نظارة الاشغال العمومية قفل فرع رشيد وفرع دمياط

فى جلسة يوم الاثنين ٣ مارث سنة ٨٥ – ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ تليت مذكرة سعادتكم المؤرخـة ٢١ مارث التى طلبتم فيها التصريح بالاعلان للعموم عن قفل فرع رشـيد لاجل توقيف الملاحة فيه من أول ابريل سنة ٨٥ الى زمن الفيضان وعن قفل فرع دمياط بسد عندما تدعو اليه حاجة الرى لما بينتموه فى تلك المذكرة

وقد صدق المجلس على هذا الطلب وهو مع هذا التصديق يرغب ان نظارة الاشغال تجرى كل ما من شأنه درء غوائل النيل على قدر الامكان ويرجو اجراء ما اقتضاه هذا القرار

رئيس مجلس النظار
(نوبار)

صورة قرار من مجلس النظار فى ١٩ ابريل سنة ٨٥ بتشكيل لجنة تحت رئاسة ناظر الحقانية لتأويل المادة الرابعة والثلاثين من القانون النظامى

(نحن رئيس مجلس النظار)

حيث انه وقع التباس فى تأويل معنى المادة الرابعة والثلاثون من القانون النظامى المصرى الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سـنة ١٣٠٠ أول مايو سـنة ١٨٨٣ عند تقديم الحكومـة الى هيئة مجلس شورى القوانين مشروع أمر عال يشتمل على تقرير عوائد دخولية على الدخان والتنباك البلدى فبموافقة رأى مجلس النظار وتطبيقا للمادة الثانية والخمسين من القانون النظامى المشار اليه قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد تشـكلت لجنة مخصوصـة مؤلفة من ناظر الحقانية وله الرئاسـة ومن ناظر الاشـغال ومن اثنـين من اعضاء مجلس شورى القوانين تعينهما الهيئة المشار اليها ومن ثلاثة من

قضاة محكمة استئناف مصر تعينهم المحكمة المشار اليها التأويل معنى المادة الرابعة والثلاثين من القانون النظامى

(المادة الثانية)

تجتمع اللجنة المذكورة فى الميعاد الذى يعينه لذلك ناظر الحقانية

صدر فى يوم الاحد ٤ رجب سنة ١٣٠٢ — ١٩ ابريل سنة ١٨٨٥

رئيس مجلس النظار
الامضا (نوبار)

ترجمة قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٨٥ بشأن ترتيب مصلحة المالية العمومية

بناء على طلب سعادة ناظر المالية قد قرر مجلس النظار ما يأتى

(المادة الاولى)

تشتمل مصلحة المالية العمومية على الادارات الآتية

الادارة العمومية

ادارة عموم الحسابات

ادارة عموم الاموال الغير مقرره والدخوليات

ادارة الاموال المقرره

(المادة الثانية)

عدد الاقسام والاقلام المشتملة عليها الادارات المذكورة واختصاصاتها وكذلك عدد نظار ووكلاء الادارات ورؤساء وايكنجية الاقلام والمفتشين والمستخدمين قد تحددت حسب الكشف الآتى بيانه

بيان الاقسام والاقلام	نظار ادارات	وكلاء ادارات	رؤساء اقسام	رؤساء اقلام	مفتشون [illegible]	مستخدمين درجة اولى	درجة ثانية	درجة ثالثة	درجة رابعة	جملة
أولا ــ اداره عموميـــــه										
اداره										
قلم عمومى	١	٢	١	١	..	٦	٤	٧	١٢	٣٤
قلم حركة النقود	..	..	..	١	..	٢	..	٢	..	٥
قلم ترجمه	..	..	١	..	..	٣	٢	١	١	٨
الخزينة العمومية	..	..	١	..	..	١	٣	..	..	٥
مخزن التوريدات والدفترخانه ..	..	..	١	١	..	١	٢	٢	[illegible]	١١
ادارة المعاشات	١	١	..	٢	..	٢	٢	٧	٦	٢١
توكيـل ادارة المستخدمين ..	..	١	١	..	..	١	٦	٤	٢	١٥
الجملـــه	٢	٤	٥	٥	..	١٦	١٩	٢٣	٢٥	٩٩
ثانيا ــ ادارة عمـــــوم الحسابات										
سكرتاريه وتفتيش	١	١	..	٤	٢	١	٧	٨	٢٨	٥٢
توكيـل ادارة الموازين والمستخدمين	..	١	..	٢	..	٣	٢	٤	٢	١٤
ادارة المحاسبة العموميـة	١	١	١	٥	..	١٠	١١	٢٤	١٤	٦٧
ادارة الخزينة العموميـة	١	٢	..	٢	..	١٠	١٨	١٥	١٧	٦٥
محاسبة السودان والاشغال	١	..	١	..	..	٨	٦	٨	١٠	٣٤
صرف المعاشات	١	..	..	١	..	١	..	٢	٢٩	٣٤
الجملـــه	٥	٥	٢	١٤	٢	٣٣	٤٤	٦١	١٠٠	٢٦٦

ثالثا ـ ادارة عموم الاموال الغير مقرره والدخوليات

بيان الاقسام والاقلام	نظار ادارة	وكلاء ادارة	رؤساء اقلام	الكتبة اقلام	مفتشين وكتبة تفتيش	مستخدمين درجه اولى	مستخدمين درجه ثانيه	مستخدمين درجه ثالثه	مستخدمين درجه رابعه	الجملة
مستخدمين وتفتيش . . .	..	..	١	..	٩	..	..	..	.	١٠
دخوليات وعوايدمتنوعه	١	..	١	..	..	١	١	٤	٥	١٣
المراجعه	..	..	..	١	..	١	١	٤	٥	١٢
مصلح وأملاك	١	..	١	..	..	١	٢	٤	٥	١٤
ترجمه واحصا وقيودات	..	..	..	١	..	١	١	٤	٥	١٢
الجملـه	٢	..	٣	٢	٩	٤	٥	١٦	٢٠	٦١

رابعا ـ ادارة الاموال المقـــــــرره

بيان الاقسام والاقلام	نظار ادارة	وكلاء ادارة	رؤساء اقلام	الكتبة اقلام	مفتشين وكتبة تفتيش	مستخدمين درجه اولى	مستخدمين درجه ثانيه	مستخدمين درجه ثالثه	مستخدمين درجه رابعه	الجملة
ربط الاموال	١	١	..	٢	..	٢	٣	٦	٧	٢٢
تحصيلات واحصا	..	١	..	١	..	٤	١	٨	٣	١٨
ترجمه وقيودات	..	..	.	١	..	..	١	٤	٤	١٠
الجملـه	١	٢	..	٤	..	٦	٥	١٨	١٤	٥٠
يكون الاربعـة ادارات	١٠	١١	١٠	٢٥	١١	٥٩	٧٣	١١٨	١٥٩	٤٧٦

(المادة الثالثة)

يسوغ لرؤساء الادارات ان يعدلوا بحسب مقتضيات العمل توزيع المستخدمين المخصصين لهم على الاقسام والاقلام بشرط ان لا يتجاوزوا فيما يختص بعموم اداراتهم عن حدود الترتيب المبين قبل

(المادة الرابعة)

درجات وماهيات وظائف المصلحة العموميـــة قد تقررت كالآتى

بيان الوظائف	درجات	ماهيات سنويه	المتوسط سنوى
		جنيه مصرى	جنيه مصرى
نظار اداره	درجه أولى ...	٧٨٠	
	« ثانيه	٧٢٠	
	« ثالثه ...	٦٦٠	٦٦٠
	« رابعه ...	٦٠٠	
	« خامسه ...	٥٤٠	
وكلاء اداره	درجه أولى	٤٨٠	
	« ثانيه	٤٥٠	٤٥٠
	« ثالثه	٤٢٠	
رؤساء أقلام	درجه أولى	٣٨٤	
	« ثانيه	٣٦٠	٣٦٠
	« ثالثه	٣٣٦	
وكلاء أقلام ومفتشين معتبرين كايكخية أقلام	درجه أولى	٣١٢	
	« ثانيه	٢٨٨	٢٨٨
	« ثالثه	٢٦٤	
مستخدمين	درجه أولى	٢٤٠	
		٢٢٨	
		٢١٦	٢١٦
		٢٠٤	
		١٩٢	

بيان الوظائف	درجات	ماهيات سنويه	المتوسط سنوى
		جنيه مصرى	جنيه مصرى
مستخدمين	درجه ثانيه ...	١٦٨ ١٥٦ ١٤٤	١٥٦
مستخدمين	درجه ثالثه ..	١٢٠ ١٠٨ ٩٦	١٠٨
مستخدمين	درجه رابعه ...	٨٤ ٧٢ ٦٠ ٤٨	٦٦

(المادة الخامسة)

الاعتمادات المفتوحة سنويا لكل ادارة لا يمكن ان تتجاوز فى أى حال من الاحوال المتوسط المقرر بمقتضى المادة الثانية والرابعة الموضحتين قبل

(المادة السادسة)

الشروط المتعلقة بتعيين وترقى المستخدمين فى ادارات المصلحة العمومية ستقرر بمقتضى لائحة خصوصية

(المادة السابعة)

يستمر المستخدمون الذين ماهيتهم الحالية أزيد من الماهية المقررة لدرجاتهم فى استيلاء هذه الماهية وان لم يصر تعيينهم فى وظيفة ملائمة لماهيتهم

(المادة الثامنة)

لناظر المالية ان يحدث فى الترتيب الذى تقرر بموجب هـذا القرار جميع التنقيصات الملائمة لمقتضيات المصلحة

نتيجة ماليـة عن الترتيب الجـديد لمصلحة المالية العموميـه

ادارات	أعلا قيمـة المصـروفات الناتجـة من هـذا الترتيب	الاعتمادات المفتوحه فى سنة ١٨٨٥	زياده	عجـز
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
لادارة العموميه	١٦٩١٤	٧٢٠٥	...	٢٩١
ادارة الحسابات	٣٨٠٥٨	٣٨٤٤٨	...	٣٩٠
ادارة الاموال الغيرمقرره	١٠٢٦٠	٩٨١٣	٤٤٧	...
دارة الاموال المقرره ...	٧٦٥٦	٧٥١٢	١٤٤	...
الجـمـله	٧٢٨٨٨	٧٢٩٧٨	٥٩١	٦٨١

عجـز ٩٠ جنيه

نظارة الداخليـــــــه

قرار من نظارة الداخلية فى ٨ ابريل سنة ١٨٨٥ بتكليف محافظ مصر بقفل مطبعة البسفورا جبسيان وعدم نشرها

ناظر الداخليـــــه

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٩ فبراير سنة ٨٤ بالغاء جريدة البوسفورايجبسيان

حيث انه مع اعلان ذلك القرار اليها اعلانا موافقا أصوليا استمر نشرها

وحيث انه فضلا عن ذلك قد استدامت هذه الجريدة على نشر الاخبار المشوشة للاذهان المقلقة للخواطر المخالفة للنظام العمومى

وحيث انه انشرت فى عدد ١٠٥٨ الصادر فى ٤ ابريل سنة ٨٥ منشور ازعمت انه من المتهدى ينشأ عنه تهييج الافكار والاخلال بالراحة العمومية وقد ترجمت هذا المنشور باللغة العربية ونشر فى عدد ١٠٥٩ الصادر فى ٥ من ذلك الشهر

وحيث ان تلك الجريدة تنشر أيضا باللغة العربية بدون رخصة

فبعد الاطلاع على قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ٨١

(قرر ما يأتى)

على محافظ مصر ان يأخذ ما يلزم لقفل مطبعة البوسفور ايجبسيان حتى لا يستمر نشر هذه الجريدة فى ٨ ابريل سنة ٨٥

(عبد القادر حلمى)

قرار من نظارة الداخليه فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٥ بالغاء ادارة السجون وتقرير أحكام أخرى بهذا الشأن

(ناظر الداخليه)

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٢ مارث سنة ٨٥ بالتصديق على اللائحة الداخلية لسجون الحكومة

حيث انه من الضرورى لتنفيذ هذه اللائحة أن تكون ملاحظة كل سجن مباشرة وبغاية الضبط والدقة حتى تترتب عليها الفائدة المطلوبة

وحيث ان هذه الملاحظة يلزم أيضا أن تكون تحت مراقبة سلطة مخصوصة تهتم بتنفيذ تلك اللائحة على وجه عام

(قرر ما يأتى)

(المادة الاولى)

قد ألغيت ادارة عموم السجون وعهدت ملاحظة تنفيذ لائحة السجون فى كافة الجهات الى المديرين والمحافظين وهم مسؤلون أمام نظارة الداخليه عما عهد اليهم

(المادة الثانية)

قد أنشئ بالمحروسه تفتيش عمومى للسجون تابع لنظارة الداخليه وهو مكلف بالمراقبة العمومية على تنفيذ لائحة السجون

(المادة الثالثة)

تعين موسيو هارى كروكشانك مفتشا عموميا للسجون

(المادة الرابعة)

تعين الدكتور محمود افندى مصطفى وكيلا لمفتش عموم السجون

صدر بالمحروسة فى ١٢ ابريل سنة ٨٥ ناظر الداخليه
(الامضا) عبد القادر حلمى

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ١٤ ابريل سنة ٨٥ بتخصيص ليمان طره لمن يحكم عليهم بالاشـــــغال الشاقة

(ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على المادة السادسة من اللائحة الداخلية للسجون المصرية الصادر عليها الامر العالى المؤرخ ١٢ مارث سنة ١٨٨٥
وعلى القرار الصادر منا فى ١٢ ابريل سنة ٨٥ بتعيين مفتش عمومى للسجون

قرر ما يأتى

(المادة الاولى)

يصير تخصيص مصلحة ليمان طره للاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة

(المادة الثانية)

تتبع هذه المصلحة لمفتش عموم السجون بمصر

تحريرا بمصر فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٥ ناظر الداخليه
(الامضا) عبد القادر حلمى

منشور من نظارة الداخلية الى كافة المديريات عن كيفيــة تنفيذ قانون الحفر بالنسـبة للاجانب وبيان ما يلزم معاملتهم به بالنسبة لما على الاطيان

لما اتصـل بالداخليــة عن اخبار بعض المديريات حصول التوقيف من بعض الاجانب فى ترتيب الحفر اللازم لعزبهــم وكان قانون الحفر الشامل لمواده الامر العالى المؤرخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ لا يساعدهم على التوقف فى هذا الامر العائد بالنفع عليهم وحصلت المخابرة مع نظارة الخارجية بهذا الخصوص وردت افادة دولتلو ناظرها مؤرخة ١٠ ر سنة ١٣٠٢ نمرة ▮ بأن قانون الحفر المشار اليه لم يميز بين الاجانب والرعايا فى ترتيب الحفر اللازم لعزبهـم وما سوّغ قاعدة اجراء هــذا التميز ورأى دولته انه متى حصـل التوقف من أى أجنبي كان من أرباب العزب والاباعد فى تعيين الحفر اللازم ترتيبـه فعلى جهة الادارة أن تجرى ذلك بمعرفتها تطبيقا للقانون المقدم ذكره وهكذا تجرى شؤونها فى تحصيل أجر الحفر على مقتضى المادة ٤٨ من القانون حسب ماهو جار فى تحصـيل الاموال وطلب التحرير من الداخلية للمديريات بملاحظتها تنفيذ القانون المشار اليه كما ينبغى اذ انه يقتضى فى مبدأ تنفيذ نصوصه حصول التشديد للتمكن والتحقق من الاجراء بموجبه فى المسـتقبل ولما نظر لهنا فى ذلك بعض ملحوظات تحرر لمجلس النظار فى ٢٦ ر سـنة ١٣٠٢ نمرة ١٨ قصد النظر فيها به ثم ان الداخلية لما بلغت نظارة الخارجية تضرر مدير القليوبيــة من تأخير السـيد عبد الكريـم الكابلى من رعايا دولة الانكليز فى ترتيب الحفر اللازم لعزبته بناحية طوخ وفى سداد ما عليها من بدلية العونة من سنة ٨٢ لغاية سنة ٨٤ ومارغبته من مطالبته بما ذكر وباخراج الانفار للحماية عن سـنة ٨٥ أو سـداد بدلية العونة عنها فسعادة وكيل النظارة المشار اليها أفاد الداخلية فى ٢٤ جا سنة ١٣٠٢ نمرة ٢٣ بان المادة الثانية من القانون العثمانى الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ تخول للاجانب الحق فى امتلاك العقارات بالممالك العثمـانية اسوة رعاياها ماعدا الدخول بمحلات سكن واقامة الاجانب وتجبرهــم بالانقياد لكافة قوانين ولوائح الضبط والربط المرعية الاجرا فى مواد الاطيان فى الحال والاسـتقبال وانه بناء على ذلك لا يمكن أرباب الاملاك من الاجانب فى أى حالة كانت التشبث بمعاملة اسـتثنائية من طرف جهات الحكومة المحليــة بل يجب معاملتهم اسوة رعاياها فى كافة الاحوال وطلب

سـعادته التنبيه بمراعاة الاجراآت الموضح عنها بافادة الخارجية المؤرخـة ١٠ ر سنة ١٣٠٢ نمرة ٤ آنفة الذكر بالنسبة للخفر مع معاملة السيد عبد الكريم الكابلى المذكور فى مسألة تقـديم أنفار العونة كاسوة أرباب الاملاك الذين من رعايا الحكومة وانه لا ينبغى على الحكومة المحلية الالتفات لجنسـية أرباب الاملاك بل يجب عليها ان تجرى فى حقهم ماهو جار فى حق رعاياها وحيث ان ماحرر لمجلس النظار نمرة ١٨ المذكورة صدرت عنه افادة دولتلو رئيس المجلس المشار اليه مؤرخة ٨ ج سنة ١٣٠٢ نمرة ٨١ مفادها تنفيذ ماورد للداخليـة من الخارجية بالكيفية سالفة الذكر فبناء على مامر من الذكر قد نشر فى تاريخه للمديريات بهـذا المضمون وبالجملة هـذا لحضرتكم لاتباع الاجراآت بمقتضاه فى ج سنة ١٣٠٢

منشور أصـدرته نظارة الداخليـة لعموم الاقاليم فى أوائل رجب سـنة ١٣٠٢ بشأن ماطلبته مصلحة بيت مال مصر من اعطاء مكافأة لمن يرشدها عن حقوقها وهو

أوضح حضرة أمين بيت مال مصر فى افادة بعثها للداخلية فى ٧ ج سنة ١٣٠٢ انه لمناسـبة حصول الارشاد من أناس عن حقوق لبيت المال بعضها مخلف عن أناس توفوا عن غير وارث والبعض من الضائعات وعند اجراء التحقيق تتضح صحة ما أرشدوا عنه وانه تحت يد عمد ومشايخ وأهالى البـلاد وغيرهـم ووجود حقوق جسيمة من هـذا القبيل بجهات الاقاليم ومع وضع يد من ذكروا عليها بنوع الاغتصاب ومضى الازمنة عليها يؤول الامر لاقامة قضايا عليهـم ويتعذر وضع يد بيت المال على حقوقه فى الحال مالم تصـدر أحكام عما يقام من القضايا وينجم عن ذلك ضـياع لحقوق المصـلحة فلاجل الوصول الى التمكن من وضع يد بيت المـال على حقوقه فى الحال قبل تمكن الغـير من وضع اليد عليها والدخول فى المنازعات رأى حضرته اعطاء مكافأة لمن يرشـد المصلحة عن حقوقها ويجرى ثبوتها سواء كانوا حلاقى النواحى النائبين عن الحكام بالجهات أو غيرهـم ورغب حضرته انه مع استـصواب ذلك ينشر لجهات الاقاليم ولزوم أخذ رأى اللجنة المالية فيما ذكر قد كتب لها من هنا فافادت فى ٢٧ ج سـنة ١٣٠٢ نمرة ١٣٥ محاسـبه بما رآه من

عدم المانع من حصول النشر لجهات الاقاليم بأنه اذا أرشـد أحد الحلاقين أوغيرهم عن حقوق صريحة لبيت المال سواء كانت ضائعـة من قبل أوجـديدة وطلب مكافأة فبعد الوقوف على اثبات ارشاده وظهور الفائدة لبيت المال من هـذا الارشاد ينظر باللجنة الماليه فيما يلزم صرفه اليه نظير ذلك وحيث انه تراآى هنا موافقة الاجراء كما رأت اللجنة المالية فقد حصل النشر بذلك فى تاريخه لكافة جهات الاقاليم وبالجملة هذا تكم للمعلومية بمـا فيه واعلانه بواسطة فروع المديرية الى كافة الاهالى ليعلموه

فى رجب سنة ٣٠٢

منشور أصدرته نظارة الداخلية الى جميع الاقاليم فى ٥ رجب سـنة ١٣٠٢ بشأن مايجب اجراؤه مع من يتعدى من الاهلين على أحد من الاوروباويين وهو

بتاريخ ج سنة ١٣٠٢ حصل النشر عموما عن لزوم تفهيم الاهالى بأنه اذا كان أحد الاوروباويين يدوس حال مروره فى البلاد بقصد الصيد فى أراضى المزارع التى للاهالى فيمنعه أربابها بالحسنى واذا لم يمتثل يستفهمون منه عن اسمه ولقبه وجنسيته ثم بواسطة ذلك وتحققهم من شبهه وهيئته يمكنهم أن يقدموا شكواهم عليه للمديرية ويبينوا فيها ماأصاب أراضى زراعتهم من التلف أوغيره بسبب فعل ذلك الاوروباوى وان المديرية حينئذ تجرى اللازم لرفع شكواهم لجهة الاختصاص وحيث انه وردت الآن لطرفنا مكاتبة افرنكية مؤرخـة ١٤ ابريل سـنة ٨٥ نمرة ٣٠٥ من دولتلو ناظر الخارجية بناء على ماقدم لدولته من جناب وكيل سياسى وقنصل جنرال دولة الانكليز بأن الاهالى وقع منهـم تعـديات على بعض ضباط جيش الاحتلال أشير فيها بوجوب التأكيد بسرعة ضبط من يشتركون فى مثل هاته التعديات لاحالة محاكمتهم على جهات الاختصاص فبناء عليـه قد كتب فى تاريخـه لمن لزم بمـا اقتضـته الحال ومن الجـملة هـذا تكم تأكيدا باتخاذ كل الطرق المؤدية للعمل على موجب المنشور السابق ذكره مع الاهتمام بضبط كل من يقع منه أدنى تعد على الاوروباويين عموما وضباط وعساكر

الانكليز خصوصا واحالة محاكمته فى أسرع وقت على جهة الاختصاص وعليكم أن تنذروا جميع المامورين التابعين اليكم ومشايخ القرى والبلدان بأنهم كما هم مسؤلون عن الامن والراحة العمومية فكذلك هم مكلفون بان يلاحظوا معاملة الاهالى للاجانب ملاحظة تامة هذا وليكن فى علمكم انكم واولئك المأمورين والمشايخ لاتخلون من عظيم المسؤلية لوحصل مايغاير نص هذا المنشور فى ٥ رجب سنة ١٣٠٢

منشور أصدرته نظارة الداخلية للمديريات فى أوائل رجب سنة ١٣٠٢ بعدم تكليف باشمهندسى المديريات بالحضور فى مجالس التنظيم وبأن محافظة مصر تقوم مقام ضبطيتها الملغاة فى تعيين المندوب فى مجلس التنظيم وهو

ان المادة الثانية من لائحة التنظيم تقضى بان باشمهندس المديرية يكون فى المدن والاقاليم من ضمن مجلس التنظيم نظرا لاختصاص باشمهندسى المديريات بالتنظيم فى ذلك الوقت ولكون مصلحة الرى انفصلت الآن من مصلحة التنظيم قررت نظارة الاشغال انه لايلزم من الآن فصاعدا تكليف باشمهندسى الاقاليم بالحضور فى مجلس التنظيم وانه يجب على مفتش المدينة أو التنظيم بالجهات ان يحضر فيه عوضا عن باشمهندس المديرية الذى لم يبق له مدخل فى أشغال التنظيم الا ما كان منها مختصا بتعيين الحدود على ضفاف الترع أو شاطئ النيل وكذلك لما كان مقتضى نص المادة الثانية من اللائحة المذكورة ان يجب على الضبطية تعيين مندوب من طرفها فى جلسات مجلس التنظيم وقد سبق الغاء ضبطية مصر فطبعا يكون على المحافظة تعيين المندوب المذكور عوضا عن الضبطية

وحيث ان نظارة الاشغال قررت ماذكر ولم ير هنا مانع من تنفيذه فقد كتب فى تاريخه للمديريات عموما باتباعه ومن الجملة هذا تكم للاجراء بما اقتضاه فيما يختص منه بجهة طرفكم فى رجب سنة ١٣٠٢

نظارة الحربيـــــــــه

منشور أصـدرته نظارة الحربيه للمديرية البحريه والقبلية فى أواخر جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ ايضاحا للمقصود من قانون القرعة العسكرية الجديد وهو

حيث ان الشبان الذين من سن العشرين سـنة وكانت أجريت عليهم عمليـة المراجعة العموميـة فى سـنة ١٢٩٩ لم يبق بالبلاد ما يلزم أخـذه منهم للخدامات العسـكرية ولمناسبة ما نظر من ان اجراء عملية القرعة على الشبان الذين من سن العشرين سنة تطبيقا لقانون القرعـة الملغى يترتب عليه تكليف الحكومة الخديوية فى كل سـنة بمصاريف جسيمة لمجالس القرعة والمراجعة وغيرهـما فضلا عما يحصـل لحكام المديريات والبلاد وأهاليها من المشغولية أكثر شهور السـنة قد تقرر بقانون القرعة العسكرية الجديد ان عملية القرعة لا يكون اجراؤها الا فى كل خمس سنين مرة واحـدة على الشبان البالغين من العمر سن ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ سنة بكيفية انه من بعد فرز أنفار كل مديرية بمعرفة مجلس القرعـة الذى يعين لها وحصر الشـبان اللائقين منهـم للخدمة العسـكرية الخالين من موانع الدخول القانونية يقيمون جميعا فى بلادهم لاشـتغالهـم بمصالحهم ومنافعهم الشخصـية تحت الطلب وان العدد الذى يلزم للعسكرية يؤخذ أولا من سن ٢٣ وهكذا كل ما يلزم فى خلال مدة الخمس سـنين يؤخذ من السن المذكور ثم من الطبقات التى قبله أى من ٢٢ وبعـدها من سن ٢١ وهلم جرا بمعنى ان جميع الشبان الذين تعمل لهم عملية القرعة لا يؤخذون للخدمة العسكرية دفعة واحدة بل يكون الاخذ من كل سن بحسب ما تدعو اليه الحاجة بالكيفية السالف ذكرها ولهذا لزم نشره عموما وهذا للمعلومية ونشره على كافة بلاد المديرية ونواحيها للعلم بما فيه

فى ج سنة ١٣٠٢

نظارة الماليه

قرار من نظارة المالية بانشاء مخزن عمومي في النظارة وترتيب بعض الموظفين

(ناظر الماليه)

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المؤرخ ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٤

(قرر ما يأتي)

(المادة الاولى)

قد أنشئ بنظارة المالية مخزن عمومي تابع لادارة قلم السكرتارية بالنظارة

(المادة الثانية)

صار نقل حضرة سوسيك بك من نظارة الداخلية الى نظارة المالية بصفة رئيس للمخزن العمومي وتعين مسيو ماتروفي المتوظف الآن بقلم السكرتارية وكيلا للمخزن العمومي

ونقل كل من فارس افندي وعبد الملاك افندي يوسف من موظفي قلم التصفية الى مصلحة المخزن العمومي الاول بصفة مترجم وا ثاني بوظيفة مساعد تحريرات عربيه

وأحيل أيضا عبد اللطيف افندي المخزنجي بالنظارة واحمد افندي محمد مساعد مخزنجي وقباني النظارة على مصلحة المخزن العمومي المذكور

ويصير انتخاب اثنين من خالي الخدامة وتعيينهما تكملة لعدد مستخدمي هذه المصلحة

في غرة ابريل سنة ١٨٨٥ ناظر الماليه

(الامضا) (مصطفى فهمي)

قرار من نظارة الماليـة فى ٢٢ ابريل سـنة ٨٥ تنفيذا لقرار مجلس النظار الصادر بشأن ترتيب مصلحة الماليه العموميه

(ناظر الماليـــه)

تنفيذا لقرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٨٨٥ المتضمن ترتيب مصلحة الماليه العموميه

(قرر التعيينات الآتية)

اداره عموميــــــه

اداره

ناظـــــر	حضرة بارجيلى بك (تثبت فى وظيفته)
وكلاء اداره	المسيو نوبارايتس والمسيو لاموت
رؤساء أقلام	مرقص افندى منقاريوس ونخله افندى دبانه وعلى افندى حسن وسوسيك بك
ايكنجية أقلام	الموسيو ريشون والموسيو كازيير والموسيو مازوتى
كتاب درجه أولى	الموسيو دورمر ويوسف افندى طمبه والموسيو البيرمازربا وعريان افندى جرجس ومحمد افندى رستم والموسيو مارتينى والموسيو جول مازربا ومحمد افندى كامل وشاكر افندى تاجر وعلى افندى حسنين والموسيو فارس
كتاب درجه ثانيه	الموسيو جيرى والموسيو بوكتى وحنا افندى اسكندر وحنا افندى عياد وجرجس افندى غبريال ومحمد افندى يوسف ويوسف افندى يوسف وصالح افندى حلمى وعبد الملاك افندى يوسف وعبد اللطيف افنـــدى

كتاب درجه ثالثه	المسيو بنسا والمسيو مانزوني والمسيو نحمان وحسن افندى الشوربجى ومحمد افندى حمدى وحبيب افندى غزاله ومحمد افندى كراره وميخائيل افندى الياس وسلامه افندى عبد الملك وجرجس افندى حبشى
كتاب درجه رابعه	الموسيو كلوتشى وبطرس افندى ميلاد وبطرس افندى مسيحه وعلى افنـدى حمدى ومحمد افندى بكر وعبده افندى ميخائيل وبطرس افندى بشاره ومحمد افندى مصطفى ومحمد افندى تقى وتوما افندى حنا وعبد الغفار افندى صبحى وعلى افندى كامل وسليم افندى أنطون ومحمد افندى حسن عمرو ومتى افنـدى جرجس وبطرس افنـدى ابراهيم وجرجس افندى ميخائيل

ادارة المعاشات

ناظـــــــر	حضرة نخله بك يوسف
وكيل اداره	حضرة سمعان افندى طلاماس
ايكنجية أقلام	جريس افندى جرجس ومحمد افندى فهمى
كتاب درجه اولى	أحمد افندى حسنين وأحمد افندى حسن
كتاب درجه ثانيه	اسماعيل افندى أحمد وأحمد افندى ابراهيم
كتاب درجه ثالثه	حسن افندى رسمى وبسخرون افندى خليل وأحمد افندى رأفت ومحمد افندى أبو الفضل ومحمد افندى عثمان ومسيحه افندى ابراهيم ومحمد افندى عباسى
كتاب درجه رابعه	حسن افندى عارف وعبد اللطيف افندى محمد وابراهيم افندى رأفت وعبد الغنى افندى نجيب ومحمد افندى كامل وعلى افندى عمر

توكيل ادارة المستخدمين

وكيل اداره	حضرة حنا بك باخوم
رئيس قلم	انطون افندى زنانيرى

كاتب درجه أولى محمد افندى أحمد
كاتب درجه ثانيه محمد افندى فهمى ومحمد افندى راشد ويعقوب افندى حنا ومحمد افندى عزت وعلى افندى شوكت وميخائيل افندى ابراهيم
كاتب درجه ثالثه محمد افندى المصرى وحنا افندى قلاديوس وأمين افندى فرج ومحمد افندى حسن
كاتب درجه رابعه اسكندر افندى مليكه ومحمد افندى على

تحريرا فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٨٥
ناظر الماليه
(الامضا) مصطفى فهمى

منشور من نظارة الماليـــه للجهات بناء على الوارد لها من رئاســة مجلس النظار فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ باعتبار المستعفين لقلة رواتبهم أو بسبب المرض من ذوى الاولوية فى التوظف اذا كان فيهم الاستعداد له وهو

صورة الافاده الواردة للماليـــه من رئاســة مجلس النظار بتاريخ ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ نمرة ١٤٦

بالجلسة المنعقدة يوم الخميس ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٦ مارث سنة ١٨٨٥) تليت المذكرة المقدمة من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ بأنه لوجود ثلاث وظائف كتابة خاليــة بالنظارة المشار اليها وبعض فروعها رواتبها جزئيــة أكثرها ثلثمائة قرش صدقت اللجنة الماليـة والمجلس على تعيين العمال فيها ووجود بعض أشخاص من المستعفين من خدمة الحكومة بسبب المرض أو استقلال الماهية يليقون للتعيين فى هاته الوظائف وكون قرار المجلس الصادر فى ١٦ اكتوبر سـنة ١٨٨٤ ليس مصرحا فيه بما يمنع تعيين المرفوتين بالاستعفاء تطلب الحقانية أخذ رأى المجلس فى ذلك صراحة وبعد المداولة تقرر أن المستعفين بسبب اسـتقلال الماهية أو بسبب المرض يعتبرون من ضمن درجات الاشخاص ذوى الاولوية فى الاستخدام متى كانت فيهم اللياقة

للوظائف المرغوب تعيينهم فيها وبناء عليه قد كتب بمالزم عن ذلك لنظارة الحقانيـة ولزم تحريره لسعادتكم للمعلومية بما تقرر واجراء ما اقتضاه

المسطر بهذا هو صورة ما صـدر للمالية من رئاسة مجلس النظار فى ١٣ جمادى الثانية سـنة ١٣٠٢ نمرة ١٤٦ اخطارا بما تقرر به من ان المستعفين بسبب استقلال الماهية أو بسبب المرض يعتبرون من ضمن درجات الاشخاص ذوى الاولوية فى الاستخدام متى كانت فيهم اللياقة للوظائف المرغوب تعيينهم فيها بالكيفية الواضحـة وحيث انه فى تاريخه نشر عن ذلك للجهات فبالجلالة تحرر هذا للعلم به والعمل بما اقتضاه

فى ابريل سنة ١٨٨٥ وجمادى الثانية سنة ١٣٠٢

منشور أصـدرته نظارة الماليه فى ١١ ابريل سـنة ٨٥ لعموم الجهات عن تعليمات تتعلق بمساحة زراعة الدخان والتنباك وتسوية وتحصيل عوايدهما عملا بالدكريتات الصادرة فى ١٩ يناير و ١٩ دسمبر سنة ١٨٨٠ و ١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤ وما يلزم اجراؤه فى حالة ما اذا اتضح وجود زراعة حشيش مخدر

لما كان تحقيق زراعة الدخان والتنباك وتحصـيل عوايدهـما وما يليهما من المواد التى تستوجب زيادة الدقة والالتفات رأيت من اللزوم أن أستلفت نظركم نحو ذلك وأبين لكم ما يتوجب على المديرية اجراؤه فى ذلك عمـلا بالاوامر الخـديوية الصادرة فى ١٩ يناير و ١٩ دسمبر سنة ١٨٨٠ و ١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤ وبالمنشورات الصادرة من هذا الطرف خصوصا المنشور الصادر فى ٣ صفر سنة ١٢٩٨ الموافق ٤ يناير سنة ١٨٨١ من الادارة العموميه والكيفية اللازم اتباعها فى تحرير دفاتر المساحات حتى يكون الاجراء فى عموم الجهات على وتيرة واحدة

يجب على المديرية كل سـنة أن تنظر فى الوقت الذى تنتهى فيه زراعة هذين الصـنفين فى عموم جهاتها وكل جهة انتهت فيها تطلب فى الحال دفاتر قيـد رخصـها من المراكز أو الاقسام التابعة لها مجموعة ومنقطة ومختوما عليها من مأمور المركز أو ناظر القسم أو من ينوب عنهما وفى الحال تجرى مراجعة الرخص المقيدة فيها على الطلبات السابق ارسالها

لهامن القسم أو المركز وتعين بعدمضى شهر واحد من ابتداء موسم زراعة هذين الصنفين بواسطة مخابرة مصلحة التاريع قبل بوقت وبالاتحاد معها المأمورين والمساحين اللازمين لذلك سواء كانوا من خدماتها أو من خـدماء المصلحة المذكورة أو من معاونين ومساحين ظهورات ان اقتضى الحال لذلك بحيث ان التعيين يكون بعد بدو نمو نبات الصنفين المـذكورين حسب المنصوص بالمادة السادسـة من دكريتو ١٩ ينار سـنة ٨٠ وتستخرج من الدفاتر المذكورة كشفا لكل مأمور عن الرخص المعطيـة داخل حـدود مأموريته بلدا بلدا اسما اسما بالبيانات اللازمـة من مقادير وأحواض وعلى كل مأمور أن يطوف البلاد المعين بها بلدا بلدا ويفتش أراضيها جيدا بحضور مشايخها وعمـدها ونائب القاضى الشرعى ان كان بها نائب شرعى وأرباب زراعة هـذين الصـنفين أو من ينوب عنهـم كالمدون بالمادة السابعـة من دكريتو ١٩ ينايرسـنة ١٨٨٠ لمساحة المنزرع ويجعل لكل بلد دفتر مخصوص يحرر على ورق مختوم بختم المديرية تورد فيه يوم يوم مايجرى مساحته مساحة مسـاحة قاعـدة وريحا اسما اسما ببيان ماهو برخصـة وماهو بدون رخصة وفى آخر كل يوم يصـير جمع ماصار مساحته والتفقيط عليـه ويختم أو يمضى عليـه من المساح والمأمور ومشايخ وعمد الناحية والنائب الشرعى اذا كان بها نائب شرعى وهكذا يكون الاجراء يوميا الى أن تتم مساحة جميع الاراضى المنزرعة دخانا أو تنبا كا بعموم البلد وفى انتهاء كل بلد يصـير التنقيط على مجموع مساحتها ويتحرر تحت منه المحضر اللازم ويختم عليه من جميع من ذكروا ثم بعـد ذلك عملا بالبند الثامن من دكريتو ١٩ ينايرسنة ١٨٨٠ يؤخذ فى ذيله تعهد على أصحاب الاراضى (أعنى أصحاب الزراعة) أو من ينوب عنهم ومشايخ كل قرية بأنه لايحصـل مطلقا تصرف فى المحصول مالم يصير دفع المستحق على الزراعة المذكورة من عوايد أو غرامة ومتى تم دفتر البلد على هـذا الوجه يستخرج منه كشف من ورق عاده بمعرفة المساح اسما باسم عن مساحة كل اسم ببيانه ان كان دخانا أو تنبا كا وماهو منه برخصة وماهو بدون رخصة ويتحرر عليه التصديق اللازم من كل من المأمور والمساح بمطابقته للاصـل وهـذا الكشف يصـير تسليمه لصراف البلد عقب اتمام مساحـة البلد ويؤخذ عليـه ايصال باستلامه على الدفتر الاصلى

وعلى الصراف أن يجرى فى الحال التسوية موقتا من واقع الكشف المذكور واضافة الخدمة سواء كان على العوايد أو الغرامات على الوجه الآتى

ما كان برخصة يحتسب عليه العوايد بواقع الفدان مائتى وخسين قرشا فقط

ومايظهر زيادة عن المعطى به رخصة فما يكون منه لغاية السدس المصرح بزرعه يصير احتساب عوايد عليه بواقع الفدان مائتى وخسين قرشا فقط وما زاد عن السدس يحتسب عليه غرامة بواقع الفدان ألفى قرش علاوة على ما يخصه من العوايد المقررة

أما اذا كان المنزرع أقل من المقدار المرخص بزرعه فلا يصير احتساب عوايد الاعلى المقدار المنزرع فقط

ومايكون منزرعا بدون رخصة بالكلية يحتسب عليه غرامة بواقع الفدان ألفى قرش علاوة على العوايد المقررة

(تراجع المادة الاولى من دكريتو ١٩ دسمبر سنة ٨٠ والمادة الثانية والمادة الرابعة من دكريتو ١٣ اكتوبر سنة ٨٤ والمادة الحادية عشرة من دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠)

ومن مقتضى هذا التسوية التى يجريها الصراف يجرى تحصيل المستحق حالا على كل مزارع ويخصم بقيمة دفعاته فى حسابه بالجريدة وفى الوردبدون ربط الاصول حيث هذه لا تكون الا من بعد عمل التسوية الانتهائية بمعرفة المديرية كما يأتى القول عن ذلك

أما الدفاتر الاصلية فيصير ارسالها أولا بأول من طرف المأمور للمديرية لاجراء أخذ الجشانى اللازمة عنها بمعرفة مصلحة عموم التاريع أولا بأول أيضا

وعلى كل مأمور أن يجعل بطرفه حافظة يقيد بها كل دفتر بلد يرسله للمديرية مبينا فيها اسم البلد ومجموع ما وجد منزرعا فيها من الصنفين المذكورين وعدد مزارعيه بالرقم والتفقيط وتاريخ ارسال دفترها للمديرية وتاريخ افادة وصوله للمديرية ونمرتها

والبلد التى لا يوجد فيها زراعة من هذين الصنفين يعمل عنها محضر بذلك فى ورقة مختومة بختم المديرية أيضا مبينا فيه تفتيش جميع أراضى البلد وتاريخ تفتيشها بحضور

مشايخها وعمدها ونائب القاضي الشرعي ان كان بها نائب شرعي ويختم عليـه ممن ذكروا ومن المأمور والمساح وهذا المحضر يرسل للمديريه أيضا ويتأشر عنه في الحافظة المحكى عنها على وجه ماذكر

ويجب على كل مأمور أن يتم مأموريتـه في بحر الشهر الذي يلي تعيينـه حسب المدون في البند التاسع من دكريتو ١٩ ينايرسـنة ٨٠ ومتى انتهت مأموريتـه يقـدم الى المديريه الحافظة المحكى عنها مختوما عليها منه مبينا فيها تاريخ تعيينه بالمأموريه وتاريخ انتهائها وعدد البلاد ومقدار مجموع ما وجد فيها منزرعا من هذين الصنفين وعدد مزارعيه بالرقم والتفقيط ويرفق معها الكشف السابق تسليمه له من المديريه

وعلى المديريه متى تحققت صحـة دفاتر المساحات المحكى عنها أن تجرى التسويه اللازمة عنها أولا بأول من بعد مراجعة الوارد فيها على الوارد بدفاتر قيد الرخص وتحرر بها عن كل بلد كشـفين اسما باسم ببيان مجموع ما زرعه كل اسم من الصنفين المذكورين ومساحة كل صنف وما يخصه من العوايد والخدمة والغرامة وخدمتها كالرسم المرفوق بهذا المرموز له بحرف (ا)

ومتى انتهت الكشوفة المحكى عنها يصير امضاؤها من الكاتب محررها ومن الكاتب الذى أجرى مراجعتها ثم يحرر على نسخة منها الاذونات اللازمة لصيارف البلاد باعتماد الربط بموجبها بامضاء كل من رئيس قلم الاموال المقررة ورئيس حسابات أو باشكاتب المديرية الذين يجب عليهـم ملاحظة اجراء هذه التسويه بغاية الضبط والدقة ثم يصير ختمها من حضرة مديرها ومأمور مالية المديريه

وعلى صراف كل بلد في حال وصول هذا الاذن اليه أن يجرى ربط المطلوب من كل مزارع في حسابه وفي الورد الذى بيده ببيان الفدن المنزرعة برخصـة وبدون رخصة وما يخصـه من العوايد والغرامة وخدمتهما ويبادر بتحصـيل ما عـداه أن يكون باقيا طرف المزارعين المذكورين قبل رفع المحصولات أما النسخة الثانيـة مع دفاتر المساحـة الاصليـة وباقى الاوراق فيصـير حفظها مع الاذن العمومى الذى يحرر لقلم الاموال المقررة باعتماد الربط بجرائده اجماليا عن كل بلد بالبيانات السالف ذكرها بامضاء وختم كل من ذكروا ومتى تمت

المساحة والتسوية عن عموم المديرية يقدم مجموع عنها للنظارة المالية (ادارة الاموال المقررة) اجماليا بالبيانات الواضحة فى أذونات الصيارف على وجه ماسلف ذكره بلدا بلدا بافادة شاملة كامل ماأجرته من الاحتياطات والمراجعات للتحقيق من صحة المساحة وعدم ترك شئ منها

وعلى المديرية مراقبة تحصيل هذه العوايد وما يليها قبل رفع المحصولات ومعاملة من ينقل محصولاته قبل دفع العوايد بتحصيل غرامة منه بواقع ألفى قرش عن كل فدان من كامل مساحة الاطيان التى كانت منزرعة دخانا أو تنباكا عملا بالمادة الثالثة من دكريتو ١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤

هذا ومن حيث ان زراعة الحشيش المخدر ممنوعة بالكلية ومن يتجارئ على زراعة هـذا الصنف يعامل بمقتضى الدكريتو الصادر فى ١٠ مارث سنة ١٨٨٤ فعلى المديرية البحث دواما عما عساه أن يوجد منزرعا من هذا الصنف والتأكيد على المأمورين الذين يناطون بمساحة الدخان والتنباك أن يبحثوا فى أثناء مأموريتهم بحضور مشايخ وعمد ونائب شرع كل بلد عن زراعة هذا الصنف أيضا على سائر أجناسه وما يجدونه منزرعا يجرون مساحته وضبطه ويصير تسليمه فى عهدة مشايخ البلد ويعمل عنه المحضر اللازم بأختامهم هم ونائب الشرع والمأمور والمساح مبينا فيه اسم صاحب الزراعة ومقدار مساحة المنزرع وموقع الارض واسم مالكها وحالة الزراعة اذا كانت وصلت لدرجة الاستواء أولازالت فى درجة النمو ويصير ارسال هـذا المحضر للمديرية حتى منها يصير اخطار نظارة المالية عنها ليتحرر لها بما تجريه

تحريرا فى ١١ ابريل سنة ١٨٨٥

استمارة حرف (ا)

جملة العوايد والغرامة وخدمتهما		جملة المتزرع دخان وتنباك			دخان			تنباك			المرخص بزرعه عن الصنفين			زياده لغاية السدس المجوزبه			مقدار الزياده عن السدس او المتزرع بدون رخصه			عوايد وخدمة جملة المتزرع		غرامه وخدمة المتزرع زياده عن السدس		اسم المزارع
ـ	هـ	س	ط	فدن	س	ط	فدن	س	ط	فدن	س	ط	فدن	س	ط	فدن	س	ط	فدن	ـ	هـ	ـ	هـ	

بناءعلى طلب جناب مدير ادارة الاموال المقررة وقرار اللجنة المالية على ذلك ترقى بطرس افندى يسطس الكاتب بالادارة المذكورة البالغة ماهيته الشهرية ١٠٠٠ قرش الى وظيفة مقار افندى نخله المتوفي بماهية شهرية ١٢٠٠ قرش من أول يناير سنة ١٨٨٥
في ٨ ابريل سنة ٨٥

(نظارة المالية)

(ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات)

تعين كل من محمود افندى وصفى الذى كان معاونا بقلم دخولية الفحالة بمرتب ٥٠٠ قرش شهريا مأمور دخولية قلم زين العابدين بماهية ٦٠٠ قرش

ومحمود افندى توفيق الذى كان معاونا بقبانية مصر ومرتبه ٤٠٠ قرش معاونا بقلم الفحالة بمرتب ٥٠٠ قرش

ورستم افندى الذى كان معاونا بسلخانة المحروسة ومرتبه ١٢٠٠ قرش مأمور قلم دخولية الغلال بمصر العتيقة بمرتب ١٤٠٠ قرش

وسليم افندى محمد الذى كان مأمور قلم دخولية فم الخليج بمرتب ١٠٠٠ قرش مأمور دخولية السلخانة بمرتب ١٢٠٠ قرش

وحنا افندى اسكار الذى كان معاونا بالدائرة البلدية بالمحروسة بمرتب ٧٠٠ قرش مامورا لدخولية فم الخليج بمرتب ١٠٠٠ قرش

وأحمد افندى بهجت الذى كان معاونا بالدائرة المذكورة بمرتب ٥٧٥ قرشا معاونا بها بمرتب ٧٠٠ قرش

وأحمد افندى شكرى الذى كان معاونا بقلم دخولية فم الخليج ومرتبه ٥٠٠ قرش معاونا بالدائرة السابق ذكرها بماهية ٦٠٠ قرش

ومحمد افندى رامز الذى كان معاونا بقبانة المحروسة ومرتبه ٤٠٠ قرش معاونا بقلم فم الخليج بماهية ٥٠٠ قرش

وغبريال افنـدى جرجس الذى كان ناظر شونة ملح المنزلة بمرتب ٥٠٠ قرش ناظر شونة دكرنس بماهيته

ومحجوب افنـدى شاكر الذى كان ناظر شونة ملح المنزلة بمرتب ٥٠٠ قرش ناظر الشونة المذكورة بمرتبه السابق

نقل كل من حمايه افنـدى مشرقى وحنا افنـدى جرجس اللذين كانا من كتاب قلم الاستاتستيك بالدائرة البلدية فى مصر الى ادارة الاموال الغير المقررة والدخوليات بنظارة الماليه برواتبهما التى كانا بها وهى ٦٠٠ قرش للاول و ٥٠٠ قرش للثانى

نظارة الاشغال العموميه

منشور من نظارة الاشـــــغال العموميه

ان المكافأة التى تقررت ٢٠ قرشا باليوم لكل من الباشمهندسـين و ١٠ قروش لكل من معاونى المهندسين تحسب لهم عن يوم واحـد اذا انتقلوا من مركز وظيفتهم الى مسافة عشرة كيلومتر ورجعوا اليـه فى اليوم ذاته وأما اذا انتقلوا الى مسافة أقل من عشرة كيلومتر وباتوا على مسافة أقل من خمسـة كيلومتر عن مركز وظيفتهم فلا تحسب لهم تلك المكافأة عن ذلك اليوم

تعين حضرة منصور افندى عفيفى الذى كان خوجة حساب بمدرسـة قليوب براتب ناظرا لهذه المدرسـة مع بقاء تدريس الحساب فى عهدته وجعل راتبه الشهرى ٥٠٠ قرش بعد ان كان ٤٠٠ قرش

طلب حسن افندى خورشيد معاون ادارة مركز ميت غمر ومحمود افندى حسـنى معاون ادارة مركز السنبلاوين نقلهـما الى وظيفة بعضهما لعـدم موافقـة الاهوية بالنقطة الموجود بها كلا هما له وبعد الكشف الطبى صرح سعادة ناظر الداخلية بقبول طلبهما

خلت وظيفة أحــد كتاب قلم تحريرات محافظة مصر فتعين فيها محمد افنــدى العراق من كتبة الضبطية الملغاة بماهية شهرية ٦٠٠ قرش من أول يناير سنة ٨٥ وصدر أمر نظارة الداخلية فى ٢٦ ج سنة ٣٠٢ باعتمـاد هذا التعيين

تعيين حضرة الشيخ محمد أمين كاتبا بمحكمة مصر الكبرى بمرتب ٥٠٠ قرش ونقل الشيخ صالح بركه الكاتب بالمحكمة المذكورة بمرتب ٤٠٠ قرش الى وظيفة ماهيتها ٥٠٠ قرش

تجــددت فى محافظة اسكندرية وظائف أربعــة كتاب بقسم الضبط والربط وتعين فيها الاربعة الآتية اسماؤهم اعتبارا من ١٠ ابريل سنة ٨٥ وهم

غالى افندى رفله بوظيفة رئيس بمرتب شهرى ١٢٠٠ قرش

على افندى أبو النصر بمرتب شهرى ٦٠٠ قرش

محمد افندى فخرى بمرتب شهرى ٥٠٠ قرش

سليمان افندى اسماعيل بمرتب شهرى ٥٠٠ قرش

ترقى ابراهيم افنــدى سليمان الذى كان كاتبا بادارة عموم السجون المصرية رئيسا لكتبة هذه الادارة وأبلغ مرتبه الشهرى ٧٥٠ قرشا اعتبارا من أول ابريل سنة ٨٥

ونقل آرام افندى بابازيان الذى كان معاونا بادارة عموم السجون المصرية كاتبا افرنكيا فيها وأبلغت ماهيته الشهرية ٧٥٠ قرشا اعتبارا من أول ابريل سنة ٨٥

تعين حضرة مصــطفى افنــدى فهمى الذى كان ناظر قلم تحريرات الاوقاف مساعدا أول بنيابة محكمة بنها الابتدائية الاهلية بمرتب الوظيفة الذى هو ألفا قرش شهريا

نقل محمود افنــدى اسماعيل الذى كان كاتب ورشــة العهد والمال بمحافظــة سواكن بمرتب ٥٠٠ قرش رئيسا لثلاث الورشة بمربوط الوظيفة وهو ٧٠٠ قرش

تعين جبرائيل افنــدى بولص الذى كان كاتبا ثانيا بقلم بيع الاملاك بمديرية المنوفيــه كاتب قضايا بمجلس أسيوط بسابق مرتبه وهو ٥٠٠ قرش

من محكمة استئناف مصر

ان محكمة استئناف مصر الاهليـة حكمت بجلسـتها المنعقدة فى ٢٠ جمادى الاولى سـنة ١٣٠٢ الموافق ٧ مارت سـنة ٨٥ بطرد عبد النبى عامر (أحد مشايخ عربان أولاد على ومقيم بناحية طيبه بمديرية البحيرة) من المشيخة وعدم قبوله فى الخدامات الاميرية لاختلاسه مبلغ ٢١٦١ قرشا و ٣٥ فضه

فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ الموافق ٢٩ مارت سنة ٨٥

عن رئيس النيابة العموميه
بمحكمة الاستئناف
(حسن عاصم)

مجموعـــــــه

القرارات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات والمنشورات

من أول شهر مايو سنة ١٨٨٥ الى ٣١ منه

قرار صادر من مجلس النظار فى شهر ابريل سنة ٨٥ بتقدير عوائد الملاحة فى الترعة الاسماعيلية

قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٣٠ مارث سنة ٨٥ (٣ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢) بناء على ما عرضته نظارة الاشغال العمومية أن تكون عوائد الملاحة على الترعة الاسماعيلية كما يأتى

م ـ

٣٠ ٠ عن كل أردب فى هويس الاسماعيلية الامامى

٣٠ ٠ عن كل أردب فى هويس سرياقوس

١٠ ٠ عن كل أردب فى هويس عباسه الموصل الى الوادى والزقازيق

وان باقى القناطر والهويسات يكون المرور فيها مباحا وان المراكب الفارغة تعفى من دفع عوائد المرور وان الملاحة على الترعة الاسماعيلية فى فرع السويس تكون مباحة أيضا وان يتبع الاجراء بموجب هذا القرار ابتداء من أول افريل سنة ٨٥

المحروسه فى افريل سنة ٨٥

(قرار اللجنة المشكلة تحت رئاسة دولتلو ناظر الحقانية لتأويل المادة الرابعة والثلاثين من القانون النظامى المصرى)

انه بالنسبة لوقوع التباس فى تأويل معنى المادة الرابعة والثلاثين من القانون النظامى المصرى الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣)

عند تقديم الحكومة الى هيئة مجلس شورى القوانين مشروع أمر عال يشتمل على تقرير عوائد دخولية على الدخان والتنباك البلدى فبموافقة رأى مجلس النظار وتطبيقا للمادة الثانية والخمسين من القانون النظامى المشار اليه قد قرر دولتلو رئيس مجلس النظار تشكيل لجنة مخصوصة مؤلفة من ناظر الحقانية وله الرئاسة ومن ناظر الاشغال ومن

اثنين من أعضاء مجلس شورى القوانين تعينهما الهيئة المشار اليها ومن ثلاثة من قضاة محكمة استئناف مصر تعينهم تلك المحكمة لتأويل معنى المادة المذكورة

وبناء على ذلك طلب تعيين خمسة أعضاء بالتطبيق لنص ذلك القرار فتعين من مجلس شورى القوانين سعادة ابراهيم باشا أدهم وحضرة حسن أفندى عبد الرازق كلاهما من أعضائه وتعين من محكمة استئناف مصر كل من حضرات أحمد بليسغ بك ومحمود فهمى بك من قضاتها وباسيلى تادرس بك من نواب القضاة بها

وبعد دعوتهم وسعادة ناظر الاشغال للحضور لهذا الغرض بديوان نظارة الحقانية وانعقدت هذه اللجنة تحت رئاسة دولتلو ناظرها جملة مرار الى ان استوفت المباحثة والمذاكرة فيما عنت لاجله قد أصدرت القرار الآتى وهو

(قـــــرار)

صادر من اللجنة التى تشكلت لتأويل المادة الرابعة والثلاثين من القانون النظامى المصرى التى اجتمعت آخر اجتماع فى يوم الاربعاء ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٥ (١٤ رجب سنة ١٣٠٢) بديوان نظارة الحقانية تحت رئاسة دولتلو ناظر الحقانية بحضور حضرات الاعضاء الواضعين أسماءهم عليه بمقتضى القرار الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٨٨٥ من دولتلو رئيس مجلس النظار بتشكيل هذه اللجنة وبناء على تعيين أعضائها تطبيقا للمادة الثانية والخمسين من القانون النظامى

بعد مراجعة المتن العربى والمتن الفرنساوى للمادة الرابعة والثلاثين المذكورة قبل نظرا لما تراآ للجنة من لزوم مراجعة المتنين المذكورين المطبوعين والمنشورين فى الجرائد الرسمية لاستنباط مؤداهما معا

وبعد ان قررت ان لها الحق والصلاحية فى تأويل المعنى لا اللفظ فقط وذلك تطبيقا لاحكام المادة الثانية والخمسين من القانون النظامى

(وبعد المداولة)

(قررت اللجنة باتفاق الآراء)

ان عوائد الدخولية لاتدخل ضمن الرسوم الواجب المباحثة فيها بالجمعية العمومية والاقرار عليها منها طبقا لاحكام المادة الرابعة والثلاثين المذكورة قبل

تحريرا فى ١٤ رجب سنة ١٣٠٢ (٢٩ ابريل سنة ١٨٨٥)

(الامضـــــــــــــــاآت)

(بليغ) (ابراهيم أدهم) (عبد الرحمن رشدى) (نوبار)

(حسن عبد الرازق) (باسيلى تادرس) (محمود فهمى)

نظارة الداخليـــــــــة

منشور أصدرته نظارة الداخلية فى رجب سنة ١٣٠٢ الى جميع الجهات حثا على اجراء ما اتخذ فى العام الماضى من الوسائل لقطع دودة القطن وهو

غير خاف ان الاحتياطات والاجراآت التى صدرت أوامر الحكومة فى العام الماضى بالحث على اتخاذها لاستئصال دودة القطن قد ساعدت بلاريب على تخفيف الاضرار التى تنتج عن هذه الآفة وجلبت للمزارعين فوائد جمة وحيث ان الحكومة لن تزال موجهة عنايتها الى ما فيه ثروة وسعادة الاهلين وقد قرر مجلس النظار ان ما أجرى فى العام الماضى من الاجراآت الموصلة لهذا الغرض يصير اجراؤه فى عامنا الحاضر أيضا حرصا على المنفعة العمومية فبناء عليه قد أصدرنا هذا المنشور لمن لزم ومن الجملة تكم نستنهض به همتكم وجل اجتهادكم الى دوام التأكيد على جميع مأمورى وعمد ومشايخ جهتكم بسرعة اتخاذ كل الطرق المؤدية لمبادرة الاهالى والمزارعين الى ازالة ما يرى مصابا بالدودة من أوراق القطن أولا فأولا على الصفة التى صدرت بها تلك الاوامر بغير اهمال ولا توان فى ذلك وانا نتحقق انه بمعونة الله وحسن همتكم لايسمع بحصول أدنى ضرر لزراعة القطن بجهتكم فى هذا العام تحريرا فى رجب سنة ٣٠٢

صرحت نظارة الداخلية فى ٢٣ مايو سنة ٨٥ للمسيو شلوغمان اشيل الحكيم البيطرى والست والدستين القابلة بتعاطى أعمال صناعتهما

ادارة الصحة العمومية

صرحت نظارة الداخلية فى ٢٥ مايو سنة ٨٥ للخواجه يوسف هيمان الحكيم بتعاطى أشغال وظيفته فى مصر فى ٢٦ مايو سنة ٨٥

نظارة الماليـــــــــه

قرار من نظارة المالية فى ٩ مايو سنة ٨٥ بتقرير تعيينات فى ادارة الاموال الغير مقررة والدخوليات

بناء على ما عرض من جناب مدير عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات وتنفيذا لقرار مجلس النظار الصادر فى ١٦ ابريل سنة ١٨٨٥ عن ترتيب مصلحة المالية العمومية تقررت التعيينات الآتية فى ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات

(فى وظيفة رؤساء أقلام)

الموسيو هكتور بارتى رئيس قلم المستخدمين

مسيحه أفندى سرور رئيس قلم الدخوليات

عبد المسيح أفندى جرجس رئيس قلم المصلح وخلافه

(فى وظيفة ايكنجية أقلام)

سابا أفندى ذنباكوس ايكنجى قلم الترجمة

عاذر أفندى حنا ايكنجى قلم المراجعة

(مستخدمين درجه أولى)

درويش أفندى مصطفى الياس أفندى تاجر أنطون أفندى صهيون يوسف أفندى يى

(مستخدمين درجه ثانيه)

مخائيل أفندي مرقص جرجس أفندي غبريال المسيو فرانسوا دامانترونى حنين أفندي متى المسيو باديوس آرا

(مستخدمين درجه ثالثه)

عوض الله أفندي عطيه على أفندي مصطفى حسين أفندي شكرى محمد أفندي عثمان مسيحه أفندي سليمان عبد الحميد أفندي غبريال اسكندر أفندي مسديه محمد بدوى أفندي محمد أفندي أحمد سابا أفندي كحيل يوسف أفندي برهام عبد الرحمن أفندي سيد احمد محمد أفندي على عبد الملك أفندي بطرس غبريال أفندي سليمان مصطفى أفندي شاكر

(مستخدمين درجه رابعه)

ابراهيم أفندي مخائيل حمايه أفندي مشرقى ابراهيم أفندي عوض محمد أفندي التمنجى وهبه أفندي مخائيل فتح الله أفندي طنبه عبد السيد أفندي بشاره داوود أفندي حنا غبريال أفندي عبد المسيح مينا أفندي انطونيوس يوسف أفندي تادرس حنا أفندي جرجس جرجس أفندي نعوم خليل أفندي محمد على أفندي شكرى أحمد أفندي مصطفى جريس أفندي سعد مرقص أفندي جرجس سعد أفندي عبد المسيح صالح أفندي ابراهيم

صدر في مايه سنة ١٨٨٥

ناظر المالية

التوقيع (مصطفى فهمى)

قرار من نظارة المالية

ناظر المالية

قرر ما يأتى

انه وان كانت وظيفة حضرة سوسيك بك هى رئيس قلم المخزن العمومى التابع لادارة السكرتارية الآن درجته تكون كدرجة وكلاء الاقلام

ناظر الماليه

(مصطفى فهمى)

منشور صادر من نظارة المالية فى ١٤ مايو سنة ٨٥ لمديريات الوجه القبلى والوجه البحرى عن تعليمات بشأن تحصيل المحجوزات من الصيارف (دكريتو ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥) وهو

من مقتضى هذا الدكريتو انه يجوز للحكومة أن تباشر تحصيل هذه المبالغ من موجودات الصيارف أوضمانهم المنقولة والثابتة طبقا لاحكام الامر العالى المؤرخ ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ المختص بالمولين المتأخرين

وقد ذكر فى المادة الثالثة من الامر العالى المؤرخ ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ أنه لا يجوز مباشرة اجرا آت التحصيل الامتى تعين مقدار الدين بمقتضى قرار وقتى يصدر من نظارة المالية فلاجل الوصول الى الغاية المقصودة من الامر العالى المشار اليه أى لكى يمكن الحكومة أن تأمن على مطلوبها بضمانة مادية يجب صدور القرار الوقتى بأقرب وقت ممكن فيلزم والحالة هذه عندما يتحقق وجود عجز طرف أى صراف اخطار نظارة المالية عن مقداره بدون تأخير وان كان مبلغ العجز جسيما فيكون الاخطار عنه بطريق التلغراف ثم من مقتضى أحكام الامر العالى المشار اليه انه يجب استبدال القرار الوقتى فيما بعد بقرار نهائى وحيث ان هذا القرار يجب اصداره من مقتضى مايظهر من حساب عملية الصراف النهائى فيكون من اللازم عمل هذا الحساب فى ميعاد شهر واحد على الاكثر وأما مراجعة حساب عملية الصراف فيلزم مباشرة اجرائها اما بمعرفة أحد معاونى المديرية واما بمعرفة مأمور المركز بمساعدة أحد الكتاب واثنين من صيارف البلاد المجاورة ومايظهر من المراجعة يجب تقديم نتيجته لنظارة المالية حالا بحيث لا يتجاوز تقديمها ميعاد شهر واحد الذى تحدد لذلك اعتبارا من تاريخ ثبوت العجز لحين ارسال الحساب النهائى تحريرا فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٥

منشور صادر من نظارة فى ١٦ مايو سنة ٨٥ المالية لمديريات الوجه القبلى والوجه البحرى بشأن تنقلات الصيارف وهو

من مقتضى أحكام المنشور الصادر بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٨١ نمرة ٩

بشأن عملية وتفتيش الصيارف ان كل صراف أتم أعمال وظيفته مدة خمس سنوات متواليات فى صيرافية واحدة يجب نقله عند انقضائها الى صيرافية أخرى

وعلى ذلك فتنفيذ هذا الحكم من المنشور ينشأ عنه تنقلات صيارف عديدين فى آن واحد خصوصا من ابتداء سنة ١٨٨٦ لان الخمس سنوات المقررة بالمنشور المذكور لاقامة الصراف فى صيرافية واحدة تنقضى فى آخر سنة ١٨٨٥

غير انه لما كان عدد هذه التنقلات وحصولها فى آن واحد وأهمية عمل الاستلام والتسليم من الممكن أن ينشأ عنها اختباطات عظيمة تؤدى الى حصول ارتباكات من شأنها أن تسبب تأخيرا فى تسديد الاموال الاميرية فقد قررنا الغاء البند ٤ من الفصل الاول من المنشور المذكور وعدم اجراء تنقلات عمومية فى الصيارف بل ان التنقلات يصير اجراؤها بالتتابع عند خلو الصيرافيات من أربابها سواء كانت بسبب وفاتهم أو طردهم أو رفتهم ونظارة المالية تجرى أيضا بدون مراجعة نقل الصيارف عندما يتحقق لها حصول شقاق عظيم بينهم وبين الممولين وهكذا فانها عندما يظهر لها من تقارير المديرية والمفتشين ان الصراف ارتكب أغلاطا جسيمة فتعاقبه على سبيل التأديب بتعيينه فى صيرافية أقل أهمية من التى هو متول أعمالها

وبناء عليه يلزم اتباع الاجراء فيما يعرض من المديرية ادارتكم لنظارة المالية بشأن تنقلات الصيارف على مقتضى هذه التعديلات التى صار اجراؤها فى منشور ٤ ابريل سنة ١٨٨١ تحريرا فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٥

(منشور صادر من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة فى ١٨ مايو سنة ٨٥ بشأن ارسال كشوفة الماهيات مع الحسابات الشهريه وهو

ان مصالح الحكومة لا ترسل فى الوقت الحاضر لنظارة المالية تأييدا لحساباتها الشهرية كشوفة الماهيات ولا الاوامر أو القرارات الصادرة بشأن أمدورفت مستخدميها ومراجعة هذه الكشوفة قد كانت الى الآن جارية قبل الصرف وبعده بمعرفة جهات الصرف وتحت مسئوليتها فهذه الجهات هى مسئولة عن الصرفيات التى تجريها وتستمر

على مراجعة كشوفة الماهيات قبل صرفها الا انه قد قررنا بأنه اعتبارا من الشهر الحاضر يجب أن ترسل الجهات هذه الكشوفة مع حساباتها الشهرية لنظارة المالية لتجرى مراجعتها بعد صرفها وأن تصحب الكشوفة المذكورة بكشف تبين فيه أسماء المستخدمين الغائبين بالاجازة بماهية أو بدونها والمستخدمين الذين نالوا علاوة على ماهياتهم والمستجدين والمنقولين والذين حكم عليهم بعقاب تأديبي كالتوقيف الوقتى أو الغرامة والمتوفين فى بحر الشهر ويرفق هذا الكشف بجميع الاوامر أو القرارات المسوغة للتعيين والرفت والنقل والعلاوة على الماهية والوظائف المستجدة ويرفق أيضا بالتوكيلات المعطاة من الموظفين الغائبين باجازة قانونية أو بمأمورية وأما مصلحة السكة الحديد والمحاكم المختلطة والمصالح التى حساباتها بادارة الخزينة العمومية بالمالية فلا يلزمها ارسال كشوفة الماهيات مع حساباتها الشهريه

تحريرا فى ١٨ مايو سنة ١٨٨٥

منشور صادر من نظارة المالية لمديريات الوجه القبلي والوجه البحرى فى ٢٣ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن مكاتبات المديريات فيما يتعلق بصيارف النواحى وهو

ان التعليمات السابق ارسالها من نظارة المالية تقضى على المديريات باخطار المالية عن المخالفات التى تقع من صيارف النواحى فاستنادا على هذا الحكم ترسل المديريات على الدوام لنظارة المالية مكاتبات تتعلق بأمور عديمة الاهمية تشغل وقت المستخدمين على غير جدوى ففى هذا الصدد تجب الملاحظة بأن المخالفات الجسيمه أعنى التى يتولد عنها اشتباه فى استقامة الصراف هى فقط التى تستدعى مكاتبات خصوصية بشأنها وأما الشطب والكحت وما يتعلق بنظافة الدفاتر والاغلاط فى اضافة الايرادات لانواعها وعدم التوقيع بختم المشايخ على اليومية وغير ذلك من المخالفات العديمة الاهمية فعلى المديرية أن تصححها بنفسها تحت مسؤوليتها بدون أن تخطر نظارة المالية عن كل واحدة منها ويكفيها أن توضحها فى آخر السنة عند مراجعة المقاصدات فى مذكرة عمومية تضمنها ملحوظاتها على عمل الصراف

وكذلك فى أغلب الاحيان تخبر المديريات نظارة المالية عن بعض أمور كغياب الصيارف مثلا بدون أن تبدى ملحوظاتها بشأنه على انه يجب أن لا تنسى المديريات بأنها هى المسؤولة بادئ كل بدء وانه فى بعض الظروف اذا وردت افادة وكانت حاوية لملخص المسائل ومتضمنة رأى موظفى المديريات بشأنها فتكون أكثر فائدة من ارسال ملف مجمل لا يكون مرفوقا بادنى توضيح أو بيان

وكذلك فى المكاتبات التى يستوجبها النظر فى التشكيات فان المديريات فى هذه المسائل تخوض فى تفاصيل لا طائل تحتها على انه يلزمها الملاحظة بأن التشكيات ذات الصفة العمومية التى لا تحدد أمرا معينا لا يمكن للحكومة الوقوف على صحتها ولذلك لا تكون فيها فائدة فالواجب على المديريات أن تحقق بأن التشكيات مؤسسة على أمر فعلى واضح وصريح وان الامر المستوجب التشكى صحيح وعند انتهاء التحقيق ترسل ملخصه ضمن تقرير مختصر لنظارة المالية بنوع ان يمكنها الوقوف على القضية بسرعة ومعرفة صادقة حتى لا تلتزم بأن تستفهم عنها من المديرية

فمن اللازم حينئذ التنبيه على مأمورى المالية بالمديريات ان يهتموا بانفسهم بهذه المسائل وان يطلعوا بدقة وترو على المكاتبات قبل ارسالها لنظارة المالية

وبالجملة فلا يجب على المديريات أن تخطر نظارة المالية حالا الا بالمسائل ذات الاهمية العظمى التى من صالح النظارة معرفتها واما بقية المخالفات الطفيفة فلا يصير اخطار المالية عنها الا فى آخر السنة كما تقدم القول وفضلا عن ذلك فيجب على المديريات أن تبدى آراء صريحة فى المسائل التى تخطر عنها المالية ليمكن لهذه النظارة أن تحكم فيها عن معرفة بدون أن تضطر الى تبادل مكاتبات مطولة كى تحصل على الاستعلامات اللازمة وينبغى أيضا ان المديريات لا ترفق افاداتها باوراق غير نافعه

هذه هى القواعد اللازم اتباعها فى المكاتبات المتعلقة بصيارف النواحى فاستلفت حضراتكم الى مراعاتها بكل دقة تحريرا فى ٢٣ مايو سنة ١٨٨٥

استصوبت نظارة المالية نقل حضرة الياس أفندى حداد صراف محافظة العريش صرافا لمحافظة رشيد ونقل حضرة حسين أفندى محمد صراف محافظة رشيد صرافا لمحافظة العريش وذلك اعتبارا من أول يونيه سنة ٨٥

نظارة الاشغال العموميـــــة

قرار من نظارة الاشغال العمومية صادر فى ٢٨ ابريل سنة ٨٥
مبينا لمفتشى الرى من الحدود فى التصريح بالاعمال المختصة بهم

بناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ماهو آت فيما يتعلق بالحدود المفوض بها لمفتشى الرى فى التصريح منهم باجراء الاعمال المختصة بهم

(المادة الاولى)

(الاعمال المستجده)

لمفتشى الرى أن يصرحوا باجراء أعمال مستجدة لاتتجاوز تكاليفها المائة جنيه من المربوط بالميزانية على ذمة تلك الاعمال واذا تجاوزت التكاليف المبلغ المذكور فيجب التصديق عليها من النظارة ومتى صدقت النظارة على اجراء عمل من تلك الاعمال فيسوغ لمفتشى الرى عقد قونترانو عن اجراء لغاية مبلغ ألف جنيه ويرسل نسخة القونترانو للديوان للمعلومية وكل قونترانو يتجاوز هذا المبلغ يلزم التصديق عليه من النظارة

(المادة الثانية)

(أعمال الصيانة والترميم)

يجوز لمفتشى الرى أن يصرفوا المربوط المخصص بالميزانيـة لتفاتيشهم وفى المحصل من بداية العونة متى كان ذلك على ذمة أعمال الصيانة أو الترميم وليس على ذمة أعمال مستجدة بحيث انه اذا تجاوزت تكاليف أى عمل منها الخمسمائة جنيه يقتضى التصديق عليه من النظارة

(المادة الثالثة)

(الادوات والعدد)

يجوز لمفتشى الرى التصرف فى جميع المبالغ المخصصة لتوريد الادوات والعدد انما لايجوز لهم التوصية بمشترى عددا أو آلات جديدة بمبلغ يتجاوز الخمسين جنيه بدون التصديق على ذلك ابتداء من النظارة

تحريرا بالمحروسة فى ٢٨ ابريل سنة ٨٥

عن ناظر الاشغال العمومية

الوكيل

(الامضا) (منكريف)

(نظارة الاشغال)

(ترجمة قرار)

(ناظر الاشغال العمومية)

بعد الاطلاع على المذكرة الصادرة من نظارتنا الى رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢ ابريل الجارى نمرة ٢٥٠ المطلوب بها الاقرار على كشف درجات خدمة ادارة المدن والتفاتيش التابعة اليها وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٧ منه نمرة ٣٣٨ القاضى باعتماد ما طلبناه بمذكرتنا السابق ذكرها

(قرر ما هو آت)

(المادة الاولى)

قد تقرر كشف درجات خدمة ادارة عموم المدن وخدمة التفاتيش التابعة اليها على الكيفية الآتى ايضاحها

(المادة الثانية)

علاوات الماهيات الناتجة من الجدول الآتى تسرى من ابتداء أول ينايرسنة ١٨٨٥

ماعدا المستخدمين الذين قد تقررت ماهياتهم ووظائفهم بالامر الادارى الصادر فى ٥ فبراير الماضى نمرة ٤٧

(المادة الثالثة)

تبقى على حالها جميع التنقلات والتعيينات التى أجريت من أول يناير سنة ٨٥ لغاية الآن

(ميزانية خدمة ادارة عموم المدن سنة ١٨٨٥)

	أسما المستخدمين	ماهيات سنويه	وظائف
٢	مفتشين درجه أولى	ج م	
	ادريان بك	٦٠٠	مفتش الغرب
	بليغ بك	٦٠٠	مفتش قبلى
٢	درجه ثانيه		
	لاتروف	٤٨٠	مفتش مصر
	كاريزولى	٤٨٠	مفتش الشرق
١	درجه ثالثه ساتوتر	٤٢٠	مفتش الدلتا
٦	باشمهندسين درجه أولى		
	اندريه سمون	٤٢٠	باشمهندس تفتيش قبلى
	عزى بك	٣٦٠	باشمهندس تفتيش الغرب
	مارى	٣٦٠	شرحه
	لبرون	٣٦٠	شرحه
	ليجروه	٣٦٠	باشمهندس مدينة المحروسه
	محمد عارف	٣٦٠	باشمهندس تفتيش الدلتا

٦	درجه ثانيه	ج م	وظائف
	استيجلر	٣٠٠	باشمهندس المباني بمصر
	شربيني موسى	٣٠٠	باشمهندس المقايسات بتفتيش الغرب
	فينسان	٣٠٠	باشمهندس معماري بتفتيش مصر
	سيد شكري	٣٠٠	باشمهندس تفتيش مصر
	لوريش	٣٠٠	باشمهندس بقلم مباني تفتيش مصر
	علي بدر	٣٠٠	بالسويس
٦	درجه ثالثه		
	محمد مختار	٢٤٠	بتفتيش الدلتا
	محمود صفوت	٢٤٠	بتنظيم مصر
	أحمد أنسي	٢٤٠	باشمهندس الجيزة وحلوان
	جيسبريني	٢٤٠	بالشورع بتفتيش الغرب
	برنيولي	٢٤٠	« بتفتيش مصر
	لونك	٢٤٠	باشمهندس الكوبري
٣٠	درجه أولى مهندسين ورؤساء		
	مليار	٢٤٠	مهندس معماري بتفتيش مصر
	كنتللي	٢١٦	« بقلم تفتيش مصر
	حسن بكير	٢١٠	مأمور الكشف
	اسمينجر	٢٠٤	« مهندس ملاحظ الغاز بسكندريه
	أحمد حمدي	١٨٠	ناظر طرق سكندريه
	صالح نظيف	١٨٠	بتنظيم سكندريه
	حامد حسن	١٨٠	«
	جرجس	١٨٠	«

تابع درجه أولى	ج م	وظائف
يوسف منيب	١٨٠	مهندس بتفتيش الغرب
موسى فهمى	١٨٠	مهندس تنظيم البحيره
على راغب	١٨٠	مهندس تنظيم طنطا
عثمان رشدى	١٨٠	« « المنصوره
عبد الرحمن ذهنى	١٨٠	« « الزقازيق
ابراهيم حمدى	١٨٠	« « دمياط
أحمد راشد	١٨٠	« بتفتيش مصر
دومنيك سورو	١٨٠	« « «
محمد نيازى	١٨٠	« بتنظيم مصر
عثمان فهمى	١٨٠	« « «
بتريشيانو	١٨٠	« بتفتيش مصر
ريبول	١٨٠	« بالشوارع بمصر
عبد العزيز فريد	١٨٠	« تنظيم بورسعيد
حسين كامل	١٨٠	« بتفتيش قبلى
شافعى فوزى	١٨٠	« تنظيم أسيوط
مصطفى منيب	١٥٦	« بتفتيش مصر
أحمد راشد	١٨٠	« «
محمود فهمى	١٨٠	مهندس بشوارع مصر
٣٠ درجه ثانيه		
عباس وحيد	١٥٠	مهندس بقلم تفتيش مصر
رامى	١٥٠	ملاحظ المياه والغاز بمصر
قسطنطين	١٥٠	شرحــه
أرتين مهران	١٤٤	معمارى بتفتيش الشرق

تابع درجه ثانيه	ج م	وظائف
عبد القادر	١٤٤	مهندس مقايسات بتفتيش الغرب
محمود عنايت	١٤٤	« بالمحاجر بتفتيش الغرب
عبد الوهاب	١٤٤	مهندس بتنظيم سكندريه
أحمد رمزى	١٤٤	« « بالمحله
عبد الله حسيب	١٤٤	مهندس فرقة رسم تفتيش الدلتا
محمد رفعت	١٤٤	شرحه
محمد رأفت	١٤٤	شرحه
أحمد رؤوف	١٤٤	مهندس تنظيم القليوبيه
أحمد أسعد	١٤٤	« « بمصر
عثمان صادق	١٤٤	« « «
محمد سعيد	١٤٤	« « «
بيومى مراد	١٤٤	مهندس بتفتيش الغرب
محمد رياض	١٤٤	مهندس بفرق الرسم بمصر
مانيير فرانسوا	١٤٤	« بقلم تفتيش مصر
ذوكاس	١٤٤	« «
مرتى	١٤٤	« بالشوارع بمصر
غالب	١٤٤	« «
فريدريك برينولى	١٤٤	« بالشوارع بمصر
بوايدون	١٤٤	« « «
تيسيه	١٤٤	« « «
محمد توفيق	١٤٤	مهندس بتنظيم سكندريه
حسن فهمى	١٤٤	« « «
عبده حسن	١٤٤	« « اسنا

تابع درجه ثانيه	ج م	وظائف
محمد هدايت	١٤٤	« بفرقة الرسم بتفتيش قبلي
أحمد بسيم	١٤٤	« «
مصطفى أمين	١٤٤	مهندس بتنظيم جرجا
٣٥ درجه ثالثه		
علي أحمد	١٢٠	بفرق الرسم بتفتيش الغرب
علي صبري	١٢٠	مهندس رشيد
عبد الرحمن عارف	١٢٠	« بميت غمر
عبد المجيد	١٢٠	« بقلم تفتيش مصر
أحمد صادق	١٢٠	« بتنظيم «
محمد دعماني	١٢٠	« « «
خليل مهيب	١٢٠	« « «
اسماعيل عمر	١٢٠	« « «
محمد لطيف	١٢٠	« « «
ابراهيم نيازي	١٢٠	« « «
محرم برهان	١٢٠	بفرق الرسم بتفتيش مصر
أحمد يسري	١٢٠	بتنظيم سكندريه (*)
محمد شاكر	١٢٠	بفرق الرسم بتفتيش قبلي (*)
ابز وار	١٠٨	بالشوارع بسكندريه
أحمد شوقي	١٠٨	بتنظيم سكندريه
حسن حسني	١٠٨	رسام بتفتيش الغرب
محمد طاهر	١٠٨	بتنظيم سكندريه
محمد أسعد	١٠٨	بمصلحة سد أبوقير

(*) راجع الامر الاداري نمرة ٤٧

تابع درجه ثالثه	ج م	وظايف
أحمد على	١٠٨	بقلم تفتيش الدلتا
محمد حسين	١٠٨	مهندس تنظيم كفر الزيات
أحمد رائف	١٠٨	مهندس « شبين الكوم
مصطفى قدرى	١٠٨	« « بنى سويف
أمين سليمان	١٠٨	« « الفيوم
حسن نائب	١٠٨	« « قنا
محمود شوكت	١٠٨	بقلم تفتيش قبلى
محمد منيب	١٠٨	« « المنيا
تيتو كانالله	٩٦	بقلم تفتيش مصر
حسين نديم	٩٦	مهندس بتنظيم مصر
حامد شكرى	٩٦	« بقلم تفتيش الغرب
أحمد حمدى	٩٦	« بتنظيم رشيد
على خيرى	٩٦	« بتنظيم مصر
سيد عاطف	٩٦	« تنظيم أسيوط قبلى

٣٥ درجه رابعه ٦٠
الى ٩٦ جنيه

أمين فتحى	٩٦٠	مهندس بتنظيم مصر
ابراهيم أدهم	٩٦٠	« بفرق الرسم بمصر
محمد وهبى	٩٦٠	« « «
على جمعه	٩٦٠	« « «
محمد صبرى	٩٦٠	« « «
أحمد رشاد	٩٦٠	« بتنظيم الجيزه

تابع درجه رابعه	ج م	وظايف
أحمد زاهد	٠٩٦	« بفرق الرسم بتفتيش قبلي (*)
محمد مصطفى	٠٩٦	« بتنظيم منوف بالدلتا (*)
غبريل دملفيس	٠٩٦	بقلم تفتيش الدلتا
أحمد حلمي	٠٨٤	بالشوارع باسكندريه
علي فهمي	٠٨٤	مهندس بتنظيم الزقازيق
عبد الفتاح سيد احمد	٠٨٤	« شبين الكوم
محمد كريم	٠٨٤	بقلم تفتيش مصر
حسين وصفي	٠٨٤	بتنظيم قليوب
علي أبو زيد	٠٨٤	« الفيوم
ابراهيم علي	٠٨٤	« السويس
يحيى	٠٨٤	بقلم تفتيش الغرب
أحمد حلمي	٨٤	بتنظيم زفتى
محمد عيسوي	٠٨٤	بفرق الرسم بتفتيش مصر
حسن توفيق	٠٧٢	بتنظيم مصر
صالح محمد	٧٢	« المنيا قبلي
علي دالي	٠٧٢	بتفتيش الغرب
محمد خالد	٧٢	بفرق الرسم بتفتيش الدلتا
محمد رضوان	٧٢	« «
محمد كامل	٧٢	« «
محمد قونيلي	٦٠	« « قبلي
ابراهيم كامل	٦٠	« « «
فرج صائب	٦٠	« « «

(*) راجع الامر الاداري نمرة ٤٧

تابع درجه رابعه	ج م	وظائف
محمد بهجت	٦٠	بتنظيم قناقبلى
حافظ فريد	٦٠	بقلم المبانى بتفتيش مصر
عبد الكريم فريد	٦٠	« « «
على صبرى	٦٠	بتنظيم دمنهور
حسن لمعى	٦٠	رسام بتفتيش الغرب (*)
أمين فهمى	٦٠	بقلم تفتيش الشرق (*)
عبد القادر زكى	٦٠	« « قبلى (*)

(*) راجع الامر الادارى نمرة ٤٧

١ كاتب درجه ثانيه من ٣٠٠ الى ٣٦٠ جنيه		
خليل صالح	٣٦٠	رئيس قلم الاداره العموميه
٤ درجه ثالثه من ٢٤٠ الى ٢٨٨ جنيه		
أنطون مطران	٢٨٨	رئيس قلم تفتيش مصر
محمد حميده	٢٤٠	كاتب أول تفتيش مصر
باربيه	٢٤٠	بقلم الشوارع بمصر
جبران باخوس	٢٤٠	بقلم تفتيش الغرب
٨ درجه رابعه من ١٨٠ الى ٢١٦ جنيه		
ديكريه	٢١٦	بقلم الاداره العموميه
توسين كازى	٢١٦	بقلم تفتيش مصر
مصطفى درويش	١٩٢	« «
محمد مصطفى	١٨٠	بقلم الاداره العموميه

تابع درجه رابعه	ج م	وظايف
جان جوتيه	١٨٠	« « «
مصطفى رشدى	١٨٠	« « « (١)
خليل فايز	١٨٠	ناظر جناين بمصر
يوسف ارقش	١٨٠	بقلم تفتيش الدلتا

(١) توفى فى ٤ مارث سنة ٨٥

٢٢ درجه خامسه من ٩٦ الى ١٦٨ جنيه

جورج كساب	١٦٨	بتفتيش الشرق
يوسف صلاح الدين	١٦٨	« قبلى
أنيس اكليمندوس	١٥٠	« مصر
ابراهيم مسعود	١٤٤	بقلم الاداره العموميه
مونتوبيو	١٤٤	« الشوارع بمصر
وهبه عبد الملك	١٤٤	بتنظيم مصر
باسيل ميشيل	١٤٤	بقلم تفتيش مصر
الياس	١٤٤	« « «
برودوليبه	١٤٤	« « «
دوران	١٤٤	« « «
ابراهيم سالم	١٤٤	بقلم تفتيش الغرب
صباغ الياس	١٢٠	« «
خليل باخوس	١٢٠	« «
نقولا كحيل	١٢٠	« «
جبران خياط	١٢٠	بقلم الشوارع بمصر
تيدسكى	١٢٠	« «

تابع درجه خامسه	ج م	وظائف
رجب سليمان	١٢٠	بقلم تفتيش الغرب
سليمان مرتضى	١٠٨	〃 〃
ابراهيم حسنين	٩٦	بحلوان
أحمد محمد	٩٦	بقلم تفتيش قبلى
أحمد صادق	٩٦	〃 〃
٤٤ درجه سادسه أقل من ٩٦ جنيه		
محمود ذهنى	٨٤	بقلم تفتيش مصر
انأوفه	٨٤	〃 〃
عطا الله حسن	٨٤	〃 〃 الدلتا
محمد عثمان	٨٤	〃 الاداره العموميه
أحمد مصطفى	٧٢	〃 الشوارع بمصر
مصطفى حسن	٧٢	〃 تنظيم مصر
قدسى منصور	٧٢	بمصلحة الجناين بمصر
مصطفى رأفت	٧٢	بقلم الاداره العموميه
محمد أمين	٧٢	بتنظيم دمياط
مصطفى نصر	٧٢	بقلم تفتيش الشرق
محمد أحمد	٧٢	〃 〃 الغرب
محمد أمين	٧٢	〃 تفتيش الغرب
محمد عبد الهادى	٧٢	بقلم تنظيم المنصوره
بطرس منصور	٦٠	〃 الشوارع بمصر
محمد حسين	٦٠	بتنظيم حلوان والجيزه
لطيف كادانى	٦٠	〃 〃

تابع درجه خامسه	ج م	وظائف
برسوم خليل	٦٠	بتنظيم مصر
خورشد سليمان	٦٠	بقلم مصلحة الجناين بمصر
أحمد لبيب	٦٠	بتنظيم بورسعيد
يوسف على	٦٠	بقلم تفتيش الغرب
حسن محمد	٦٠	بمصلحة سد أبوقير
أحمد شكرى	٦٠	بتنظيم السويس
حسين على	٦٠	بمصلحة حلوان والجيزه
أحمد عفيفى	٦٠	بتنظيم جرجا (*)
ابراهيم حسن	٦٠	بتنظيم اسنا (*)
يوسف أحمد	٦٠	بتنظيم بنى سويف (*)
مرسى وحيد	٤٨	بتنظيم طنطا
قزمان مسعود	٤٨	بقلم الشوارع بمصر
واصف حنا	٤٨	〃 〃
موسى أحمد	٤٨	〃 تفتيش مصر
محمد مهدى	٤٨	مخزنجى الشوارع
سلامه مظهر	٤٨	بقلم الادارة العمومية
عبد الفتاح	٤٨	〃 تفتيش الغرب
أحمد محمد	٤٨	〃 〃 〃
محمد منتصر	٤٨	〃 〃 〃
اسماعيل ابراهيم	٤٨	〃 〃 〃
مخاليل موسى	٤٨	〃 〃 〃
مرسى صدقى	٤٨	بتنظيم الزقازيق

(*) ينظر الامر الادارى نمرة ٤٧

تابع درجه خامسه	ج م	وظائف
يعقوب عياد	٤٨	باسكندريه
أحمد على	٤٨	باسكندريه
محمود خورشد	٣٦	بمصلحة الجناين بمصر
محمد خيرى	٣٦	بمصلحة حلوان والجيزه
أحمد محمد	٣٦	بقلم الادارة العموميه
فرنسيس عبد الملك	٣٦	〃 〃 〃

حرر بمدينة القاهرة فى ٥ مايو سنة ١٨٨٥ عن الناظر

نظر ذلك وكيل أشغال عموميه

امضا (جران) (امضا) (سكوت سونكريف)

نظارة الاشغال العمومية

ترجمة قرار فى ٢٧ مايو سنة ٨٥ بتقرير درجات المهندسين والكتاب فى قسم الهندسة

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على المذكرة الصادرة من نظارتنا الى رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٨ مارث سنة ٨٥ نمرة ٢٤٣ المطلوب بها الاقرار على كشف درجات مهندسى قسم الهندسة والمذكرة الرقيمة ١٦ ابريل سنة تاريخه نمرة ٢٥٧ الخاصة بمستخدمى هذا القسم من الكتاب وبعد الاطلاع على قرارى المجلس المشار اليه الصادرين فى ٢٧ من ذلك الشهر نمرة ٣٢٨ وفى ٢١ مايو الحاضر نمرة ٤٠٠ القاضيين باعتماد ما طلبناه بمذكرتينا السالف ذكرهما قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد تقرر كشف درجات مهندسى وكتاب قسم الهندسة على الكيفية الآتى ايضاحها

درجات	أسماء المستخدمين	ماهيات سنويه
		ج م
١ رئيس القسم	جلوه بك	٧٢٠
٢ مفتشين من ٤٣٠ جنيه مصري الى ٦٠٠	اميب بك	٤٨٠
	محمد صدقي	٤٢٠
٣ باشمهندسين درجه أولى ٣٦٠ جنيه مصري	أمين صباغ	٣٦٠
	مرجوزوف	٣٦٠
	دانوز	٣٠٠
٣ باشمهندسين درجه ثانية ٣٠٠ جنيه مصري	جورج ليورز	٣٠٠
	عبد الوهاب زكي	٣٠٠
	جان لورله	٢٤٠
٤ باشمهندسين درجه ثالثه ٢٤٠ جنيه مصري	عبد الله رفعت (*)	٢٤٠
	عبد اللطيف ضياني	٢٤٠
	عبد الهادي شكيب	٢٤٠
	أبو العلا زكي	٢٤٠
١٢ مهندسين معاونين درجه		ج م
اولى ١٨٠ جنيه مصري	سلطان رفاعي	١٩٢
	علي شوقي	١٩٢

(*) تحتسب ماهية المذكور من ميزانية التطهيرات لغاية سنة تاريخه

درجات	أسماء المستخدمين	ماهيات سنويه
		ج م
	حسن نجيب	١٨٠
	محمد شريف	١٨٠
	عبد المجيد حلمي	١٨٠
	محمد حافظ	١٨٠
	مبارك عامر	١٨٠
	محمد مأمون	١٨٠
	أحمد شفيق	١٨٠
	أحمد خليل	١٨٠
	محمد شكري	١٨٠
	محمود صدقي	١٨٠
١٢ مهندسين معاونين درجه ثانيه ١٤٤ جنيه مصري	مصطفى صبري	١٤٤
	محمد كامل	١٤٤
	انطون حكيم	١٤٤
	أيوب سرور	١٤٤
	عثمان بركات	١٤٤
	ابراهيم غالب	١٤٤
	محمد نبيه	١٤٤
	علي رأفت	١٤٤
	عثمان السيد	١٤٤
	أحمد رستم	١٤٤
	أحمد محمد	١٢٠
	عبد الرحمن قدري	١٢٠

مهندسين احتياطي للمامورياتوخلافه

درجات	أسماء المستخدمين	ماهيات سنويه
١ باشمهندسين درجه		ج م
ثانيه ٣٠٠ جنيه مصرى	حسن وصفى	٣٠٠
٢١ مهندسين معاونين	حسن يوسف	٢١٠
	محمود سامى	١٨٠
	على حيدر	١٨٠
	حسين فهمى	١٨٠
	أحمد فوزى	١٦٨
	ابراهيم شاهين	١٢٠
	أحمد راشد	١٢٠
	حسنين لطفى	١٠٨
	طه حسنى	٠٩٦
	محمود محمد	٠٩٦
	على لبيب	٠٨٤
	على حبيب	٠٨٤
	على لطفى	٠٨٤
	الكسيس جاسبارولى (*)	٠٨٤
	قاسم هلال	٠٧٢
	محمد صدقى	٠٦٠
	محمود المكاوى	٠٦٠
	احمد سرى	٠٦٠

(*) المذكور بماموريه بتفتيش الغرب لملاحظة عمارة الحقانيه وماهيته تحتسب من مصر وفات هذه الاشغال

درجات	أسماء المستخدمين	ماهيات سنويه
		ج م
	شحاته نصرت	٠٤٨
	ابراهيم نادر	٠٤٨
	محمد فاضل(١)	٠٣٦

كتاب

درجات	أسماء المستخدمين	ماهيات سنويه
٣ درجه ثالثه من ٢٤٠		ج م
الى ٢٨٨ جنيه مصرى	يوسف ميخائيل	٢٤٠
	هانرى رومبوا	٢٤٠
	محمد حسين	٢٤٠
٣ درجه رابعه من ١٨٠		
جنيه مصرى الى ٢١٦	سليمان أيوب	١٩٢
	بشاره مسعد	١٨٠
	ادوار ملين	١٨٠
٨ درجه خامسه من ٩٦		
جنيه مصرى الى ١٦٨	أحمد جعفر	١٢٠
	طه مصطفى	١٢٠
	أحمد حمدى	١٢٠
	محمد أبو العلا	١٢٠
	ابراهيم رمضان	٠٩٦
	مصطفى أحمد	٠٩٦
	محمد عبد الوهاب	٠٩٦
	سليم مرديخ	٠٩٦

(١) المذكور مأموريه بتفتيش الغرب لملاحظة عمارة الكمرك وماهيته تحتسب من مصروفات هذه الاشغال

درجات	أسماء المستخدمين	ماهيات سنويه
٨ درجه سادسه من ٩٦		
جنيه مصري الى ما هو أقل	أمين حسين	٠٧٢
	محمود علي	٠٧٢
	عبد القادر نور	٠٧٢
	خورشد رأفت	٠٦٦
	أحمد حسين	٠٦٠
	عبد الفتاح بهجت	٠٦٠
	حسن علي	٠٦٠
	محمود محمد	٠٦٠

(المادة الثانية)

علاوات الماهيات المبينة بهذا الجدول تسري من ابتداء أول يناير سنة ١٨٨٥

(المادة الثالثة)

تبقى على حالها جميع التنقلات والتعيينات التي أجريت من أول يناير سنة ١٨٨٥ لغاية الآن

في ٢٧ مايو سنة ١٨٨٥

ناظر الاشغال العموميه

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

(أمر من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٥٢)

نقل ابراهيم أفندي أدهم الذي كان مهندس مديرية أسيوط اعتبارا من يوم تاريخه الى احتياطي المهندسين بقسم هندسة الديوان وتعين بدلا عنه أحمد أفندي فوزي الموجود الآن باحتياطي مهندسي القسم المذكور وكل منهما يبقى براتبه الحالي

في ١٦ مايو سنة ١٨٨٥ سكرتير جنرال النظاره

الامضا (باروا)

(أمر من نظارة الاشغال العموميه نمرة ٥٣)

نقل حسن أفندى فريد الذى كان باشمهندس مديرية قنا براتبه الحالى اعتبارا من يوم تاريخه الى احتياطى المهندسين بقسم هندسة الديوان بدلا عن حسن أفندى وصفى الذى تعين براتبه الحالى أيضا بوظيفة باشمهندس المديرية المذكورة

فى ١٨ مايو سنة ١٨٨٥ وكيل نظارة الاشغال العموميه

الامضا (منكريف)

(من نظارة الاشغال العمومية)

عينت نظارة الاشغال العمومية المستخدمين الآتية أسماؤهم بوظائف مساعدين فى تفتيش الرى علاوة على من أدرجوا فى قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ٨٥ وهم

المسيو وليام هوات عين بالتفتيش الثالث براتب ستمائة جنيه سنويا

المسيو الان يوسف عين بالتفتيش براتب خمسمائة جنيه سنويا

المسيو اشيل جاليون عين بالتفتيش الاول براتب أربعمائة وخمسين جنيها سنويا

المسيو فرديناندر وه بالتفتيش الثانى براتب أربعمائة وعشرين جنيها سنويا

(من تفتيش عموم السجون)

تعين امام أفندى عبد الكريم الصاغقول أغاسى الذى كان من مستودعى نظارة الحربية مأمورا لسجن طره بمربوط الوظيفة الذى هو ألف وخمسمائة قرش شهريا

نقل اسرائيل أفندى برسوم الذى كان كاتب ثانى تحريرات مديرية بنى سويف بماهية ٥٠٠ قرش رئيسا لقلم التحريرات بتلك المديرية بماهية ٧٥٠ قرشا

(من مديرية الغربية)

نقل حسن أفندى فؤاد معاون بوليس المحلة مأمورا لمركز سمنود بقديم ماهيته وقدرها ١٥٠٠ قرش شهريا بدل مأموره الذى أحيل على المعاش

ونقل عبد الحميد أفندى رفعت معاون ثانى ادارة المديرية مأمورا لمركز شربين بقديم ماهيته وقدرها ١٢٥٠ قرشا شهريا بدل مأموره الذى أحيل على المعاش

ونقل محمد أفندى توفيق معاون بوليس كفر الزيات معاونا لبوليس المحلة بدل حسن أفندى فؤاد بقديم ماهيته وقدرها ١٠٠٠ قرش شهريا

ونقل على أفندى شكرى معاون أول تحصيلات المديرية معاونا ثانيا لادارة المديرية بقديم ماهيته وقدرها ١٠٠٠ قرش شهريا بدل عبد الحميد أفندى رفعت

ونقل سالم أفندى عبد الله من معاونى ادارة المديرية معاونا أول لتحصيلات المديرية بقديم ماهيته وقدرها ٧٥٠ قرشا بدل على أفندى شكرى

ونقل اسماعيل أفندى فوزى ناظر شونة مصلح محلة أبو على معاونا بادارة المديرية بقديم ماهيته وقدرها ٥٠٠ قرش بدل سالم أفندى عبد الله وتحرر للمالية عمن تعينه بدله وأبقى نقله بالمديرية الى صدور التصريح باعتماد البدل واخلائه من أشغال الشونه

ونقل محمد أفندى كامل المعاون بادارة المديرية معاونا لادارة مركز سمنود بقديم ماهيته وقدرها ٧٥٠ قرشا شهريا

ونقل أحمد أفندى جاد معاون ادارة مركز سمنود معاونا بادارة المديرية بقديم ماهيته ٧٥٠ قرشا شهريا

ونقل محمد أفندى عبد الوهاب معاون تحصيل مركز طنطا معاونا لتحصيل مركز شبرا قليوبيه بقديم ماهيته وقدرها ١٠٠٠ قرش شهريا

ونقل أمين أفندى شكرى معاون تحصيل مركز شبرا معاونا لتحصيل مركز طنطا بدل محمد أفندى بقديم ماهيته وقدرها ١٠٠٠ قرش شهريا

تعين حضرة عبد الحليم أفندى نخر الذى كان ناظر مدرسة دمنهور البحيره ضابطا فى مدرسة المبتديان بمصر بمرتب ٧٥٠ قرشا

وتعين حضرة اسماعيل راجى أفندى الذى كان ضابطا بمدرسة المبتديان ناظرا المدرسة دمنهور المذكورة بمرتب ١٠٠٠ قرش

تعين المسيو الفريدشلو رئيسا لقلم حسابات السودان والاشغال العمومية بنظارة المالية بعد امتحان حصل فى ٩ مايو سنة ٨٥

(مصلحة السكة الحديد)

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين مسيو روات الذى كان بوظيفة سكرتير ورئيس تفتيش الارصفة بمينا اسكندريه بوظيفة وكيل للمصلحة المذكورة بماهية سنويه ٥٠٠٠٠ قرش من ابتداء غرة يونيه سنة ١٨٨٥

(من مصلحة السكة الحديد)

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ فى ٧ مايو سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين الياس أفندى أنطون بوظيفة أمين مخزن الوارد بمحطة مصر بماهيه ١٠٠٠ قرش شهريا من ابتداء غرة مايو سنة ١٨٨٥

تعين حضرة مرسى أفندى نجيب الذى كان معاونا بادارة مصالح الصحة العمومية معاونا فى الدائرة الخاصة الخديوية

رقى كل من محمد أفندى زيد وأحمد أفندى ابراهيم من كتاب محكمة سكندرية الابتدائية الاهلية الى وظيفتين كتابيتين فى نفس المحكمة مرتب كل منهما ٨٠٠ قرش وقد كان راتب كل منهما قبل ترقيته ٦٠٠ قرش ونقل بدلهما فى وظيفتى الـ...

قرش كل من محمد أفندى عبد المعطى وعبد المجيد أفندى سوكه من كتاب المحكمة أيضا وقد كان مرتب الواحد منهما قبل ذلك أربعمائة قرش

ان بكرى أفندى حمدان كاتب أوردى على أغا عبد الله بمحافظة مصوع كان مرتبه ٤٠٠ قرش فصدر الامر بأن يضم اليه ١٠٠ قرش لابلاغه ٥٠٠ قرش الذى هو مربوط الوظيفة

(من نيابة محكمة الاستئناف الاهلية)

اتهم على عبد الله القبانى من كفر المصيلحه منوفيه بأنه أعطى على خطاب والجوهرى محمد جاد الله اسطبادى منوفيه إعلاما بوزن أقطان زيادة عما وردوه الى الخواجه استاورو بانوبولو ولثبوت اجترائه على ذلك وعلى التصليح بدفتر الميرى الذى فى عهدته المخصص لعماية الاوزان قد حكمت عليه محكمة الاستئناف بتاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ٣٠٢ بالاشغال الدنيئة مدة ثلاثة شهور وبحرمانه من الخدامات الميرية مؤبدا وقد تأيد هذا الحكم بحكم انتهائى صادر من محكمة النقض والابرام فى ١٢ رجب سنة ١٣٠٢ وقد نشر هذا ليكون معلوما للعموم

(من النيابة العمومية)

حكمت محكمة استئناف مصر الاهلية فى جلستها المنعقدة فى غرة رجب سنة ٣٠٢ ١٦ ابريل سنة ٨٥ بطرد عزب بشاى الصراف الساكن ببولاق وطرد باسيلى حبشى الكاتب الساكن بحارة النصارى من الخدامات الاميرية لارتكابهما التزوير فى الدفاتر واختلاس أموال أميرية وقد نشر هذا ليكون معلوما

مجموعــــــه

القرارات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات والمنشورات

من أول شهر يونيه سنة ١٨٨٥ الى ٣٠ منه

نظارة الداخليـــــه

قرار من نظارة الداخلية بتعيين مفتشين للصحة وتخصيص وظائفهما

(ناظر الداخلية)

بناء على ما عرضه مدير المصالح الصحيه العمومية وتصديق مجلس النظار قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين كل من الدكتور شافعي بك والاستاذ هوكيرالكيماوى مندوبا بالتفتيش الصحه

(المادة الثانية)

على المندوبين المذكورين ملاحظة ومراقبة مصالح الصحة بالقاهرة والاسكندرية ووجهى قبلي وبحري ويصيرتعيينهما بمعرفة ادارة مصالح الصحة بحسب مقتضيات المصلحة في المأموريات التي يترا آى لها لزوم انتدابهما اليها وكذا عليهما ملاحظة قلمى افرنكى وعربى ادارة مصالح الصحة نفسها

(المادة الثالثة)

على مدير مصالح الصحة تنفيذ هذا القرار

تحريرا بالقاهرة في ٢٣ يونيه سنة ٨٥ ناظر الداخليه

(عبد القادر حلمى)

نظارة الماليـــــه

ترتيب المطبعة الاهلية التابعة لنظارة المالية

بناء على ما تقرر من مجلس النظار بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٨٨٥ قد قررت نظارة المالية ترتيب هيئة المطبعة الاهلية كما يأتى

المطبعـــــة الاهليـــــة

الموسيو ادمون بانجيه مدير

قســــــم الاداره

الموسيو نعمة الله بيطار	وكيل قسم الاداره
الموسيو فيلكس بورك	مصحح بدرجة اكنجي قلم
الموسيو لوى كامو	كاتب درجه أولى
يعقوب أفندى نخله	مترجم بدرجة كاتب أولى
حسنين أفندى محمد	كاتب درجه أولى
محمد أفندى عباسي	صراف يقابل كاتب درجه ثالثه
عبد الكريم أفندى حسن	مخزنجي يقابل كاتب درجه ثالثه
قسطندى أفندى حنا	كاتب درجه ثالثه
على أفندى عزت	كاتب درجه رابعه
الخواجه چان رولاندا	كاتب درجه رابعه
جريس أفندى مسيحه	كاتب درجه رابعه
عبد الفتاح أفندى حسين	كاتب درجه رابعه
حسن أفندى عبد الكريم	مساعد مخزنجي يقابل كاتب درجه رابعه

قسم التشـــــــغيل

الخواجه لوى جرو	رئيس الطباعين يقابل كاتب درجه أولى
الخواجه جايتانو جانوسى	رئيس الجماعين الافرنكى يقابل كاتب درجه أولى
الخواجه ليمو نجلى	رئيس المجلدين يقابل كاتب درجه أولى
الخواجه جونى اكرلينا	مهندس يقابل كاتب درجه أولى
تحت الحضور	أسطا سباكين الحروف يقابل كاتب درجه أولى
تحت الحضور	أسطا صب الكليشيه يقابل كاتب درجه أولى
حسن أفندى أبو زيد	رئيس الجماعين العربى يقابل كاتب درجه ثانيه

مطبعة المالية

الموسيو فرنان موريس	كاتب درجه أولى
الخواجه انجلو ليمونجلي	رئيس التجليد يقابل كاتب درجه ثالثه
الخواجه بطرس الشفتشي	كاتب درجه رابعه
محمد أفندي السيد	كاتب درجه رابعه

قسم تشغيل الكتب الادبيه (موقتا)

سعادة حسين باشا حسني	ناظر
محفوظ أفندي محمد	كاتب درجه ثالثه
جندي أفندي ملطي	كاتب درجه رابعه
محمود أفندي عبد العزيز	كاتب درجه رابعه
محمد أفندي عصمت	كاتب درجه رابعه

تحريرا بمصر في ٩ يونيه سنة ١٨٨٥

عن ناظر ماليه
وكيل ماليه
(بلوم)

قرار من نظارة المالية بتشكيل مجالس التأديب

(ناظر المالية)

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالى المؤرخ ٢٤ مايو سنة ٨٥ (١٠ شعبان سنة ١٣٠٢) الذى تعدلت به أحكام الامر العالى الصادر في ١٠ ابريل سنة ٨٣ بشأن تشكيل وادارة مجالس التأديب وبموافقة مجلس النظار قد تقرر ما هو آت

(المادة الاولى)

مجلس التأديب الذي يشكل بنظارة المالية وفي جميع المصالح التابعة اليها يركب من الموظفين الآتي بيانهم

أولا — من وكيل النظارة رئيس

ثانيا — من مدير عموم الحسابات

ثالثا — من مدير عموم الاموال الغير مقررة

رابعا — من ناظر قسم قضايا نظارة الماليه

خامسا — من ناظر قلم المعاشات

سادسا — من ناظر المحاسبة العموميه

(المادة الثانية)

اذا حصل لاحد الاعضاء عايق يمنعه عن الحضور بالمجلس فعلى ناظر المالية أن يعين الموظف الذي يقوم مقام ذلك العضو

(المادة الثالثة)

يؤلف في كل مديرية أو نظارة أو مصلحة هيئة خصوصية تنوب عن المجلس المذكور تحكم في الاحوال المنصوص عليها في الامر العالى السابق ذكره الرقيم ٢٤ مايو سنة ٨٥ المختصة بكامل الموظفين التابعين للمصلحة المالية وهذه الهيئة تركب من الموظفين الآتي بيانهم

أولا — في المديريات

من المدير رئيس

من وكيل المديرية

من مأمور التحصيلات

ثانيا — في محافظات مصر واسكندريه وبورسعيد ودمياط ورشيد

من المحافظ رئيس

من وكيل المحافظه

من معاون التحصيلات وفي مصر من مندوب نظارة الماليه

ثالثا — في الكمارك

من مدير عموم الكمارك رئيس

من وكيل العموم

من رئيس السكرتاريه

رابعا — في البوستة ووابورات البوسته

من مدير عموم البوسته رئيس

من وكيل عموم وابورات البوسته

من رئيس القسم

خامسا — في المين والفنارات

من المفتش العمومي رئيس

من وكيل التفتيش العمومي

من الباشكاتب

سادسا — في دائرة بلدية مصر

من المدير رئيس

من الوكيل

من رئيس قسم أول الاموال الغير مقرره والدخوليات

سابعا — في دائرة بلدية سكندريه

من المدير رئيس

من الوكيل

من منتش أول الاموال الغيرمقررة والدخوليات

ثامنا — في ادارة عموم التاريع

من المدير العمومي رئيس

من المفتش العمومي

من رئيس السكرتاريه

(المادة الرابعه)

لا يسوغ لمجلس التأديب ان يحكم حكما صحيحا الا اذا حضر فى الجلسة ثلاثة من اعضائه على الاقل

أما الهيئات الخصوصية المذكورة فى المادة السابقة فلا يمكنها ان تحكم حكما صحيحا الا اذا حضر فى جلستها عضوين على الاقل من الاعضاء المركبة منهم

القرارات التى تصدر تكون بأغلبية الاصوات وفى حالة انقسام الآراء بالسوية يكون لصوت الرئيس الارجحيه ناظر الماليه

الامضا (مصطفى فهمى)

(منشور صادر من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن حق القواصة الترك فى معاش التقاعد وهو

ان لائحة المعاشات الصادرة فى ٢٦ دسمبر سنة ١٨٥٤ (٥ ربيع الآخر سنة ١٢٧١) قد منحت للقواصة الترك حقا فى المعاش غير انه لما صار معاملة جملة من أولئك القواصة على حسب الاحكام التى قررها مجلس النظار فى جلسة يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤ قد رد لهم اليوم الاحتياطى الذى كان سبق استقطاعه منهم لكن بما ان اليوم الاحتياطى لم يتوجب رده بناء على نص القرار المحكى عنه الا للخدمة الغير مندرجين ضمن هيئة المستخدمين الذين لا حق لهم فى المعاش فصار لا بد من تحديد حالة القواصة المذكورين تحديدا صريحا ووضع قواعد متساوية يعاملون على موجبها فى المستقبل ولاجل ذلك قد قررنا أن يخير أولئك القواصة بين استبقائهم حقوقهم فى المعاش أو استيلائهم على المبالغ التى استقطعت منهم نظير اليوم الاحتياطى فمن قبل منهم استرداد اليوم الاحتياطى وجب عليه تحرير سند يبين به بأنه مع معلوميته ما تخوله لائحة المعاشات الصادرة فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٢٧١ من الحق فى المعاش فقد تنازل عن هذا الحق من تلقاء ارادته فى مقابلة استرداده اليوم الاحتياطى السابق استقطاعه منه وعدم استقطاع هذا

اليوم من ماهيته فى المستقبل وأما القواصة الذين يفضلون حفظ حقوقهم فى المعاش فيصير الاستمرار على استقطاع اليوم الاحتياطى من ماهياتهم ويصرح لهم بأن يردوا للخزينة قيمة اليوم التى جرى صرفها لهم بناء على قرار مجلس النظار غير انه اذا كانت حالة القواصة المذكورين لاتمكنهم من توريد المبلغ دفعة واحدة للخزينة فيحجز كل شهر من ماهية كل منهم الجزء الجائز حجزه لحين تسديد المبالغ المطلوب منه وما يتحصل من هذا القبيل يضاف لحساب نظارة المالية (ادارة الخزينة العمومية)

تحريرا فى ٣٠ مايو سنة ١٨٨٥

منشور صادر من نظارة المالية فى ٧ يونيه سنة ٨٥ لجميع مصالح الحكومة عن تعليمات تتعلق بتحصيل عوائد المبانى عن الستة شهور الاولى من سنة ١٨٨٥ وهو قد تدون بالمادة الثانية من الدكريتو المؤرخ ٢١ محرم سنة ١٣٠٢ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٤ الذى أوقف مفعول دكريتو ١٣ مارث سنة ٨٤ أن يكون تحصيل عوائد المبانى عن سنة ١٨٨٤ طبقا لاحكام الاوامر واللوائح المرعية الاجراء بهذا الشأن قبل الامر الصادر فى ١٣ مارث سنة ٨٤ وذلك الى أن يصدر أمر جديد وحيث ان الحكومة لم تصدر للآن الامر المنوه عنه فى المادة المذكورة ومضى من السنة الجارية خمسة شهور بدون ان يتحصل فيها شئ من تلك العوائد وتأخير تحصيلها يضر بالخزينة قد قررنا تحصيل العوائد المذكورة عن الستة شهور الاولى من السنة الجارية بواقع نصف ماربط لسنة ١٨٨٤ بمراعاة مايكون طرأ فى هذه المدة من التغييرات فى حالة الاملاك والاجراء فى شأنها حسب التعليمات الواضحة بالمنشور المؤرخ ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٨ أموال مقرره فلزم تحريره تكم لاصدار الاذونات اللازمة للصيارف والعمال المنوطين بذلك باضافة نصف العوائد المذكورة

بالجرائد والاوراد والمبادرة بتحصيلها وبعد هذا ترسل لكم التعليمات اللازمة فى الوقت اللازم عما يتعلق بتحصيل ما يخص الشهور القابلة من العوائد المذكورة

فى ٧ جونيو سنة ١٨٨٥ (٢٤ شعبان سنة ١٣٠٢)

عن ناظر الماليه وكيل الماليه

منشور صادر من نظارة المالية فى ١١ يونيه سنة ٨٥ لجميع مصالح الحكومة بشأن مراقبة مأمورى المالية لعملية الصيارف وهو

قد أخطرت مديرية المنيا نظارة المالية عن الاختلاس الذى ارتكبه بعض صيارف النواحى حال كون حسابات عملياتهم كان تصدق على صحتها من طرف مأذون القاضى والمشايخ وبينما كانت المديرية تظهر عدم ثقتها بحسن النتيجة التى تتأتى عن قراءة المقاصدات بحضور الموالين طلبت من النظارة تعيين مفتش لمراجعة حسابات الصيارف فأجابتها النظارة بأن مراجعة حسابات الصيارف منوط أمرها بالمديريات فلا يمكنها أن تتخلص من مسؤولية هذه المراجعة وهذا أمر واقعى فان منشور نمرة ٩ الصادر بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٨٨١ فى شأن عملية وتفتيش صيارف النواحى يقضى على مديرى المديريات بأن ينتبهوا كل الانتباه لتنفيذ اللوائح بكل دقة ولواجبات الصيارف فى تحصيل الاموال وتوريدها فى الدفاتر والاوراد وجميع المنشورات التى صدرت بعد هذا التاريخ قد تحددت فيها جملة أوجه تتعلق بخصائص وعمل المديريات فى هذه المادة لاسيما المنشوران نمرة ٥٢ ونمرة ٥٧

أما مفتشو الصيارف فالغرض من تعيينهم ملاحظة تنفيذ المديريات منطوق اللوائح ولا يمكن فى هذه الحالة أن يكونوا تحت طلب المديريات لاجراء عمل ليس من خصائص مأمورى مصلحة العموم فعلى مأمورى المالية أن يتحققوا بأنفسهم أو بواسطة مندوبيهم اذا كان جرى مراعاة أحكام اللوائح فيما يتعلق بالمقاصدات وقراءتها على الموالين والتصديق عليها منهم وكذلك على مأمورى المالية قبل أن يسلموا شهادات خلو الطرف

أن يتجولوا بأنفسهم فى النواحى التى يداخلهم شكوك فى صحة حسابات عملية صيارفها وأن يجمعوا التشكيات الممولين بشأن قراءة المقاصدات وأن يتحققوا من ان الاموال المتأخرة طرف الممولين مطابقة للمبالغ المندرجة فى أورادهم فعمل هذا الحاشى سيكون له وقع حسن اذ يلزم الصيارف بأن يسلكوا على حسب أحكام اللوائح وأن يتجنبوا حصول أدنى تشك بخصوص عمليتهم تحريرا فى ١١ جونيو سنة ٨٥

(منشور أصدرته نظارة المالية فى أواسط رمضان سنة ٣٠٢ الى المديريات والمحافظات بشأن صرف المكافأة لورثة العساكر والصف ضباط المتوفين فى وقائع السودان وهو)

ان الخطابات المتعلقة بصرف المكافأة أو ترتيب المعاش لورثة العساكر والصف ضباط الذين كانوا بجيش هيكس باشا والمتوفين بوقائع السودان متواردة لنظارة المالية من ادارة أشغال السودان والمديريات بكثرة ونظرا لحضور معظم أربابها فى حال ورودها يحصل لهم تعب ومشقات فضلا عن تكلفهم بمصاريف الذهاب والاياب مع ان الكثير منهم بعد تكبدهم هذه المصاريف والتعب والمشقات يتعذر عليهم اثبات معرفتهم الذاتية ويرجع الامر لتحويل صرف ما يستحقونه على جهات توطنهم حذرا من صرف شئ لغير مستحقه وبناء على ماذكر يكون عدم حضور ورثة العساكر والصف ضباط المذكورين الى المحروسة وحصول الصرف لهم من جهات اقامتهم هو أوفق لمصلحتهم وأوثق لصرف الحقوق لذات أصحابها ولهذا فقد تراآ لنظارة المالية لزوم اتخاذ هذه الطريقة والعمل بها اعتبارا من أول شهر لوليو القابل وحيث انه فى هذه الحالة ينبغى ان ورثة العساكر والصف ضباط المذكورين يقدمون طلباتهم لمراكز ادارات الجهات المتوطنين بها وبعد حصول المخابرات اللازمة فى خصوصها بين الادارات المحكى عنها وادارة أشغال السودان والمالية ووصول المادة الى صرف المكافأة تجرى نظارة المالية تحويل الصرف من جهات توطنهم وبمجرد صدور أوامر المالية للجهات المذكورة يجب عليها المبادرة فى الصرف مع أخذ الاحتياطات الكافلة لصرف المستحق لذات أصحابه بدون ان يحصل لهم

ضرر ولا مشقات في تاريخه صار النشر بذلك للمديريات والمحافظات وهذا تكم لمعلوميته واعلانه لعموم وفروع المديرية والتأكيد من مأموري المراكز على مشايخ وعمد البلاد باعلانه للاهالي مع ملاحظة وسائط التشهيل والتسهيل على أرباب الحقوق ولا بأس من اناطة هذه المسألة بملاحظة مأمور معتمد موثوق بدقته واستقامته على شرط ان ما يؤذن بصرفه من المستحق لكل عائلة لا يتأخر صرفه زيادة عن خمسة أيام اعتبارا من تاريخ وصول المكاتبة التي تصدر عنه من المالية

في رمضان سنة ١٣٠٢ يونيه سنة ١٨٨٥

(نظارة المالية)

بيان التعيينات والتنقلات التي حصلت في مستخدمي قلم الايرادات الغير المقررة والدخوليات بقرار وزاري صادر في ٦ يونيه سنة ٨٥

تعين حسن جوده سوكة الذي كان مأمور دخولية باب سدره بسكندريه بماهية ٧٥٠ قرشا مأمور دخولية الحطاب باسكندريه بماهية ٨٠٠ قرش

وحسن محمد سوكة الذي كان مأمور دخولية السكة الحديدية باسكندرية بماهيه ٥٥٠ قرشا مأمور دخولية باب سدره باسكندريه بماهيه ٧٥٠ قرشا

ومحمد الصيرفي الذي كان معاون تحصيل الثمن السابع بسكندريه بماهية ٥٠٠ قرش مأمور دخولية السكة الحديد باسكندريه بماهية ٦٠٠ قرش

وعثمان فوزي الذي كان مستخدما بالدائرة سابقا بماهية ٧٥٠ قرشا مأمور تحصيل الثمن السابع بسكندريه بماهية ٥٠٠ قرش

وابراهيم الجبالي الذي كان ملازم سواري قديما بماهية ٥٠٠ قرش مأمور خفر الملاحات بالفيوم بماهية ٥٠٠ قرش

بناء على قرار صادر في ١٠ يونيه

وحبيب فهمي الذي كان مستخدما بقلم ابطال بيع الرقيق بماهية ٥٠٠ قرش ناظر شونة الملح بمحلة أبو على بماهية ٥٠٠ قرش

(نظارة المالية)

تعيينات فى مصلحة الاموال الغير مقرره بالمحروسة بقرار من النظارة تاريخه ٩ يونيه سنة ٨٥

تعين ميخائيل أفندى مرقص الذى كان من الدرجة الثانية بماهية ١٤٠٠ قرش بوظيفة درجه أولى بماهية ١٦٠٠ قرش

وعوض الله عطيه الذى كان من الدرجة الثالثة بماهية ١٠٠٠ قرش بوظيفة درجه ثانيه بماهية ١٢٠٠ قرش

واسكندر مصديه الذى كان من الدرجة الثالثة بماهية ٨٠٠ قرش بوظيفه درجة ثالثة بماهية ٩٠٠ قرش

وسابا نخيل الذى كان من الدرجة الثالثة بماهية ٨٠٠ قرش بوظيفة درجه ثالثه بماهية ٩٠٠ قرش

و يوسف برهان الذى كان من الدرجة الثالثة بماهية ٨٠٠ قرش بوظيفة درجه ثالثه بماهيه ٨٠٠ قرش

ومصطفى شاكر الذى كان من الدرجة الثالثة بماهية ٧٠٠ قرش بوظيفة درجه ثالثه بماهية ٨٠٠ قرش

وسركيس اراكيل الذى كان كاتب بقونصلاتو فرانسا بماهية ٩٦٤ قرشا و ١٥ فضه بوظيفة درجه ثالثه بماهية ٨٠٠ قرش

وانتين جلازير الذى كان مستخدم بطرف الاووكاتو بارت دوجان بماهية ٧٠٠ قرش بوظيفه درجه ثالثه بماهية ٧٠٠ قرش

(التعيينات الآتى ايضاحها هى بمقتضى أمر عطوفتلو ناظر الماليه)

تعين حضرة محمد راشد بك الذى كان وكيل محافظة السويس مأمورا المالية بمديرية الجيزه

ونقل حضرة خليل بك ثابت مأمور مالية مديرية البحيره مأمورا لمالية القليوبية

وتعين حضرة حسين بك شكرى باشمعاون الخاصه الخديويه مأمورا لمالية البحيره

نظارة الاشـــغال العموميـــه

أمر وزارى

(لائحة محاجر الاسكندرية)

(نحن ناظر الاشغال العمومية)

بناء على القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٢ (٣ مايو سنة ١٨٨٥) نمرة ٢٨ قررناماهوآت

(المادة الاولى)

لايجوز لاحـد ان يستخرج أحجارا من محاجر المكس أوخلافها بثغر الاسكندرية وضواحيها الابرخصة من ادارة الاشغال باسكندرية

(المادة الثنية)

على كل من يرغب من التجارة أو من الاهالى ادارة محجر لاستخراج الاحجار أوادارة معمل جير أن يقدم لادارة أشغال مدينة الاسكندرية طلب الرخصة على ورق تمغه مبينا فيـه اسمه ولقبه ومحل اقامته والجهة التى يريد التشغيل بها سواء كان عن محجر أو معمل جير

(المادة الثالثة)

كل طلب يقدم لادارة الاشغال باسكندرية يدفع عنه صاحبه لتلك الادارة مقدما رسم نظر قدره خمسون قرشا

(المادة الرابعة)

بعـد أن تجرى الادارمايلزم من المعاينـة والمقاس ويتحقق لها عـدم المانع من اعطاء الرخصـة تثبت جميع التوقيعات بالكتابة على ورق الطلب وحينئذ يتعهد طالب الرخصة قطعيا بالكتابة على ورقـة الطلب بان لا يتجاوز المقاسات والحـدود التى تعينت اليه وينقاد لشروط الرخصة ونصوص هذه اللائحة

(المادة الخامسة)

كل رخصة تعطى تكون قاصرة على مدة سنة كاملة بواقع السنين الافرنجية اعتبارا من تاريخ الرخصة وليس للمتحصل عليها التنازل عنها السواه أو نقلها الاسم غير اسمه باى صورة كانت وان لم يشرع صاحبها فى اجراء مفعولها فى السنة التى أعطيت له فيها يبطل عملها لمضى أجلها

(المادة السادسة)

كل رخصة سنوية يدفع عنها صاحبها للادارة قبل تسليمها اليه رسم على الكيفية الآتية

—— ——

١٢٠ .. عن كل مترطوالى من أى محجر بجبل المكس الخارج باب العرب أوفى جهة كوم حديد الكائن بجهة كوم الشقافه

٢٥ ... عن كل مترمسطح من الفعاير بجهة المكس الخارج باب العرب

٢٠ ... عن كل مترمسطح من الفعاير داخل باب العرب أو باب شرقى

١٠٠ .. عن كل معمل جير

(المادة السابعة)

لايجوز الترخيص بالفحت فى الطرق والمدقات المعدة لمرور العامة ولا فى السكك العسكرية

(المادة الثامنة)

كل شخص أعطيت له رخصة باستخراج أحجار من حفيرة ملزوم بردم هذه الفحيرة وردها لاصلها حتى تكون هيئة الارض مستوية كما كانت وذلك عند فراغه من العمل بها

(المادة التاسعة)

لاتعطى رخصة بادارة معمل جير فى غير جهة المكس الابعد المخابرة مع ادارة الصحة واقرارها على ذلك

(المادة العاشرة)

اذا لزم للحكومة لاى داع كان المحل المرخص بالشغل فيه وان لم تنته مدة الرخصة فعلى

صاحب الرخصة ان يسلمه للحكومة فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الاشعار الذى يرسل اليه عن ذلك من الادارة ولا يكون له حق فى طلب تعويض أو قيمة عطل أو اضرار بأى وجه من الوجوه

(المادة الحادية عشرة)

اذا عثر المرخص له على آثار قديمة أو صهاريج فى أثناء العمل فيجب عليه توقيف العمل واخطار الادارة أو مندوبها المنوط بالملاحظة ويتبع الاوامر التى تصدر له عن ذلك

(المادة الثانية عشرة)

ان من يتولى العمل يجب ان يكون من أرباب الكار ويكون ملزوما بالضرر الجائز وقوعه من ضرب الالغام أو من اهالة الجروف أو غير ذلك

تحريرا بالمحروسة فى ٢ يونيه سنة ١٨٨٥ ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

(ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٥١)

(بسن أحكام بثغر دمياط جديدة بالنسبة لارباب الاملاك)

بناء على القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١٣ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٧ مايو سنة ١٨٨٥) نمرة ٣٦ قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد ألغى قرار مجلس النظار الصادر فى ٣ ابريل سنة ١٨٨٢ المتضمن عدم تكليف أرباب الاملاك بثغر دمياط باثبات حقوق ملكيتهم لاى أرض يطلبون رخصة بالبناء عليها ماعدا أرض السواحل التى لا يرخص بالبناء فيها الا بعد اثبات طالب الرخصة ملكيته فيها

(المادة الثانية)

من الآن فصاعدا وعلى وجه العموم لا يكون طلب اثبات الملكية أمرا واجبا على

الحكومة الا اذا كان انشاء البناء يترتب عليه ضرر ما لحقوق أملاك الميرى عمومية كانت أو خصوصية وفيما عدا ذلك لا يعنى الحكومة التداخل فيما يتعلق بصحة ملكية طالب رخصة البناء أو عدمها وانما اذا رأت ما يوجب الاعتراض عليه فى ذلك فلا تعطى له الرخصة وهو له حينئذ ان يرفع دعواه للمحاكم ذات الاختصاص للحكم فيها

(المادة الثالثة)

على مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بالمحروسة فى ١٥ يونيو سنة ٨٥

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

(ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٥٢)

بناء على قرار النظارة الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٤ نمرة ٣٣٧ بشأن ترتيب ادارة عموم التنظيم والمبانى الميريه وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة الثالثة من القرار نمرة ٣٣٧ صار تعديلها بالصورة الآتية

مصالح الطرق والتنظيم والمبانى الميريه فى مدن مديريات المنوفية والغربية والدقهلية تكون تابعة للتفتيش الثانى ويطلق عليه اسم تفتيش الدلتا ويكون مركزه مدينة المنصورة

(المادة الثانية)

مصالح الطرق والتنظيم والمبانى الميرية فى مدن مديريتى الشرقية والقليوبية وفى مدن وقرى القنال وبورت سعيد والاسماعيلية والسويس وبور توفيق ومينا السويس

الجديدة وغير ذلك تكون تابعة للتفتيش الثالث ويطلق عليه اسم تفتيش الشرق ويكون مركزه مدينة الزقازيق

(المادة الثالثة)

المبانى الميرية ومصالح الطرق والتنظيم والجناين ومغروسات الشوارع والغاز وماشابه ذلك فى مدينتى القاهره وحلوان وفى مدن مديرية الجيزة تكون تابعة للتفتيش الرابع ويطلق عليه اسم تفتيش القاهرة ويكون مركزه مدينة القاهرة

(المادة الرابعة)

يعتمد الاجراء بموجب هذا القرار من أول شهر يوليه المقبل

(المادة الخامسة)

على جناب مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بالمحروسة فى ١٧ يونيه سنة ١٨٨٥

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

ترجمه قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٥٣ فيما يتعلق بتنمير الاملاك الواقعة على الشوارع العمومية بمدينة القاهرة

بناء على القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ (٥ مارث سنة ١٨٨٥) نمرة ١١ قد تقرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يصير تنمير الاملاك الكائنة بمدينة القاهرة على حسب المشروع الذى عمل بمعرفة تفتيش القاهـرة وعلى كل صفيحة من الصفائح التى أقرت النظارة على أورنيكها تكتب النمـرة بالارقام العربية والافرنكية معا

(المادة الثانية)

تورد نظارة الاشغال العمومية الصفائح المذكورة وتركبها فى محلاتها وأرباب الاملاك يكلفون بصيانتها وحفظها

(المادة الثالثة)

قد تحدد ثمن الصفيحة الواحدة بعد التركيب مبلغ ١٠ غروش صاغ يدفعه أرباب الاملاك بالوصل اللازم الى قلم تفتيش القاهرة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان الذى يكون قد بلغه تفتيش القاهرة الى المالك بعد تركيب الصفيحة

(المادة الرابعة)

فى حال تركيب الصفيحة المرقوم عليها اسم الشارع يصير تمير الاملاك الكائنة على ذلك الشارع

(المادة الخامسة)

على ادارة عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بالمحروسة فى ٢٠ يونيه سنة ١٨٨٥

ناظر الاشغال العموميه

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

قرار من نظارة الاشغال العموميه نمرة ٣٥٤

من بعد الاطلاع على المادة السابعة من الدكريتو الصادر فى ٢٤ مايو سنة ٨٥ القاضى بتعديل نصوص الدكريتو الصادر فى ١٠ افريل سنة ٨٣ بخصوص تشكيل وسير مجالس الادارة والتأديب وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١ يناير سنة ٨٥ بشأن تأليف مجلس الادارة والتأديب فى نظارة الاشغال العمومية وبناء على ما عرضه لنا حضرة وكيل نظارة الاشغال العمومية واعتماده فى مجلس النظار قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد ألغى القرار الصادر فى ٢١ يناير سنة ٨٥

(المادة الثانية)

قد تشكل مجلس التأديب لنظارة الاشغال العمومية والمصالح التابعة له على الوجه الآتى

المسيو جول بارو	سكرتير عموم الاشغال العمومية	رئيس
المسيو جران بك	مدير عموم المدن	نائب
أحمد بك السبكى	باشمهندس الموازين	أعضاء
درويش أفندى سيد احمد	رئيس قلم عربى الادارة	أعضاء
المسيو جالوا بك	رئيس قسم الهندسة	أعضاء
المسيو جوردان بترى	عضو بلجنة قلم القضايا	أعضاء
سيد أفندى شكرى	مساعد مفتش مصر	أعضاء
صدقى أفندى	مفتش بقسم الهندسة	أعضاء
فريد أفندى باباذوغلى	رئيس قسم الادارة	سكرتير

(المادة الثالثة)

لا تكون قرارات مجلس التأديب معتبرة الا اذا حضر المجلس ثلاثة من أعضائه الاقل

(المادة الرابعة)

تؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية واذ تعادلت الآراء فللرئيس الحكم بالارجحية

تحريرا فى ٩ يونية سنة ٨٥ عن ناظر الاشغال العموميه

الوكيل

الامضا (منكريف)

لائحة تتعلق باستعمال الافراد الطرق العمومية من وضع مهمات فيها وبضائع وماشاكل ذلك (*)

(المادة الاولى)

لايسوغ في مدينتي القاهرة والاسكندرية ولا في كافة مدن القطر المصرى التي تعين بقرار يصدر من نظارة الاشغال العمومية اجراء الاعمال الآتية الا بتصريح خصوصي من جهة الاختصاص المنوه عنها بالبند الرابع من هذه اللائحه

أولا — أي عمل من اعمال الحفر أو البناء على أرض الطريق العمومي أو التروتوارات

ثانيا — وضع شئ من المفروشات والصناديق أو أى متاع آخر خارج المخازن أو على الطريق العمومي الامدة شحنها أو تفريغها وحزمها أو فكها

ثالثا — بسط بضائع أو وضع مهمات بالشوارع أو على التروتوارات ينشأ عنه ازدحام المرور

(المادة الثانية)

الرخص المذكورة في المادة الاولى المتقدمة يتعين فيها الشروط التي يجب على صاحب الرخصة اتباعها ويحدد فيها مقدار الرسوم التي يلزم تحصيلها منه اذا اقتضى الحال التطبيق لهذه اللائحه

(المادة الثالثة)

من خالف نصوص المادة الاولى أو شروط الرخص المنوه عنها بالمادة الثانية من هذه اللائحة يجازى بالعقوبات المقررة للمخالفات فضلا عن الزامه بازالة المخالفة في ظرف أربع وعشرين ساعة من صدور الحكم عليه بهذا الجزاء وان لم يزلها فتكون الحكومة مطلقة التصرف في ازالتها على نفقته وتحت مسؤليته

(*) هذه اللائحة وضعت بناء على قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ١٨ مايو سنة ٨٥ نمرة ٣٣

(المادة الرابعة)

رخص اعمال الحفر أو البناء على الطريق العومى من أى نوع كانت تعطى فى مدينتى القاهرة والاسكندريه من مفتشى الاشغال العموميـة المقيمين فيهما أو من مندوبيهما أما باقى رخص التنظيم المنصوص عليها فى المادة الاولى المتقدمة فتعطى من المحافظ أو من المأمورين الذين يعينهم لذلك وأما فى باقى المدن فالرخص من أى نوع كانت حسب المبين بالمادة الاولى تعطى من مهندس تنظيم الجهة التى تطلب فيها الرخصه

(المادة الخامسة)

لا يجوز تحرير طلب الرخصة الا على ورق تمغه والا فيعتبر باطلا ويجب أن يبين فيه ما يأتى

(ا) اسم مقدم الطلب ولقبه وصنعته وجنسيته ومحل اقامته

(ب) ماهية الرخصة وموقع المحل المطلوبة الرخصة من أجله

(ت) الجزء الذى يرغب الملتمس اشغاله من الطريق العمومى

(ث) عدد الايام التى يرغب الترخيص له بها

(المادة السادسة)

متى صدرت الرخصة حسب المبين بالمادة الرابعة المتقدمة يتعين على صاحبها أن يقدمها الى مندوب بوليس المدينة للمصادقة عليها والا فتكون الرخصة غير معمول بها أما اذا كانت معطاة فى القاهرة أو الاسكندريه فلا يحتاج الحال للمصادقة عليها من مندوب البوليس الا ان كانت صادرة من مندوبى نظارة الاشغال العموميه

(المادة السابعة)

لا يجوز البناء أو الهدم فى الاماكن التى على جانب الطريق العومى الا اذا أحيط الجزء اللازم منه للعمل بحاجز من خشب ارتفاعه متران على الاقل ويحدد محل هذا الحاجز فى رخصة البناء ويكون على العموم موازيا لمحور الطريق ولا يكون بعيدا عن حائط الواجهة باكثر من متر واحد فى الشوارع التى عرضها دون الخمسة أمتار ومتر ونصف فى الشوارع

التى عرضها من خمسة الى تسعة أمتار ومترين فى الشوارع التى عرضها من تسعة الى ستة عشر مترا ومترين ونصف فى الشوارع التى عرضها أكثر من ستة عشر مترا

ولا يجوز فى أية حال أن تكون مسافة ما بين الحاجز وخط الاشجار أقل من نصف متر فى الشوارع المغروسة ويجب جعل باب الحاجز أن يفتح الى الداخل اذا أمكن والا فيعمل على الشكل المعروف بالكمنجه أى انه يفتح ميدانا فى الحاجز ولا يجوز مطلقا فتحه الى الخارج وينبغى قفله ليلا

(المادة الثامنة)

اذا كانت الاعمال التى يرغب اجراؤها طفيفة قاصرة على ترميمات جزئية جاز اذ ذاك للمصلحة أن تعفى الطالب من عمل الحاجز واستبداله بصقائل (طيارى) تدلى على الحائط بشرط أن لا ترتكز على الارض ومع ذلك فالبوليس فى أى حين أن يلزم المرخص له باتخاذ الاحتياطات اللازمة كى لا يسقط فى الطريق شئ من المواد أو الادوات

(المادة التاسعة)

العربات التى تستعمل فى نقل المهمات ينبغى تعبئتها او تفريغها داخل الحاجز اذا أمكن والا وجب أن قله صفها جانب الحاجز ولا تقف فى عرض الطريق فاذا وقفت وعطلت المرور بالشارع على غير اقتضاء فالمرخص له مسؤل بالعطلة واذا دعت الحال الى تفريغ المهمات خارج الحاجز فيجب ادخالها حالا بعد التفريغ ولا يسوغ فى أية حال وقوف العربات خارجا الا زمن تعبئتها أو تفريغها ليس الا

(المادة العاشرة)

لا يسوغ مطلقا جعل السقائف أو المظلات المقامة امام المنازل أن تتجاوز حافة التروتوارات ويكون بين أحط نقطة منها والارض مسافة رأسية خالية قدرها متران على الاقل

(المادة الحادية عشرة)

يجب على صاحب الرخصة اصلاح كل تلف يحدث بسببه بالطريق أو بالتروتوارات فى مدة أربعة أيام من حين ازالة الحاجز أو اتمام العمل المصرح له به مهما كان ذلك العمل

فاذا تأخر فالمصلحة تصلحه على نفقته وأما ما يتلف من المغروسات وأدوات الغاز وغير ذلك فالمصلحة فقط أن تصلحه على نفقة صاحب الرخصه

(المادة الثانية عشرة)

اذا صرحت المصلحة لاحد من أصحاب القهاوى ومحلات البيرا وغيرهم من هذا القبيل بوضع كراسى وموائد (ترابيزات) على طريق المارة واتضح بعد اعطاء التصريح عطلة المرور بسبب ذلك فيكون للمصلحة مطلق التصرف بالرخصة المعطاة اما بتنقيص مفعولها أو بالغائها اصالة ونزعها من يد صاحبها بدون أن يكون له الحق بطلب تعويض قط

(المادة الثالثة عشرة)

الرسوم التى يلزم أن يدفعها أرباب الرخص ومذكورة بالمادة الثانية قد تحددت بالصورة الآتيه

(ا) يدفع عن كل طلب رخصة عند تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقررة قدره عشرون غرشا ميريا

(ب) فى كافة الشوارع أو الميادين المرصوصة بالمكادام أو المبلطة ولها تروتوارات تدفع الرسوم كما يأتى

أولا — غرش واحد فى اليوم عن كل متر مربع من أى جزء يشغل من الطريق العمومى مدة لا تزيد عن أسبوع واحد

ثانيا — عشرين فضه عن كل متر مربع فى اليوم الواحد من بعد الاسبوع الاول

ثالثا — عشرة فضه عن كل متر مربع فى كل يوم من بعد الشهر الاول

رابعا — أرباب القهاوى ومحلات البيرا الذين يطلبون رخصة دائمة لاشغال جزء من الطريق العمومى بالموائد (ترابيزات) والكراسى فيؤخذ منهم على الرخصة التى تعطى لهم بذلك رسم سنوى قدره أربعون غرشا عن كل متر مربع

(ت) أما فى الشوارع أو الميادين الغير المبلطة أو الغير المرصوصة بالمكادام وليس لها تروتوارات فيدفع نصف الرسوم المقررة بالفقرة (ب) وكل ما عمل جزء من الشوارع بالمكادام أو البلاط ووضع لها تروتوارات يصير ابلاغ هذه الرسوم الى المقادير المبينة بالفقرة المذكوره ودفع الرسوم من طرف أرباب الرخص يكون الى الخزينة التى يعينها المندوبون المكلفون باعطاء الرخص بموجب المادة الرابعة من هذه اللائحه

(المادة الرابعة عشرة)

اذا كانت الرخصة المطلوبة لا تتجاوز مدتها الثلاثة أشهر فلا تسلم الى طالبها الا بعد ما يدفع قيمة الرسم كله عاجلا وأما اذا تجاوزت مدتها الثلاثة أشهر فيدفع الرسم عنها كل ثلاثة أشهر سلفا واذا تأخر المرخص له عن أداء الدفعة الثانية أو الدفعات التى بعدها فى المواعيد المذكورة تبطل الرخصة بدون انذار بذلك مقدما

(المادة الخامسة عشرة)

شركات المياه والغاز فى القاهرة والاسكندرية لا تجرى عليهن أحكام هذه اللائحة من حيثية طلب الرخصة ودفع الرسوم فيما اذا رغبن وضع المواسير أو اصلاحها على شرط أن لا تستغرق هذه الاعمال أكثر من أربع وعشرين ساعة انما يجب عليهن أن يشعرن مفتش مدينة القاهرة أو مفتش الاسكندرية ومندوب البوليس بالقسم الذى يقتضى اجراء تلك الاعمال فيه وأما فى باقى الاحوال فيجب على الشركات المذكورة الاستحصال على رخص قانونية ولا يؤخذ منهن شئ من الرسوم المقررة متى كانت الاعمال التى يرغبن اجراءها خاصة بهن دون الافراد وأما أحكام المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة فيجرى مفعولها على الشركات المذكورة بدون استثناء

(المادة السادسة عشرة)

الغرض المقصود من هذه اللائحة انما هو تسهيل تنفيذ بندى ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وبندى ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات

المصرى للمحاكم الاهليــة وعلى ذلك فكل المخالفات المنصوص عليها فى البنود المذكورة ولم تذكر فى هــذه اللائحــة مثل تنوير محــلات العمل أو محلات وضع المهــمات لا تعتبر كمنصوص عليها فى اللائحة المذكوره

(المادة السابعة عشرة)

مندوبو نظارة الاشغال العموميه ونظارة الداخليه مكلفون بتنفيذ هــذه اللائحة كل منهما فيما يخصه أى ان كلا منهما له أن يراقب تنفيذ الرخص الصادرة منه بمقتضى المادة الرابعة المتقدمة وأن يحرر عند الاقتضاء محاضر بما يمكن وقوعه من المخالفات بشأنها

صدرت بالقاهرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥

ناظر أشغال عموميه ناظر داخليــه

(عبد الرحمن رشدى) (عبد القادر)

(قرار وزارى نمرة ٣٥٠)

بناء على منطوق المادة الاولى من اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ٨٥ بشأن استعمال الافراد الطرق العمومية قد قررنا ما هو آت

(البند الاول)

ابتداء من أول يوليو سنة ٨٥ يصير العمل باللائحة المؤرخة فى ٣١ مايو سـنة ٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العموميه وذلك فى الخمس المدن الآتية وهى الاسكندريه والقاهره والاسماعيليه وبورت سعيد والسويس

(البند الثانى)

يسرى مفعول اللائحة المذكورة فى المسـتقبل فى مدن أخر غـير الخمس المدن المذكورة بمقتضى قرار آخر وزارى يصدر بذلك

تحريرا بالقاهرة فى ١٦ يونيو سنة ١٨٨٥

ناظر داخليه

الامضا (عبد القادر حلمى)

ناظر أشغال عموميه

الامضا (عبد الرحمن رشدى)

نظارة الاشغال العموميه

استلم حضرة موسيو اللان جوريف مساعد تفتيش رى القسم الرابع زمام وظيفته من غرة يونيه سنة ٨٥

ولداعى تغيب حضرة مفتش هذا القسم برخصة ثلاثة شهور تبتدئ من ٧ يونيه فيقوم حضرة المساعد باعباء وظيفة المتغيب لحين حضوره

(مصلحة السكة الحديد)

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ ٢٥ مايو سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين حسنين أفندى محمد بوظيفة معاون بمحطة مصر بماهية شهرى ٨٠٠ قرش من ابتداء غرة جونيو سنة ٨٥

من مصلحة السكة الحديد

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ٨٥ قد صار تعيين عبد الله أفندى عزت بوظيفة مساعد تذكرجى بمحطة مصر بماهية ٦٥٠ قرشا شهريا من ابتداء ١ يونيو سنة ٨٥

انفصل سعادة الجنرال سالا باشا عن وظيفته التى هى ياور أول الجناب الخديوى ابتداء من هذا اليوم

نقل حضرة محمود أفندى طلعت الذى كان من معاونى مديرية الدقهليه بمرتب ستمائة قرش معاونا لادارة مركز كرنس بمربوطها الذى هو سبعمائة وخمسون قرشا ونقل حضرة عبد الحميد أفندى راغب الذى كان من معاونى هذه المديرية بمرتب خمسمائة قرش الى وظيفة محمود أفندى طلعت المذكور سابقا بمربوطها المذكور وتعين محمد أفندى أمين الذى كان معاونا فى ضبطية اسكندرية الملغاة فى وظيفة المعاون الخالية بهذه المديرية

(من ادارة السودان)

قد ضم الى ماهية حضرة محمد بيومى أفندى باشكاتب الادارة خمسمائة قرش لابلاغها ألفين وخمسمائة وضم على ماهية كل من حضرة خليل أفندى ابراهيم رئيس ورشة المرتبات وحضرة مصطفى أفندى ماهر المترجم مائتا قرش لابلاغ مرتب الواحد منهما ألفا ومائتين وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ٨٥

تعيين حضرة محمد أفندى ناصف الذى كان من مرفوتى مصلحة البوليس معاونا أول لتحصيلات مديرية الفيوم بمرتب الوظيفة الذى هو ألف قرش شهريا

نقل حضرة محمد أفندى وهبى مأمور مركز العارين بمديرية الشرقيه مأمورا لمركز شبرا بمديرية القليوبية الخالى الآن

وتعين حضرة حسن أفندى قاسم الذى كان ناظر قسم طما بمديرية جرجا مأمورا لمركز العارين بدلا عن محمد أفندى وهبى

نقل حضرة أمين بك عبد الله الذى كان مامورا لمالية مديرية القليوبية وكيلا لمحافظة بورتسعيد

نقل حضرة محمد أفندى عمر الذى كان مامور مركز زفتى مامورا لمركز شربين

ونقل حضرة عبد الحميد أفندى رفعت الذى كان مامور مركز شربين مامورا لمركز زفتى

مجمـــــــوعه

القرارات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات والمنشورات

من أول شهر يوليو سنة ١٨٨٥ الى ٣١ منه

نظارة الداخليـــــــة

قرار من نظارة الداخلية بتشكيل مجلس التأديب

عن نظارة الداخلية والمصالح التابعة لها

(ناظر الداخليـــــــه)

بعـد الاطلاع على المادة السابعـة من الامر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سـنة ٨٥ الموافق ١٠ شعبان سـنة ١٣٠٢ بتعديل أحكام الامر العالى الصادر فى ١٠ افريل سنة ٨٣ بتشكيل المجالس التأديبية وادارتها

وبناء على تصديق مجلس النظار

قرر ما هو آت

(المادة اولى)

يتشكل المجلس التأديبي لنظارة الداخلية وكافة المصالح التابعة لها على الوجه الآتى

(أولا) من وكيل نظارة الداخلية وهو الرئيس

(ثانيا) من رئيس قلم التفتيش

(ثالثا) من ناظر قسم قضايا نظارة الداخليه

(رابعا) من رئيس قلم التحريرات

(خامسا) من رئيس قلم العرضحالات

(سادسا) من أحد المفتشين أو المعاونين

(المادة الثانية)

اذا طرأ على أحد الأعضاء ما يمنعه عن الحضور فى المجلس فالموظف الذى ينوب عن العضو الغائب يعين بمعرفتنا

(المادة الثالثة)

قد تعين لكل مديرية ومحافظة ومصلحة نيابة تنوب عن هذا المجلس للنظر والحكم في الاحوال المنوه عنها بالامر العالي الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٨٥ المشار اليه فيما يتعلق بجميع مستخدمي الادارة

وتشكل هذه النيابة على الوجه الآتي

(١) عن المديريات

(أولا) من المدير وهو الرئيس

(ثانيا) من وكيل المديرية

(ثالثا) من مأمور الماليه

(ب) عن المحافظات

(أولا) من المحافظ وهو الرئيس

(ثانيا) من وكيل المحافظة

(ثالثا) من مأمور التحصيل وعن المحروسة من الباشمعاون

(ت) عن مصلحة بيت المال

(أولا) من الامين وهو الرئيس

(ثانيا) من الوكيل

(ثالثا) من المفتي

(المادة الرابعة)

لا يكون حكم المجلس التأديبي صحيحا نافذ المفعول الا اذا كان فيه ثلاثة من أعضائه لاقل ولا يكون حكم النيابات المنوه عنها بالمادة الثالثة صحيحا نافذ المفعول الا اذا كان في الجلسة عضوان على الاقل

المعتبر في الاحكام أغلبية الاصوات واذا انقسمت الآراء يكون صوت الرئيس مرجحا

(المادة الخامسة)

تعتبر بصفة مجلس تأديبي عن المصالح الصحية اللجنة الصحية المشكلة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ٨٤ المتضمن تشكيل المصالح الصحية وصار تعديلها بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٧ يونيه سنة ٨٥

(المادة السادسة)

يشكل المجلس التأديبي عن مستخدمى أقلام قسم الضبط والربط على الوجه الآتى

(أولا) من قومندان عموم البوليس أو من وكيل قومندان عموم البوليس بصفة رئيس

(ثانيا) من أحد نواب عموم الجندرمة والبوليس بالاقاليم

(ثالثا) من نائب وكيل عموم الجندرمة والبوليس

(رابعا) من مفتش بوليس اقليم (أوروباوى)

(خامسا) من مفتش بوليس اقليم (وطنى)

تحريرا فى مصر فى سنة ناظر الداخلية

الامضا (عبد القادر حلمى)

(توظيف سعادة حسين باشا خليفه)

علمت الحكومة السنية اخلاص سعادة حسين باشا خليفه لها فى الخدمة وأمانته فى جميع ما عهدت به اليه من الاعمال فكافأه الجناب الخديوى المعظم حفظه الله باقباله عليه وحسن التفاته الكريم اليه وأصدر أمره العالى بتوظيف سعادته مأمور تفتيش فى نظارة الداخلية الجليلة بمرتب شهرى عشرة آلاف قرش وهكذا يكون جزاء الصادقين فى أعمالهم المخلصين فى خدماتهم أدام الله الجناب العالى مصدرا للنعم ومولياً للخيرات آمين

(لائحة مكتب التفتيش على النسوة العاهرات)

قرار ناظر الداخليه

بناء على ما عرضه علينا مدير مصالح الصحة العمومية وموافقة مجلس النظار قررنا ما يأتى

(المادة الاولى)

يؤلف مكتب التفتيش على النسوة العاهرات بمصر وسكندرية من حكيم أول وحكيم ثانى وحكيمة وكاتب يكون له دراية باللغة العربية ولغة افرنكية ومن مندوب من البوليس ومعه عدد كاف من الورديانات

(المادة الثانية)

تأدية أشغال مكتب الكشف على النسوة العاهرات فى المديريات والاسا كل البحرية يكون بمعرفة حكيم الاسبتالية وبمساعدة الحكيمه

(المادة الثالثة)

كل امرأة عاهرة سواء كانت من الاهالى أو من الاجانب موجودة بالاماكن المعلومة أو بأماكن خصوصية ينبغى أن تقيد اسمها بواسطة البوليس فى مكتب الكشف الذى يعطى لها شهريا تذكرة واضحا بها الكشوفات الطبية التى صار اجراؤها عليها والملحوظات اللازمة وهذه التذكرة تكون بنمرة متسلسلة يوضح بها اسم وتبعية وسن ومحل سكن هذه العاهرة مع وصف علاماتها واسم العايقة التى تكون مقيمة معها بالمنزل

(المادة الرابعة)

الرقاصات من الاهالى الموجودات بوجهى قبلى و بحرى اللواتى يتعاطين صناعة الفواحش خفية يجرى الكشف عليهن كالنسوة العاهرات

(المادة الخامسة)

الكشوفات يصير اجراؤها يوميا من الساعه ثمانية افرنكى صباحا لغاية الساعه واحدة بعد الظهر فى زمن الصيف ومن الساعة عشرة افرنكى صباحا لغاية الساعه اثنين بعد الظهر فى زمن الشتاء وعلى كل امرأة عاهرة أن تحضر للكشف فى الاسبوع مرة على الاقل

(المادة السادسة)

النساء العاهرات التى توجد مصابة بالداء الزهرى أو سيالانات معدية ترسل حالا للاسبتالية ولا يبرحن منها الا بعد الشفاء وبيدهن شهادة تدل على شفائهن

(المادة السابعة)

العاهرات التى توجد مصابة بالداء الزهرى أو بسيالانات معدية وبعثت الى الاسبتالية يجب على الحكيم اجراء الكشف عليهن فى يوم ارسالهن

(المادة الثامنة)

الشهادة التى تعطى للنساء العاهرات عند خروجهن من الاسبتاليات بمصر وسكندرية يجب أن تكون مؤرخة وممضاة من الحكيم واضحا بها شفاؤهن والمدة التى مكثنها فى الاسبتاليه

(المادة التاسعة)

يجب على النسوة العاهرات عند خروجهن من اسبتاليات مصر وسكندرية أن يتوجهن حالا الى مكتب التفتيش للكشف عليهن ويحرر لهن تذكرة جديدة وأما فى المديريات والمحافظات الغير الموجود بها مكتب تفتيش خصوصى لاجل الكشف على النسوة العاهرات فعند خروجهن من الاسبتالية يصير الكشف عليهن بمعرفة حكيم الاسبتالية بوجود الحكيمباشى الذى يمضى التذكرة بنفسه

(المادة العاشرة)

كل امرأة عاهرة مصابة بمرض عادي يجب عليها في يوم ميعاد كشفها ارسال شهادة من حكيم معلوم الى مكتب الكشف واصحابها ان حالتها تمنعها عن الحضور للمكتب المكشف عليها ويصير تجديد هذه الشهادة كل ثمانية أيام لحين تمام شفائها

(المادة الحادية عشرة)

لا يسوغ لحكماء مكتب الكشف معالجة النسوة العاهرات المصابات بأمراض عادية أو زهرية بمنازلهن

(المادة الثانية عشرة)

العايقات يكشف عليهن كالنساء العاهرات ويستثنى منهن اللواتي يبلغن من العمر خمسين سنه

(المادة الثالثة عشرة)

يجب على كل امرأة عاهرة ترغب التزوج أو التوبة أن تقدم ضامنين وتعرض لادارة مصالح الصحة العمومية لاجل التصريح لمكتب الكشف بشطب اسمها من سجل النسوة العاهرات

(المادة الرابعة عشرة)

جميع النساء العاهرات اللواتي يمتنعن عن الحضور للكشف واللواتي لم يوجد بيدهن شهادة تدل على الكشف عليهن في كل أسبوع يترتب عليهن الجزاء أول دفعة خمسين قرشا وثاني دفعة مائة قرش أو تحبس من يومين الى ستة أيام وينبغي أن توجد عندهن التذكرة وعند الطلب يكن ملزومات بابرازها والا ترتب عليهن الجزاء المذكور آنفا

(المادة الخامسة عشرة)

النساء اللواتي يوجد عندهن تذاكر كشف خاصة بغيرهن يترتب عليهن الجزاء الموضح في المادة السالفه

(المادة السادسة عشرة)

كل من رغب من الاوروباويين أو من أبناء العرب فتح كرخانة يجب عليه أولا أخذ رخصة بذلك من الادارة المحلية وهذه الرخصة تكون دائما قابلة للابطال ويعطى مدة ثلاثة شهور للاشخاص الذين لهم كرخانات الآن لاجل حصولهم على هذه الرخصه

(المادة السابعة عشرة)

الكرخانات التي بعد مضى ثلاثة شهور لا تستحصل على الرخصة الموضحة والتي تفتح بدون رخصة يصير قفلها

(المادة الثامنة عشرة)

يجب على أصحاب منازل الفواحش أن يبلغوا بالضبط الضبطية ومكتب التفتيش عن عدد النسوة العاهرات اللواتي بطرفهم وأسمائهن وأعمارهن وتبعياتهن وعن كل بنت عاهرة تخرج أو تستجد أو تتوفى في ظرف أربع وعشرين ساعة ويكون بطرفهم دفتر خصوصى يجرى تقديمه لمندوبي الكشف عند كل طلب

(المادة التاسعة عشرة)

يجب على المندوبين المذكورين اجراء الكشف على كل امرأة عاهرة مرة على الاقل في كل أسبوع وكل امرأة لا يجرى الكشف عليها تدفع غرامة مائة قرش وللمصلحة أن تأمر بقفل الكرخانة وقتيا أو دائما بدون أن يكون لصاحبها أدنى حق في أى تعويض كان في مقابلة ذلك

(المادة العشرون)

على البوليس اخبار مكتب التفتيش بالاماكن المعلومة وعدد النساء الموجودة بها والمساعدة منه في اجراء الكشوفات الطبية عليهن ثم على المكتب اخبار البوليس عن أسماء النسوة العاهرات اللاتي يتأخرن عن الكشف وعمن يتضح منهن بحالة مخالفه

(المادة الحادية والعشرون)

يجب على مكتب التفتيش اعمال دفتر خصوصى يبين به أسماء جميع النسوة العاهرات وسنهن ومحل سكنهن وما أشبه ذلك مع ذكر كافة التغييرات التى تحصل ويعمل أيضا جميع ما يلزم من الدفاتر الاخر

(المادة الثانية والعشرون)

حكيم المكتب يكون مسئولا عن ادارة أشغال مكتب التفتيش وعن النقديه المتحصلة التى يجب عليه توريدها فى صباح ثانى يوم بموجب كشف يقدم لادارة مصالح الصحة العمومية وذلك عن مصر وأما باقى المديريات والمحافظات فيقدم لها

(المادة الثالثة والعشرون)

على المحافظين والمديرين وادارة مصالح الصحة العموميـة ومأمورى البوليس تنفيذ هذه اللائحة كل منهم فيما يخصه تحريرا فى سنة ١٨٨٥

تعين فى قومسيون جنايات الوجه البحرى أربعة من الكتبة مؤقتا بقديم ماهياتهم التى كانوا رقتوا عليها وهم

عطيه أفندى على الذى كان ايكنجى قلم عرضحالات الداخلية بمرتب شهرى ألف وسبعمائة وخمسون قرشا

ابراهيم أفندى طاهر الذى كان كاتب تحريرات بديوان عموم الجندرمة والبوليس بمرتب شهرى سبعمائة وخمسون قرشا

أحمد أفندى الجوهرى الذى كان من كتبة قلم الاقاليم فى الداخلية بمرتب شهرى خمسمائة قرش

أحمد أفندى شريف الذى كان كاتب أول بقلم المطبوعات العربية فى الداخلية بمرتب شهرى خمسمائة قرش

نظارة المالية

قرار من نظارة المالية عن التعيينات التى حصلت فى ادارة الاموال المقررة

(ناظر الماليه)

تنفيذا لقرار مجلس النظار الصادر فى ١٦ ابريل سنة ١٨٨٥ المتضمن ترتيب مصلحة المالية العمومية

(قرر التعيينات الآتية)

ادارة الاموال المقررة

مدير عزتلو طوبياباك كامل (تثبت فى وظيفته)

وكلاء ادارة كل من حضرة جرجس أفندى سيدهم وحضرة موسيو يوسف حلاج

ايكنجية أقلام	حضرة شحاته أفندي بطرس وحضرة غبريال أفندي حنين وحضرة نخله أفندي نقر يوس وحضرة موسيو هنري تاستفين
كتاب درجه أولى	ميخائيل أفندي نخله وأحمد أفندي فهمي ومشرقي أفندي تيودوروس وموسيو أوجت أفوجاردو وعبد الفتاح أفندي منصور روفائيل أفندي حنا
كتاب درجه ثانيه	محمد أفندي الشافعي ومحمد أفندي مسعود ورزق الله أفندي أبو الرؤوس وغبريال أفندي جرجس وبطرس أفندي يسطس
كتاب درجه ثالثه	انطونيوس أفندي فلتاؤوس وتادرس أفندي بسخرون وحنا أفندي عوض وجرجس أفندي فانوس ويوسف أفندي لحيل وموسى أفندي فرج ومرقس أفندي جرجس ومصطفى أفندي أحمد وفرنسيس أفندي جريس وحنا أفندي سليمان وعثمان أفندي شرقيه وسلامه أفندي ابراهيم وحنا أفندي عطيه ويعقوب أفندي عفيف ومرسي أفندي يوسف وحسن أفندي على وكيرلص أفندي باسيلي
كتاب درجه رابعه	نصري أفندي خزام ومحمد أفندي نجيب وسالم أفندي جاد ويونس أفندي محمد وحسن أفندي عبد الرؤوف وعبده أفندي يعقوب وأحمد أفندي عبد الله وراغب أفندي كامل وجرجس أفندي فرج ومحمد أفندي شفيق وانطونيوس أفندي نخله ونجيب أفندي انطون ومحمد أفندي السمري ويوسف أفندي بطرس

تحريرا في ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٥ (ناظر الماليه)

(منشور صادر من نظارة المالية فى ٢٨ يونيه سنة ٨٥ لمديريات بحرى وهى القليوبيه والشرقيه والدقهليه والغربيه والمنوفيه والبحيره عن تعديل تقسيط الستة شهور الاخيرة من سنة ١٨٨٥ عن الاموال الخراجية والعشوريه دون عشور النخيل وهو)

انه بناء على ما عرض من نظارة الماليه وما صدر به قرار مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ١٥ جونيو سنة ٨٥ صار تعديل تقسيط الستة شهور الباقية من السنة الجارية بالمديريات البحريه فقط عن الاموال الخراجية والعشورية دون عشور النخيل بالكيفية الآتية مؤقتا فى هذه السنة وهى

عن عموم بلاد المديريات البحرية يتحصل فى اوليو قيراطان بدل ثلاثة وفى اكتوبر ثلاثة بدل اثنين

عن مركزى اشمون والدلنجات وبلاد جبل الطاره بمركز المحله يتحصل فى اوليو ثلاثة قراريط بدل أربعة وفى اكتوبر ثلاثة قراريط بدل اثنين

عن بلاد الارز والبرارى والبراس يصير توقيف التحصيل فيها لغاية سبتمبر وفى شهر اكتوبر يتحصل على وجه العموم أربعة قراريط من كافة الممولين وفى كل من شهرى نوفمبر ودسمبر عشرة قراريط بحيث ان ما يكون سبق تحصيله فى المدة من ينار لغاية يونيو من السبعة قراريط التى استحقت حسب دكريتو ٢٥ فبراير سنة ٨٠ يخصم لاربابه على نصفين أحدهما فى نوفمبر والثانى فى دسمبر

فبناء على ذلك تحرر خلف هذا جدول ببيان القرط اللازم تحصيلها على حسب القرار المذكور فى كل من الشهور الباقية من السنة الجارية للتنبيه بالتحصيل على مقتضاه

فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٨٥ (ناظر الماليه)

بيان تقسيط الاموال الخراجية والعشورية الذى ربطها المديريات البحرية موقتا للستة شهور الاخيرة من سنة ١٨٨٥ الجارية بمقتضى قرار صادر من مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ١٥ يونيو سنة ٨٥

تنبيه

رابطة التقسيط هذه معمولة للمدة الباقية من سنة ٨٥ فقط وهى خاصة بالمديريات البحرية عن الاموال الخراجيـة والعشوريه لكون تقسيط الوجه القبلى باقى على ماهو عليه حسب الدكريتو الصادر فى ٩ مايو سنة ٨٣ مع تقسيط عشور النخيل على وجه العموم بجرى قبلى المربوط بدكريتو ٢٥ فبراير سنة ٨٠

	بلاد عموم المديريات البحريه	بلاد الارز والبرارى والبرلس	مركزى أشمون والدلنجات وبلاد الطاره بمركز الخصيله
	ط	ط	ط
الباقى من التقسيط بعد المستحق لغاية يونيو سنة ٨٥ حسب دكريتو ٢٥ فبراير سنة ٨٠	١٤	(١) ١٧	١٤
بيانه			
	ط	ط	ط
شهر يوليه	٢	٠	٣
〃 أغسطس	٠	٠	٠
〃 سبتمبر	٠	٠	٠
〃 اكتوبر	٣	٤	٣
〃 نوفمبر	٤	١٠ (١)	٤
〃 دسمبر	٥	١٠	٤
	١٤	٢٤	١٤

(١) بلاد الارز يصير توقيف التحصيل فيها لغاية سبتمبر سنة ٨٥ وفى شهر اكتوبر يجرى تحصيل أربعة قراريط من كافة الممولين بدون استثناء وحيث انه استحق على

مقتضى دكريتو ٢٥ فبراير سنة ٨٠ سبعة قراريط فى بحر المدة من يناير لغاية يونيو سنة ٨٥ فما يكون تحصل من ذلك يخصم لاربابه على نصفين أحدهما من العشرة قراريط المستحقة فى نوفمبر والثانى من العشر قراريط الاخرى المستحقة فى ديسمبر

(منشور صادر من نظارة المالية فى ٢٠ يوليه سنة ٨٥ الى جميع مصالح الحكومة بتعليمات تتعلق بتحصيل عوائد المبانى عن الستة شهور الثانية من سنة ١٨٨٥ وهو

الحاقا للمنشور الصادر بتاريخ ٧ يونيه الاخير نمرة ١٨ نفيد تكم ان الاسباب التى نشأ عنها الى الآن توقيف تنفيذ دكريتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ لم تزل موجودة فلذلك قد تقرر أن عوائد المبانى يصير تحصيلها عن الستة شهور الثانية من السنة الجارية على مقتضى ما صار تحصيله عن الستة شهور الاول من هذه السنة مع مراعاة التغييرات التى حصلت فى الاماكن المربوط عليها العوائد تطبيقا للتعليمات الواردة بالمنشور الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٨ ادارة أموال مقررة وقد لزم تحريره تكم آملين التنبيه على المندوبين المكلفين بتحصيل هذه العوائد بربطها على أربابها فى الجرائد والاوراد عن النصف الثانى منها المطلوب من أولئك الممولين عن السنة الجارية والمبادرة بتحصيله بدون تأخير

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٣٠٢

استصوبت نظارة المالية نقل كل من تكاه أفندى سليمان رئيس حسابات مديرية المنوفيه وحسن أفندى ابراهيم رئيس حسابات مديرية القليوبيه بدل بعضهما واصدرت الاوامر اللازمة بالتنفيذ من أول أغسطس سنة ٨٥

استصوبت نظارة المالية نقل بولص أفندى فلتاؤس باشكاتب مديرية أسيوط لوظيفة باشكاتب مديرية الغربية نظرا لعدم موافقة أهوية الجهة القبلية لصحته

ونقل سلامه أفندى جرجس باشكاتب مديرية الغربية للوظيفة نفسها بمديرية أسيوط
وصدرت بذلك أوامر التنفيذ اعتبارا من أول أغسطس سنة ٨٥

نظارة الاشغال العمومية

(قرار من نظارة الاشغال العمومية)

بناء على الدكريتو الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ المقرر فيه اختصاصات نظارة الاشغال العمومية وعلى دكريتو التنظيم الصادر فى ١٢ مارث سنة ١٨٨١ وعلى الدكريتو الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ٨١ بتأليف لجنة لحفظ آثار الصناعة العربية وعلى لائحة التنظيم المؤرخة ٢٥ ديسمبر سنة ٨٢ قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

لا يجوز للتنظيم ان يعطى رخصة بناء أو ترميم بيوت أو مبان ملاصقة لآثار قديمة الا من بعد موافقة رأى لجنة حفظ الآثار العربية

(المادة الثانية)

كل طلب يتقدم الى التنظيم بطلب الرخصة عن بناء أو ترميم بيوت أو مبان وغيرها ملاصقة لآثار قديمة يقتضى على مفتش التنظيم النظر فيه أولا ثم ارساله الى اللجنة المتقدم ذكرها لابداء رأيها بشأنه

(المادة الثالثة)

على مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

المحروسة فى ٨ يوليه سنة ١٨٨٥ ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

(ترجمة أمر من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٥٥)

قد صار ترقية محمد أفندى نبيه المهندس المعاون المنقول بموجب أمر الديوان نمرة ٥٧ من قسم الهندسة الى تفتيش تنظيم الدلتا من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى وذلك اعتبارا من ١ يوليه سنة ١٨٨٥ الذى هو تاريخ نقله في ٢٢ يوليه سنة ١٨٨٥

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

(ترجمة أمر من نظارة الاشغال العموميه نمرة ٥٦)

بناء على القرار الصادر من مجلس التأديب بتاريخ ٢٠ مايو سنة ٨٥ المصدق عليه من سعادة ناظر الاشغال العمومية قد تقرر تنزيل على أفندى راغب المهندس المعاون من الدرجة الاولى الى الدرجة الثالثة في أول يوليه سنة ١٨٨٥ عن الناظر

وكيل أشغال عموميه

(منكريف)

(ترجمة أمر من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٥٧)

بناء على ما قرره سعادة ناظر الاشغال العمومية قد صار نقل محمد أفندى نبيه من مهندسى الدرجة الثانيه بقسم الهندسة الى تفتيش الدلتا بالدرجة عينها بدلا من على أفندى راغب الذى أحيل على احتياطى المهندسين بقسم الهندسة

في ٨ يوليه سنة ٨٥ عن الناظر

وكيل الاشغال العمومية

(الامضا) (مونكريف)

منشور عمومى أصدرته نظارة الاشغال العمومية فى ٣٠ يونيه سنة ٨٥ بلزوم تقديم العرضحالات عن المواد الاعتيادية الى تفاتيش الرى مباشرة بدون توسيط النظارة وهو

دواماً يرد لديوان هذه النظارة عرضحالات بكثرة عن مواد عادية تتعلق بامور الرى كطلب تطهير ترعة أو تقوية جسر أو وضع وازالة سدود أو زيادة وتنقيص مياه أو ردم وحفر مراو وماشا كل ذلك ولما كانت هذه المواد من خصائص تفاتيش الرى فالنظارة لا تعمل عملاً فى العرضحالات التى تقدم عنها سوى احالتها الى التفاتيش المذكورة وحيث ان هذه الحالة متسبب عنها مشغولية النظارة وحصول المشاق لاصحاب تلك العرضحالات مع طول الزمن ولو قدمت رأساً الى تفاتيش الرى التى هى أقرب من ديوان النظارة لزالت تلك الصعوبات فلذلك تطلب هذه النظارة من جميع الاهالى أن يقدموا العرضحالات التى من هذا القبيل الى تفاتيش الرى رأساً عوضاً عن أن يقدموها للنظارة وليتأكدوا أن تفاتيش الرى تهتم باجراء كل ما يجب اجراؤه عنها فى وقته حسب شؤون المصلحة اذ المقصود هو التسهيل وراحة العموم وسير الاعمال على المنهج الاقوم

(من مصلحة السكة الحديد)

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات ومينا الاسكندرية المؤرخ ٢٨ يونيه سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين حنين أفندى نخله بوظيفة روسيت بمكتب الاداره بماهية شهرى ١٢٠٠ قرش من ابتداء ١ يوليه الجارى

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات ومينا الاسكندرية المؤرخ ٢٨ يونيو سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين مكرم أفندى يوسف بوظيفة ناظر محطة منيا القمح بماهية شهرى ١١٠٠ قرش من ابتداء ١ يوليه الجارى

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ فى ٧ يوليو سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين عبد الرحمن أفندى محروس بوظيفة روسبيت بمكتب الاداره بماهية شهرى ١٠٠٠ قرش من ابتداء ١ يوليو سنة ١٨٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ فى ٧ يوليو سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين مصطفى أفندى نبيه بوظيفة ناظر محطة حضره بماهيه شهرى ٧٠٠ قرش من ابتداء ١ يوليو سنة ١٨٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ ٦ يوليه سنة ٨٥ قد صار تعيين حنا ميخائيل أفندى مخزنجى التل الكبير بوظيفة مخزنجى أبو قير بماهية شهرى ٥٠٠ قرش من ابتداء ١٥ يوليه

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ ٦ يوليه سنة ٨٥ قد صار تعيين عبد الغنى أفندى مخزنجى أبو حماد بوظيفة مخزنجى أبو الشقوق بماهية شهرى ٥٢٥ قرشا من ابتداء ١٥ يوليه سنة ٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ ١٦ يوليه سنة ٨٥ قد صار تعيين جبران انطون أفندى بوظيفة رئيس الشحن فى محطة القبارى بماهيه شهرى ٨٠٠ قرش من ابتداء أول أغسطس سنة ٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتعرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ ١٦ يوليه سنة ٨٥ قد صار تعيين ابراهيم الوكيل القطرجى بوظيفة مساعد ملاحظ رصيف القبارى بماهية شهرى ٥٠٠ قرش من ابتداء أول أغسطس سنة ٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ فى ٢٠ يوليه سنة ٨٥ قد صار تعيين أحمد اسماعيل أفندى تلغرافجى بصوهاج بوظيفة تلغرافجى بجرجا بماهية شهرى ٨٠٠ قرش من ابتداء أغسطس سنة ٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ ٣٠ يوليه سنة ٨٥ قد صار تعيين محمد أفندى محمد تلغرافجى ببنى سويف بوظيفة تلغرافجى بصوهاج بماهيه شهرى ٧٠٠ قرش من ابتداء أغسطس سنة ٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ فى ٣٠ يوليه سنة ٨٥ قد صار تعيين محمد أفندى وفائى التلغرافجى بوظيفة تلغرافجى ببنى سويف بماهية شهرى ٦٠٠ قرش من ابتداء أغسطس سنة ٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ ٣٠ يوليه سنة ٨٥ قد صار تعيين محمد أفندى هدايت بوظيفة تلغرافجى بليانه بماهيه شهرى ٦٠٠ قرش من ابتداء أغسطس سنة ٨٥

نظارة المعارف العمومية

قرار من نظارة المعارف بتعديل مصاريف التلامذة فى مدرسة المعلمين

(ناظر المعارف)

بناء على ما رأته النظارة وما قرره مجلس النظار فى ١٨ يوليه سنة ٨٥

(قرر ما هو آت)

(المادة الاولى)

صار تعديل المصاريف المقررة على التلامذة الموجودين بمدرسة المعلمين اعتبارا من أول السنة المكتبية التى مبدؤها شهر شوال سنة ٣٠٢ على الوجه الآتى

جنيه مصرى

٢٠ قيمة مصاريف التلميذ الواحد عن السنة بالدرجة الثانية الداخلية

١٢ قيمة مصاريف التلميذ الواحد عن السنة بالدرجة الثالثة الخارجية

(المادة الثانية)

على موسيو موجيل بك الاجرا بموجب هذا الامر ناظر المعارف

(عبد الرحمن رشدى)

ترجمة قرار من سعادة ناظر المعارف العموميه صادر فى ٣٠ يوليه سنة ٨٥ بتشكيل مجلس التأديب

(ناظر المعارف)

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ٨٥ الموافق ١٠ شعبان سنة ٣٠٢ بشأن تعديل أحكام الدكريتو المؤرخ ١٠ ابريل سنة ٨٣ المتعلق بتشكيل وادارة المجالس التأديبيه

وبناء على تصريح مجلس النظار

قرر ما يأتى

(المادة الاولى)

يتشكل مجلس التأديب بنظارة المعارف العمومية من الموظفين الآتية أسماؤهم

(١) وكيل المعارف رئيس

(٢) مفتش عموم المعارف

(٣) ناظر مدرسة الطب

(٤) ناظر مدرسة المهندسخانة

(٥) ناظر مدرسة الادارة

(٦) أحد معلمى الفقه بمدرسة الادارة

الأعضاء (٢) إلى (٦): أعضاء

(المادة الثانية)

اذا تأخر احد الاعضاء عن الحضور فى الجلسة فلناظر المعارف تعيين من يقوم مقامه

(المادة الثالثة)

لا يعقد المجلس الا اذا حضره ثلاثة من أعضائه على الاقل

فى ٢٠ يوليه سنة ٨٥ ناظر المعارف

(عبد الرحمن رشدى)

ترجمة قرار من نظارة المعارف العموميه فى ٢٠ يوليه سنة ٨٥ بتشكيل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من مؤلفات المعلمين

(ناظر المعارف)

بناء على قرار مجلس النظار المؤرخ ١٤ شعبان سنة ٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ٨٥)

قرر ما يأتى

(المادة الاولى)

تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من مؤلفات المعلمين التى تعرض على النظارة على نفقة الحكومة أو مؤلفيها واعضاء هذه اللجنة هم

(١) سعادة وكيل النظارة (٢) حضرة مفتش عموم المعارف (٣) حضرة مفتش أول العلوم الرياضية (٤) حضرة مفتش أول اللغات الاجنبية (٥) حضرة مفتش أول اللغة العربية (٦) حضرة مفتش اللغة التركية

(المادة الثانية)

يكون اجتماع اللجنة بناء على طلب الناظر وبعد اجتماعها تقدم له نتيجة ما يظهر لها

فى ٢٠ يوليه سنة ٨٥ ناظر المعارف

(عبد الرحمن رشدى)

منشور من نظارة المعارف العمومية الى نظار المدارس تبيانا لمعنى قبول التلامذة من سن ٨ الى سن ١٢ فى المدارس الابتدائية وهو

حيث ان المادة السابعة من ترتيب قبول التلامذة بالمدارس الصادر عليه الامر العالى بتاريخ ١٨ الحجة سنة ٩١ نمرة ٦ يقضى بأن التلامذة الذين يقبلون بالمدارس الابتدائية يكونون من سن (٨) الى (١٢) وقد فهم ان بعض المدارس أخذت من ذلك انه يقبل هذا السن فى كل فرقة ولو كانت الرابعة مع ان الغرض هو ان السن المذكور يكون بحسب ما يناسب كل فرقة بمعنى ان سن الثمانية يكون بالفرقة الرابعة وسن التسعة للثالثة وسن العشرة للثانية وسن الاحدى عشرة للاولى أى أن يتم السنة الثانية عشرة بالمدرسة هذا وان من كان سنه أقل مما تقرر لكل فرقة ويليق لها أولا على منها يقبل فى الفرقة اللايقة له فوق تاريخه صار النشر عن ذلك للمدارس وهذا لحضرتكم للمعلومية واتباع الاجراء على هذا الوجه فى ٤ يونيه سنة ٨٥

منشور من نظارة المعارف الى نظار المدارس بشأن السن المقرر للتلامذة الابتدائية وهو

حيث ان السن المقرر فى ترتيب قبول التلامذة بالمدارس الابتدائية وهو من (٨) الى (١٢) انما هو عن التلامذة الداخلية فقط فالتلامذة الخارجية لا بأس يقبلوا هم فيها لغاية سن (١٤) بمعنى ان من كان سنه عشرة يقبل بالفرقة الرابعة ومن بلغ سن (١١) يقبل فى الفرقة الثالثة ومن كان سنه لغاية (١٢) يكون قبوله بالفرقة الثانية ومن بلغ السنة الثالثة عشرة يقبل فى الفرقة الاولى و يتم فيها السنة الرابعة عشرة وذلك تسهيلا لقبول المذكورين و بناء عليه لزم النشر عموما وهذا لحضرتكم لمعلوميته والاجراء بمقتضاه

تحريرا فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة المعارف الى نظار المدارس بشأن السن المقرر و رفت من تجاوزه من التلامذة الابتدائية وغيرهم وهو

ان ترتيب قبول التلامذة بالمدارس الصادر عليه الامر العالى فى ١٨ الحجة سنة ٩٠ نمرة ٦ يقضى بأن التلامذة الذين يدخلون بالمدارس الابتدائيه

يكون سنهم لغاية اثنى عشرة سنة والذين يدخلون بمدرسة التجهيزيه يكونون لغاية سن خمس عشرة والذين يدخلون بالمدارس الخصوصية يكونون لغاية سن سبع عشرة يعنى ان الذين يدخلون بمدرسة المبتديان ينفصلون عنها متى أتموا السنة الثانية عشرة والذين يدخلون بمدرسة التجهيزية ينفصلون عنها متى بلغوا السنة السابعة عشرة وقد ظهر من جداول الامتحان العمومى وجود تلامذة يزيد سنهم عما ذكر وهذا فضلا عن كونه مخالفا فانه موجب لعدم انتظام سير المدارس ولهذا قد رأت النظارة لزوم نشر ذلك الترتيب وألحت على اتباعه فبعثت بصورة منه لكل مدرسة للعمل بموجبها من الآن فصاعدا أما الذين يزيدون فى السن عن المقرر من الموجودين الآن فمن كان من هؤلاء متحصلا على درجة عالية تؤهله للانتقال من فرقة الى أعلى منها أو من مدرسة الى ما فوقها لاجل عدم حرمانه من ثمرات ما تحصل عليه يسامح له فى سنتين علاوة على المقرر فى الترتيب يعنى انهم ينفصلون من المدارس الابتدائية فى سن (١٥) ومن التجهيزية الى الخصوصية فى سن (١٩) ومن كان منهم زائدا فى السن عن هذا الحد أو كان متأخرا فى الدروس يرفت فى تاريخه صار النشر عن ذلك للمدارس وهذا لحضرتكم للمعلومية والاجراء بمقتضاه وسيحرر لكل مدرسة كشف من واقع جداول الامتحان العمومى ببيان المرفوتين والمنقولين فى هذه السنة على حسب الكيفية التى توضحت ويبعث به اليها للاجراء مقتضاه فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة المعارف العمومية الى نظار المدارس بالغاء الفرقة التجهيزية من مدارس الاقاليم وهو

حيث انه يوجد فى بعض مدارس الاقاليم فرقة تجهيزية وتلك المدارس هى معدة لتعليم العلوم الابتدائية وايجاد الفرقة المذكورة بها ما كان الا لعدم ملاءمة الحالة فى السنين الماضية على نقل من يتمون الدراسة بتلك المدارس الى مدرسة التجهيزية بمصر وبما ان هذه المدرسة صارت الآن مستعدة لقبول اولئك التلامذة فقد استصوب الغاء فرقة التجهيزية من مدارس الاقاليم من ابتداء السنة المكتبية القابلة الموافق أولها ٥ شوال

سنة ١٣٠٢ ١٨ يونيه سنة ٨٥ وعليه فينبغى ان كلا من هذه المدارس تعتبران تلامذة التجهيزية منفصلون منها من ذلك التاريخ وتجرى التأشير على أسمائهم بذلك ثم تنبه عليهم بأن من يريد منهم الدخول بمدرسة التجهيزية بمصر يحضر لها ليمتحن فيها فى يوم ١٥ شوال سنة ٣٠٢ ومتى توفرت فيه شروط اللياقة والاستعداد المقررة فى منشور النظارة نمرة يقبل بحسب حالته بمراعاة العدد المقرر وفى تاريخه صار النشر عن ذلك للمدارس وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بمقتضاه

فى رمضان سنة ٣٠٢ يونيه سنة ٨٥

منشور من نظارة المعارف العمومية بشأن التلامذة الذين لا عائل لهم وهو

قد تنوه فى منشور النظارة الصادر بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٣٠٢ أن التلامذة الذين درجاتهم تؤهلهم للانتقال لمدرسة التجهيزية وكان سنهم موافقا لما تقرر يتنبه عليهم بالتوجه اليها فى يوم ١٥ شوال سنة ١٣٠٢ لاجراء امتحانهم وقبول من تتضح لياقته منهم وحيث إن بعض هؤلاء منقطعون لا يجدون من يعولهم اذا خرجوا من مدارسهم الآن فينبغى ابقاء أولئك التلامذة المنقطعين بمدارسهم كما هم حتى يحاول يوم ١٥ شوال المذكور يرسلوا لمدرسة التجهيزية بافادة واضحا بها انهم منقطعون ليجرى ما يلزم عنهم بتلك المدرسة كما تحرر لها عن ذلك فى تاريخه وقد نشر للمدارس عن ذلك وهذا لحضرتكم للاجراء على مقتضاه فى يوليه سنة ٨٥ (شوال سنة ١٣٠٢)

(منشور آخر من نظارة المعارف العمومية بشأن التلامذة الذين لا عائل لهم وهو)

حيث ان التلامذة المرفوتين من المدارس بسبب تقدمهم فى السن أو تأخرهم فى الدروس يوجد فيهم منقطعون وكانوا فى مدة المسامحة باقيين فى مدارسهم نظرا لعدم وجود من يعولهم فمثل هؤلاء متى كان محققا لناظر المدرسة أنهم منقطعون بالكلية يصير ابقاؤهم بالمدرسة ويحرر بأسمائهم كشف مبينا فيه سنهم ويرد للديوان بالافادة اللازمة لاجراء مقتضاه وفى تاريخه صار النشر عن ذلك للمدارس وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بموجبه فى يوليه سنة ٨٥ (شوال سنة ١٣٠٢)

تعين حضرة محمد أفندى توفيق الذى كان معاونا بمحافظة سكندرية ناظرا لاشوان ملكيه

نقل أحمد أفندى عبد البر معاون تحصيلات مركز أشمون الى وظيفة على أفندى رضا وهى مأمور مركز منوف

ونقل حضرة على أفندى رضا الى وظيفة مأمور مركز منوف الخالية

ونقل أحمد أفندى كامل معاون مركز تلا الى معاون مركز منوف وخلفه فى مركزه معاون مركز منوف

وتعين مصطفى أفندى محمد الذى كان كاتبا بادارة السودان كاتب تحريرات بمديرية الجيزه وهذه الوظيفة من الظهورات

وتعين محمد أفندى شوقى الذى كان حكيم ليمان طره معاونا بادارة الصحة العمومية ووظيفته اداريه

استقال سعادة اسماعيل باشا يسرى مدير مصالح الصحة العمومية من هذه الوظيفة فاجيب طلبه وأحيل على المعاش

ترقى الشيخ محمد محمود الذى كان كاتبا بمحكمة سكندرية الشرعية بماهية أربعمائة قرش الى وظيفة بتلك المحكمة مربوطها خمسمائة قرش شهريا

مجـــــــموعه

القرارات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات والمنشورات

من أول شهر أغسطس سنة ١٨٨٥ الى ٣١ منه

﴿ تشرف أعضاء الجمعية العمومية بمقابلة الجناب الخديوى المعظم ﴾

فى التاسع والعشرين من شهر يوليه سنة ٨٥ تشرف بمقابلة الجناب الخديوى المعظم حضرات أعضاء الجمعية العمومية بسراى عابدين العامرة فتلقاهم جنابه الفخيم بالقبول ولما تمثلوا بين يدى الحضرة الخديوية ألقى سعادة على باشا شريف رئيس هذه الجمعية الخطاب الآتى وهو

انى بالاصالة عن نفسى والنيابة عن أعضاء الجمعية العمومية نقدم للاعتاب السنية جزيل التشكرات على ما أولتنا من احساناتها الجليلة بتشريفها الجمعية العمومية

ونتشرف بان نعرض اننا اعتبرنا هذه الجمعية سعيدة الطالع لتشرف افتتاحها بقدوم الجناب العالى وجعل باكورة أعمالها تلاوة الدكريتو الذى صدر باستقراض تسعة ملايين ليرة استرلينية بضمانة الدول الفخيمة والرخصة فى ذلك بالاوامر السنية الشاهانية

ولما كانت نتيجة هذه السلفة هى تحقيق ما أشار اليه النطق الكريم العالى من الاصلاحات فقد حققت الجمعية حسن المستقبل للبلاد والعباد ورأت وجوب اشتراكها مع الحكومة فى صرف ما تقدم للرى ملاحظة لما مضى لها فى القانون النظامى وان تقدم اليها شروط السلفة واستحسن ذلك لدى رجال حكومة حضرتكم العلية

وحيث اننا متحققون من ان هذه المساعى الخيرية قطرة من بحر توجهات الحضرة الفخيمة الخديوية فنسأل الله تعالى ان يكون عضدا للجناب الخديوى فى تسهيل ما فيه تقدم وطنه السعيد الى أوج الكمال كما هو أقصى الآمال ملاحظا جنابه الكريم بعين عنايته انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير آمين

نظارة الداخليـــــة

(نظارة الداخلية)

صدر قرار سعادة ناظر الداخلية في ٣٠ يوليه بتعيين سعادة الدكتور محمود بك صدقي مفتش صحة مدينة المحروسه بمرتب ٣٠٠٠ قرش شهريا

صرحت نظارة الداخليه للخواجه كالنادومينيكو والخواجه بوللالا يوسف الطبيبين بتعاطي أشغال صناعتهما بمصر في ٣ أغسطس سنة ٨٥

(قرار من نظارة الداخليه)

(ناظر الداخليه)

بعد الاطلاع على قرار مجلس الصحة البحرية والكورنتينات الصادر في ٤ أغسطس سنة ٨٥

وما عرضه حضرة رئيسه

قرر ما يأتي

(المادة الاولى)

تعين الدكتور بيليلي مديرا لمصلحة كورنتينات دمياط بدلا عن الدكتور هرمانو فيتش الذي قدم استعفاءه في ١٠ أغسطس سنة ٨٥

ناظر الداخليه (عبد القادر)

(نظارة الداخلية)

(ادارة مصالح الصحة العمومية)

قررت نظارة الداخلية في ١٧ أغسطس سنة ٨٥ التصريح لحضرة محمد أفندي أمين بدر الحكيم بتعاطي أشغال وظيفته بالقطر المصري

بعث حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ شيخ الجامع الازهر الى صاحب السعادة ناظر الداخلية الجليلة كتابا فى ١٤ القعدة سنة ٣٠٢ يدفع به صحة ما نسبه بعض الجرائد الافرنكية المحلية الى حضرات العلماء وطلب منها نشره فى الجرائد الرسمية وهذا هو بنصه قال بعد الديباجة

انى اطلعت فى الجرائد العربية على عبارة عربوها عن احدى الجرائد الافرنكية مؤداها ان كبير رجال الحكومة السنية أوعز بالتوقيع على عرائض لتقدم الى السير درامونـدوولف عند مقدمه الى مصر بالتماس وضع الحماية الانكليزية على البلاد المصرية وان علماء مصر أبوا قبول ذلك اهـ

وانى لاعلم ان هذه العبارة لم تطابق الواقع من جهة أصل الخبر ولا من حيثية فرعه الذى نسب الى حضرات العلماء فانه لاعلم لى ولا لحضراتهم بأصل هذه القضية ولا بفرعها على الاطلاق بل أعلم انها ليس لها فى عالم العيان وجود ولم تحصل دعوة أحد منا لمثل ذلك العمل حتى يحكم بأننا أبيناه كما نسب الينا فى تلك العبارة المختلقة الموضوع

ولقد تحققت ذلك كل التحقق من حضرات أفاضل العلماء وكبرائهم وعلمت بأنهم لم يسمعوا حتى بأصل هذه الاشاعة الى الآن فكيف يصح القول بأنهم امتنعوا عن الاجابة أو رفضوا القبول

ومن ذلك يتبين لسعادتكم ان تلك النسبة التى نسبت الى حضرات العلماء فى هذا الشأن لم تصادف محلا من الصحة ولذلك حررت هذه الاسطر لعطوفتكم راجيا صدور الامر بنشرها فى الجرائد الرسمية دفعا لما تضمنته تلك العبارة من النسبة التى لم تطابق الواقع بوجه من الوجوه تحريرا فى ١٤ القعدة سنة ٣٠٢

(الامضا)

(الفقير محمد العباسى المهدى الحفنى الحنفى عفى عنه)

نظارة الحقانيـــــــــة

منشور أصدرته نظارة الحقانية فى ٨ القعدة سنة ١٣٠٢ الى المحاكم الشرعية ببيان ما تجرى به فى كتابة حجج الاطيان الخارجة عن الزمام الصادر باعطائها لمن يطلبها الدكريتو الخديوى المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ وهو

قــد صــدر الدكريتو الخـديوى المؤرخ ٩ سبتمبر سـنة ١٨٨٤ بالترخيص باعطاء الاطيان الخارجـة عن الزمام لمن يطلبها بالكيفية المفصلة بالدكريتو المشار اليـه وبالنظر لتوسط نظارة الحقانية فى بادئ الامر فى التصريح بتحرير حجج لبعض المعطى لهم قد توقف بعض القضاة عن اخراج حجج لآخرين ممن لم يصــدر عنهم تصريح من هــذه النظارة مالم ترخص له بذلك وبعض القضاة طلب معرفة ما يؤخــذ من الرسوم على هاته الحجج وحيث ان استيفاء الاجرا آت المقررة فى هــذا النوع من مرخصات مصلحة التاريع والمـديرية الواقعة فى دائرتها الاطيان ومتى استوفيت هــذه الاجرا آت وطلبت المديرية من قاضيها توقيع المسوغ الشرعى واجراءه مستوفيا الشرائط الشرعية والروابط النظامية والرسوم اللازمة يجب عليــه اخراج الحجة لصاحبها بالتطبيق للنصوص لائحة المحاكم الشرعيــة بلا توقف على استئذان من جهــة ما أما من جهــة الرسوم اللازم أخــذها على تلك الحجج والاوراق التمغة اللازم كتابتها فيها فمن حيث ان القاعــدة التى كانت متبعة فى الحجج التى تحرر بالاراضى المماثلة للاطيان المــذكورة التى كان جاريا اعطاؤها مجانا على مقتضى القرار السابق صــدوره من مجلس شورى النواب هى كتابتها فى أوراق حجج متموغة خالية عن وضع مبلغ فكذلك كتابة حجج الاطيان السالف ذكرها تكون فى أوراق متموغة من هذا النوع ولا يؤخذ عليها من الرسوم سوى رسمى الضبط والتحرير وقدرهما ستون غرشا وبناء على هــذا لزم تعميم النشر للمحاكم الشرعيــة بذلك للاجراء فى جميعها على الوجـه المشروح

نظارة الماليـــــة

تقرر فى ميزانية سنة ٨٥ نقل ادارة الاحصاء على نظارة المالية فقيد فيها الاربعة الموظفون الآتية أسماؤهم من أول ابريل سنة ٨٥ مع الاداثين وهذه أسماؤهم

مسيو عيسى ندورا يكنجي الادارة بماهيه ١٨٠٠ قرش شهريا

حضرة سليمان أفندى شكرى كاتب عربي بماهيه ٥٠٠ قرش شهريا

حضرة نصرى أفندى ناجر مترجم بماهيه ١٤٠٠ قرش شهريا

حضرة عزيز أفندى ذمه كاتب بماهية ٧٠٠ قرش شهريا

منشور أصدرته نظارة المالية فى ١٠ أغسطس سنة ٨٥ لعموم الجهات فيما يتعلق بحصر ما يوجد منزرعا فى النيل من صنفي الدخان والتنباك بدون استئذان ورخصة وتجريم أربابه بدفع الغرامة المبينة بالمادة الثانيـة من الدكريتو الصادر فى ١٣ اكتوبر سنة ٨٤ وهو

قد علم من مكاتبة وردت للمالية من مديرية الجيزه مؤرخة ٩ لوليو سنة ٨٥ نمرة ١٣٠ بناء على إشعار عاد المساحه الوارد لها فى ١٣ ربيع آخر سنة ١٣٠٢ انه خرقا للعادة الجارية قد أقدم بعض الفلاحين بنواحيها على زراعة دخان فى زمن النيل لكى يتوصل بهذه الطريقة الى زراعة هذا الصنف بدون الاستئذان والرخصة المنوه عنهما فى المادة الثالثة بدكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠ حتى اذا صار استواؤه قبل زمن ازراعة الشتوية وقبل الزمن المعين لتحقيق ومساحة الاراضى المنزرعة دخانا وتنباكا يتمكن أولئك الفلاحون من تقليع محصول زراعتهم بدون اخطار المديرية ويتخلصون بذلك من دفع العوائد والتجريم وحيث ان اقدام بعض أهالى مديرية الجيزه على هذا يترتب عليه أن بعض مزارعى المديريات الاخرى يتشبهون بهم ويجرون مثل هذه الاعمال يعنى

الزراعة النيلية بغير رخصة ولا اذن من المديرية فلهذا لزم نشره لعموم الجهات للمعلومية بما ذكر واتخاذ الطرق المؤدية لتعيين من يلزم أيضا الملاحظة وهذا زراعة الدخان والتنباك قبل أوان الزراعة الشتوية وكلما وجد مزروعا بغير رخصة يجرى مايلزم لتحصيل العوائد والتجريم عنه بحسب دكريتو ١٣ اكتوبر سنة ٨٤ وترد الافادة الى المالية أولا فأولا عما يتضح للمعلومية بها

تحريرا فى ١٠ أغسطس سنة ١٨٨٥

نظارة الاشغال العموميه

(قرار من نظارة الاشغال العموميه نمرة ٣٥٦)

بناء على ماقرره مجلس التأديب فى جلسته المنعقدة يوم السبت ٤ يوليه سنة ١٨٨٥ وعلى دكريتو ٢٤ مايو سنة ٨٥ المتعلق بتشكيل مجالس التأديب وادارتها قد قررنا ماهو آت

(أولا)

قد صار رفت حسن أفندى كامل المهندس المساعد بمصلحة تنظيم سمنود اعتبارا من ٢٢ يوليه سنة ١٨٨٥ ولكن بدون حرمانه من حقوقه فى المعاش

(ثانيا)

على مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بالمحروسة فى ٣٠ يوليه سنة ٨٥

نظارة الاشغال العمومية

(امضا) (عبد الرحمن رشدى)

(قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٥٧)

بناء على ما عرضه علينا جناب مفتش رى القسم الثالث قد قررنا ما هو آت

قد أحيل على المعاش على أفندى محمد المهندس المعاون من الدرجة الثانية

تحريرا بالمحروسة فى ١١ أغسطس سنة ١٨٨٥

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

نظارة المعارف العمومية

فى ١٥ أغسطس سنة ٨٥ بالغاء إدارة عموم الارسالية المصرية فى أوربا وتقرير مصاريف الذين يرسلون من التلامذة على ذمة الحكومة للتعليم فى أوربا وسنهم

قرار من نظارة المعارف العموميه

(ناظر المعارف)

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بالجلسة المنعقدة فى ١٠ أغسطس سنة ٨٥ الموافق ٢٩ شوّال سنة ٣٠٢

قرر ما يأتى

(المادة الاولى)

قد ألغيت ادارة عموم الارسالية المصرية باوروبا

(المادة الثانية)

يعطى مصروف لا يزيد عن ٢٥٠٠ فرنك سنويا للطلبة المرسلين من طرف الحكومة للمجاورة بالمدارس العالية

(المادة الثالثة)

ويقرر أيضا مصروف لا يزيد عن ٢٠٠٠ فرنك سنويا لكل تلميذ يتلقى باوروبا الدراسة التجهيزية بالمدارس الكلية

(المادة الرابعة)

لا يرسل فى المستقبل الى أوروبا على مصاريف الحكومة الا تلامذة عمرهم من عشر الى اثنى عشر سنة

ويستقر هؤلاء التلامذة فى مدارس منفصلة يتلقون فيها الدراسة على اختلاف درجاتها

فى ١٥ أغسطس سنة ٨٥ ناظر المعارف العموميه

(عبد الرحمن رشدى)

(صندوق الدين العمومى)

(لايحة ترتيب دفع التعويضات)

من بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بالاتفاق مع الدول بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ قد تقرر ما هو آت من كسارية صندوق الدين المنوطين بدفع التعويضات المطلوبة من الحكومة المصرية التى حكم بها من قومسيون التعويضات الدولى

(المادة الاولى)

ان مكاتب قومسيون صندوق الدين يصير نقلها موقتا الى سكندرية يوم ٩ أغسطس الجارى بديوان محافظة ذلك الثغر

(المادة الثانية)

بناء على الاتفاق الذى حصل بين الدول وبناء على المادة التاسعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يوليو تدفع التعويضات بدون خصم شئ منها وبدون احتساب فوايظ على تأخير دفعها

(المادة الثالثة)

يصير اعلان كل من بيديهم سندات عن استحقاق تعويضات بالحضور الى مكاتب صندوق الدين فى الايام والساعات التى يصير النشر عنها فيما بعد ويكون طلب رعايا كل دولة بعد

الاخرى والاشخاص الذين لم يحضروا فى الميعاد المحدد لا يصير دفع مطلوبهم فى اسكندرية بل ينتظروا لذلك رجوع صندوق الدين الى مصر بعد نهو أشغاله بالثغر المذكور

(المادة الرابعة)

كل من بيده سند باستحقاق تعويضات يقدمه الى صندوق الدين الذى يعطى له ايصال موقت بالاستلام و يعطى له أيضا صورة مخالصه

(المادة الخامسه)

تدفع حالا التعويضات التى لم يكن عليها حجوزات أو موانع شرعيه

(المادة السادسة)

التعويضات التى جرى مراجعتها من صندوق الدين ولم يظهر مانع لدفعها يصير اخطار أربابها بواسطة اعلانات تنشر على باب مكاتب الصندوق وترسل الى المحافظة والقونصلاتات و بورصة سكندريه عن اليوم والساعه التى يجب عليهم الحضور فيهم الاجل استلام أذونات الصرف مقابلة استرجاع الايصالات الوقتية التى عطيت اليهم عند استلام السندات وتقديم المخالصات الممضية منهم بتصديق محلات حكوماتهم

(المادة السابعة)

أذونات الصرف تدفع فى حال تقديمها من وكلاء الصندوق باسكندريه وهما بنك الكريدى ليونيه و بنك الانجلواجبسيان

(المادة الثامنة)

أرباب التعويضات الذين يكونوا غائبين أو معذورين عن الحضور شخصيا يمكنهم أن ينيبوا عنهم وكيلا بشرط أن يكون المذكور حاملا ورقة توكيل رسمية أو مصدق عليها و يصير تقديم هذا التوكيل مع سند التعويضات

(المادة التاسعة)

يجب على كل شخص من أى تبعية كان له صالح فى قبض تعويضات مقررة لخلافه أن يثبت حقوقه أمام صندوق الدين فى اليوم والساعه المحددين لتقديم السند المدعى هو باستحقاق جزء من المبلغ المقرر فيه

(المادة العاشرة)

وأما التعويضات التي حصل عنها تنازل كامل لشخص واحد بسند رسمي أو مصدق عليه من محل الاختصاص يصير دفعها للمتنازل له اذا كان التنازل أعلن الى الحكومة المصريه وذلك بعد تقديم سند التنازل مع سند التعويضات الى صندوق الدين

(المادة الحادية عشرة)

التعويضات التي تنازل عنها أربابها لغيرهم بسند غير رسمي ولا مصدق عليه بل أعلن الى الحكومة المصريه لا تدفع الا بوجود المتنازل عنها والمتنازل اليه وبعد استلام مخالصة مضية منهما وسند التعويضات وسند التنازل والا فيصير ايداع قيمة التعويضات في صندوق المحكمة المختصة بذلك

(المادة الثانية عشرة)

لا يدفع صندوق الدين التعويضات التي تنازل أربابها عن جزء منها وبنوع عمومي التعويضات التي تدعى جملة أشخاص باستحقاق شيء منها الا بعد حصول الاتفاق بين جميع تلك الاشخاص وذلك حتى لا يتجزأ صرف قيمة السند الواحد ويكون الدفع بعد تقديم مخالصة مضية من صاحب التعويضات وجميع من يكون لهم شأن فيها وفي هذه الحالة يقتضي تقديم سندات التنازل أو الاوراق المثبتة لحقوق الغير مع سند التعويضات والا فيصير ايداع قيمة السند في صندوق المحكمة المختصة بذلك

(المادة الثالثة عشرة)

لا تدفع التعويضات المقررة بسند واحد الى أشخاص متعددة بدون ايضاح أسمائهم أو الى شخص معين باسمه وأعضاء عائلته (بدون ايضاح أسمائهم) أو الى شركة أو تفليسة أو تركة وبالعموم الى أشخاص غير معينة بالاسم الا بعد ثبوت حقوق المطالبين بها شرعا من محلات الحكومة المختصة بذلك مع ايضاح أسمائهم وألقابهم وصفاتهم وبيان أسماء أعضاء العائلة أو أسماء وألقاب وصفات الاشخاص الحائزين على التوكيل الشرعي لينوبوا عنهم ويصير تقديم جميع المستندات والشهادات المثبتة لذلك الى صندوق الدين مع سند التعويضات

واذا تأخر تقديم هذه المستندات والشهادات مع سند التعويضات عن الميعاد المحدد أو اذا رأى عدم الاكتفاء بها القومسيون الحق بايداع قيمة التعويض في صندوق المحكمة المختصة بذلك

(المادة الرابعة عشرة)

يصير ايداع التعويضات المحجوز منها جزء أو المحجوزة بأكملها أو التي يوجد مانع شرعي لدفعها في صندوق المحكمة المختصة بذلك وهي محكمة قونصلاتو دولة صاحب التعويض اذا كانت المنازعة واقعة بين أشخاص أجانب منتمين الى دولة واحدة ومحكمة اسكندريه المختلطه في باقي الاحوال وفي تلك المحال لم يصير قسمتها طبقا للقانون

(المادة الخامسة عشرة)

ويدفع التعويض المحجوز أو الذي يوجد مانع شرعي لدفعه مباشرة الى صاحبه اذا استحصل المذكور على رفع الحجز أو الموانع بطريقة شرعية ويكون الدفع طبقا للمادة السادسة والمادة السابعة

(المادة السادسة عشرة)

دفع قيمة التعويضات التي توفى صاحبها يكون الى محل الحكومة المختصة بفصل الامور المتعلقة باحواله الشخصية

(المادة السابعة عشرة)

لارباب التعويضات الذين لم يستحصلوا على تسوية تعويضاتهم مدة اقامة صندوق الدين في سكندريه أن يحضروا بعد ذلك الى محل الصندوق بمصر لقبض قيمتها بشرط أن يتبعوا ما هو منصوص عنه بهذه اللائحة

(المادة الثامنة عشرة)

لكمسارية صندوق الدين الحق في تأخير تسوية أي تعويضات مطلوب منهم تسويتها لبعد رجوعهم الى مصر

(المادة التاسعة عشرة)

يصير ايداع قيمة التعويضات في صندوق محل الحكومة المختصة بذلك اذا كانت لم تطالب بها أربابها في سكندريه مدة اقامة قومسيون صندوق الدين بها ولا في مصر لغاية يوم ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٦

تحريرا بمصر في ٧ أغسطس سنة ١٨٨٥ (الموافق ٢٦ شوال سنة ١٣٠٢)

كسارية الدين العمومى

(امضا) برنس موروزى

بارون ده ريشتوفن

(مجلس الصحة البحرية)

(مجلس الصحة البحريه والكورنتينات المصريه)

قرر مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصريه فى جلسته المنعقدة فى يوم [illegible] أغسطس الجارى رسم أربعة وعشرين ساعة ملاحظة كورنتينيه واجراء الكشف الطبى على واردات مرسيليا اعتبارا من ابتداء ذلك اليوم

سكندريه فى ٤ أغسطس سنة ١٨٨٥

عن رئيس المجلس مفتش عموم الكورنتينات

(الامضا) (اردوين)

(مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية)

قرر مجلس الصحة البحرية والكورنتينات فى جلسته المنعقدة فى هذا اليوم تنفيذ مفعول اللائحة المختصة بالهيضة على واردات مين فرنسا الكائنة فى البحر المتوسط اعتبارا من ابتداء يوم ٧ أغسطس الجارى فى ٧ أغسطس سنة ١٨٨٥

مفتش عموم الكورنتينات المصرية

(الامضا) (اردوين)

(مجلس الصحة البحريه والكورنتينات المصرية)

وردت مكاتبة من حضرة مندوب صحة هولاندا تفيد بها ان الهيضة الوبائية فشت (فى باتجرماسين فى بورنيو من الجهة الجنوبيه) فلذلك تقرر اجراء مفعول اللائحة المختصة بالهيضة على الوابورات التى تكون سافرت من تلك الجهة وواردة الى المين المصريه اعتبارا من ابتداء يوم ٢ أغسطس الجارى

سكندريه فى ١٠ أغسطس سنة ١٨٨٥

مفتش عموم الكورنتينات المصرية

(الامضا) (اردوين)

(مجلس الصحة البحريه والكورنتينات المصرية)

قرر مجلس الصحة البحريه والكورنتينات فى جلسته المنعقدة فى هذا اليوم تنفيذ مفعول اللائحة المختصة بالهيضة على واردات جبل طارق اعتبارا من ابتداء ١٣ أغسطس الجارى سكندريه فى ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٥

مفتش عموم الكورنتينات المصريه

(الامضا)

(اردوين)

(مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية)

المكاتبة الآتية وردت من حضرة مندوب صحة الدولة العلية لدى المجلس

بيرا فى ١٥ أغسطس سنة ١٨٨٥

ان كورنتينة العشرة أيام التى كانت مرسومة على كافة الوابورات الواردة من الاقطار الاسبانيولية ومن سواحل بلاد فرنسا الكائنة فى البحر المتوسط صار ابلاغها الى اثنى عشر يوما مع اجراء الكشف الطبى الدقيق عليها فى الدردانيل اعتبارا من ابتداء يوم تاريخه

فى ١٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ عن رئيس المجلس

(الامضا) (اردوين)

(مجلس الصحة البحريه والكورنتينات المصريه)

بومباى فى ٢٢ أغسطس سنة ٨٥ الى جناب قنصل انكلتره بسكندريه

توفى ٩ أشخاص بالهيضة فى مدينة بومباى فى الاسبوع الذى آخره ١٨ أغسطس سنة ٨٥ سكندريه فى ٢٤ أغسطس سنة ١٨٨٥

عن رئيس المجلس مفتش عموم الكورنتينات المصريه

اردوين

رفت منافريج صراف ناحيتى شبراقبالة وخلوة نورالدين منوفيه لظهور تداخله فى مقبوضات صيرفيته وحولت محاكمته على المحكمة بأمر نظارة المالية

رفت مرقص أسعد صراف ناحية شوشاى منوفيه لانه تأخر فى توريد النقدية التى استلمها من متعهد مصلح تلك البلد وحولت محاكمته على المحكمة بأمر من نظارة المالية

نقل حضرة سلامه أفندى جرجس باشكاتب مديرية الغربيه باشكاتبا لمديرية أسيوط بمربوط ماهيته الذى هو ألفا قرش

ونقل حضرة بولس أفندى فلتاؤس باشكاتب مديرية أسيوط باشكاتبا لمديرية الغربيه بمربوط ماهيته الذى هو ألف وخمسمائة قرش

نقل حضرة تكله أفندى سليمان رئيس حسابات مديرية المنوفيه رئيسا لحسابات مديرية القليوبيه بدلا عن حضرة حسن أفندى ابراهيم الذى تعين فى هذه الوظيفة بمديرية المنوفيه

نقل حضرة أحمد أفندى عزى من مساعدى النيابة العمومية بمحكمة مصر الاهلية الابتدائية من الدرجة الثالثة بمرتب ١٥٠٠ قرش الى وظيفة مساعد من الدرجة الاولى بمرتب ٢٠٠٠ قرش

نقل حضرة الشيخ محمد محمود الكاتب بمحكمة اسكندرية الشرعية بماهية أربعمائة قرش شهريا الى الوظيفة الكتابية التى خلت بهذه المحكمة بمربوطها الذى يبلغ خمسمائة قرش شهريا من ابتداء ١٨ يوليه سنة ٨٥

تعين جناب المسيو اوستاس كوربيت سكرتيرا انكليزيا للجناب الخديوى المعظم وأنعم على حضرته بالرتبة الثانية

تعين حضرة عدلى بك يكن كاتم أسرار خصوصى لدولتلو ناظر الخارجية

نقل حضرة محمد أفندى توفيق الذى كان معاونا فى محافظة اسكندرية بماهية ألف وخمسمائة قرش شهريا الى نظارة المالية وتعين بدله فى المحافظة حضرة مصطفى أفندى صالح الذى كان مأمور ضبطية بندر السويس بقديم ماهيته التى هى ألف ومائتا قرش شهريا

نقل حضرة اسكندر أفندي عمون الكاتب الاول بنيابة محكمة استئناف مصر الاهلية الى وظيفة مساعد من الدرجة الاولى فى قلم النائب العمومى بمحكمة مصر الاهلية

ورقى حضرة عبد الله أفندى عبد المسيح الكاتب الثانى بالنيابة العمومية فى محكمة استئناف مصر الاهلية بمرتب ألف وخمسمائة قرش شهريا الى وظيفة الكاتب الاول بنيابة المحكمة الاستئنافية المرتب لها ألفا قرش شهريا

(مصلحة السكة الحديد)

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ ٢ أغسطس سنة ٨٥ قد صار تعيين محمد أفندى أغا بوظيفة ملاحظ قسم ثانى بطنطا بماهية شهرى ١٧٠٠ قرش من ابتداء ١ أغسطس سنة ٨٥

(مصلحة السكة الحديد)

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ ٢ أغسطس سنة ٨٥ قد صار تعيين الخواجا اوطو بوظيفة مفتش القزانات بماهية شهرى ٣٠٠٠ قرش من ابتداء ١ أغسطس سنة ٨٥

مصلحة السكة الحديد

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ ١٨ يوليه سنة ٨٥ قد صار تعيين المسيو بجابى بوظيفة رئيس قلم هندسة السكة بماهية شهرى ٣٥٠٠ قرش من ابتداء غرة أغسطس سنة ٨٥

مجـــــــوعه

القرارات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات والمنشورات

من أول شهر سبتمبر سنة ١٨٨٥ الى ٣٠ منه

(نظارة الداخليـــــــة)

(قرار من نظارة الداخليه فى ٨ سبتمبر سنة ٨٥ بتعديل القرار الصادر منها فى ٢٠ يونيه سنة ٨٥

(ناظر الداخليه)

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ٨٥ بشأن تشكيل مجالس التأديب لنظارة الداخلية والمصالح التابعة لها

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المؤرخ ٢٧ أغسطس سنة ٨٥

قرر ما يأتى

(المادة الاولى)

قد نسخت المادة الخامسة من قرار ٣٠ يونيه سنة ٨٥

(المادة الثانية)

استبدلت تلك المادة المنسوخة بهذه المادة الآتية وهى

(المادة الخامسة)

شكل مجلس التأديب لادارة مصالح الصحة على الوجه الآتى

المدير رئيس

وكيل الادارة الاوروباوى
المفتش المندوب الاوروباوى
المفتش المندوب الوطنى
مفتش المحروسه
رئيس قلم
} أعضاء

اذا غاب الرئيس فتكون الرئاسة للوكيل

تحريرا بالمحروسة فى ٨ سبتمبر سنة ٨٥ ناظر الداخلية

(الامضا) (عبد القادر حلمى)

(نظارة الحقانيـــــــة)

قرار صادر من دولتلو ناظر الحقانية بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ٨٥

نحن ناظر الحقانية

قررنا ما هو آت

قد عين ناظرا لقلم الترجمة والاقلام العربية بنظارة الحقانية حضرة يوسف وهبه بك رئيس قلم الترجمة الآن

صدر قرار دولتلو ناظر الحقانية فى ٣ سبتمبر سنة ٨٥ بتعيين حضرة قاسم أفندى أمين الحائز لشهادة الليسانس فى علوم مدرسة الحقوق مساعدا بالنيابة العمومية لدى المحاكم المختلطة بمرتب خمسة آلاف فرنك سنويا

(نظارة الماليـــــــة)

(صورة المنشور الصادر من قسم التصفية بالمالية الى جهات الحكومة بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٥)

حيث يجب ان مداينين التصفية الذين لهم حقوق مثبوتة بأن يطالبوا الحكومة بها قبل أول يناير سنة ٨٦ والا يسقط الحق فى المطالبة بها قطعيا ولا يجوز أن يحصل بشأنها أدنى مطالبة ضد الحكومة اتباعا لما نص بالمادة ٣٣ المدونة بالامر العالى الصادر فى ١٥ ل سنة ١٣٠٢ و ٢٧ يوليو سنة ٨٥ المعلن بجريدة الوقائع المصرية بالتاريخ المذكور ولهذا لزم النشر لجهات الحكومة عموما وهذا لحضرتكم ليجرى

اعلانه مع وضع صورته على باب الديوان لمعلومية من يكون لهم دين على الحكومة من قبيل ما توضح بتقديم طلبهم قبل أول يناير سنة ٨٦ والا يسقط حق المطالبة به

فى ١٥ سبتمبر سنة ٨٥

(نظارة الاشغال العمومية)

ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٥٧

بناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت

نقل قاسم أفندى هلالى المهندس المعاون من الدرجة الرابعة براتب سنوى ٧٢ جنيها مصريا بالراتب عينه من قسم الهندسة الى تفتيش رى القسم الثالث

نقل حسن أفندى خيرى المهندس المعاون من الدرجة الرابعة براتب سنوى ٩٦ جنيها مصريا بالراتب عينه من تفتيش رى القسم الثالث الى تفتيش الغرب التابع لادارة عموم التنظيم

تحريرا بالمحروسة فى ٣١ أغسطس سنة ١٨٨٥

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبدالرحمن رشدى)

(ترجمة قرار من نظارة الاشغال نمرة ٣٥٨)

بناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت

نقل حسين أفندى سرى المهندس المعاون من الدرجة الاولى من تفتيش رى القسم

الثالث الى تفتيش رى القسم الرابع بدلا من ابراهيم أفندى رفعت المهندس المعاون من الدرجة الاولى الذى نقل الى تفتيش رى القسم الثالث

تحريرا بالمحروسة فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٥

عن ناظر أشغال عموميه
وكيل أشغال عموميه
(امضا) (منكريف)

(قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٥٩)

بناء على ماقرره مجلس التأديب فى جلسته المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ١٩ أغسطس سنة ١٨٨٥ وعلى الدكريتو الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ بشأن تنظيم حالة المستخدمين الملكيين فى دوائر الحكومة المصريه قد قررنا ماهو آت

(أولا)

قد صار رفت محمد أفندى بهجت مهندس التنظيم بمديرية بنى سويف اعتبارا من ٩ سبتمبر الجارى بدون حرمانه من حقوقه فى المعاش

(ثانيا)

استحقاق محمد أفندى بهجت المذكور من أول ديسمبر سنة ٨٤ الى ١٨ ابريل سنة ١٨٨٥ لايصرف اليه ومن ١٨ ابريل سنة ٨٥ لغاية تاريخ قرارنا هذا يصرف له استحقاقه بواقع نصف راتبه فقط

(ثالثا)

على مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بالمحروسة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٥

ناظر الاشغال العمومية
(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

(قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٦٠)

بناء على ماقرره مجلس التأديب فى جلسته المنعقدة يوم الاحد الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٨٥ وعلى الدكريتو الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ بشأن تنظيم حالة المستخدمين الملكيين فى دوائر الحكومة المصريه قد قررنا ماهو آت

(أولا)

قد أحيل على المعاش ابراهيم أفندى أدهم المهندس بتفتيش رى القسم الثالث

(ثانيا)

على مفتش رى القسم الثالث تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بالمحروسة فى ١٥ سبتمبر سنة ٨٥

ناظر الاشغال العمومية
(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

(محكمة استئناف مصر)

فى ٥ سبتمبر سنة ٨٥ حكمت محكمة استئناف مصر الاهلية على ابراهيم عبد السيد صراف ناحية محلة نصر التابعة لمديرية البحيرة بعزله من وظيفته والزامه برد ما اختلسه وبغرامة مساوية لذلك المبلغ وبحبسه مدة ستة شهور وبعدم أهليته مؤبدا للتقلد بأية رتبة أو وظيفة أميرية وذلك لانه اختلس مبلغا قدره تسعة عشر ألف قرش ومائة وخمسة وثمانين قرشا و ٣٢ فضه من متحصلات المديرية ولم يورده بدفاتر اليومية فليكن ذلك معلوما للعموم

حكمت محكمة الاستئناف الاهلية حكما نهائيا فى ١٢ رجب سنة ١٣٠٢ على على عبد الله القبانى من كفر المصيلحة منوفية بتأييد الحكم الصادر منها على المذكور فى ٧ جمادى الثانية سنة ٣٠٢ وهو تشغيله فى الاشغال الدنيئة مدة ثلاثة أشهر وحرمانه من الخدامات الميرية مؤبدا والزامه بالمصاريف وذلك لانه أعطى علاوم وزن لاناس بزيادة عما وردوه من القطن للخواجه استاورو بانو بولو فليكن ذلك معلوما للعموم

(من نيابة محكمة استئناف مصر الاهلية)

حكمت محكمة الاستئناف الاهلية فى يوم الاحد ١٧ شعبان سنة ٣٠٢ على جمعه القبانى بمركز دخولية كفر الزيات بعزله من حرفة القبانة وعدم توظيفه فى الخدامات الاميرية مدة ثلاث سنين اعتبارا من تاريخ انفصاله وحبسه شهرا واحدا يخصم له منه مدة حبسه الاحتياطى والزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بمادة ٤٩ من قانون العقوبات وذلك لانه وزن ثمانية طرود بلحا أحمر فجعل وزنها ثلاثمائة وعشرين رطلا مع ان وزنها الحقيقى يبلغ ستمائة وخمسة عشر رطلا فليكن ذلك معلوما للعموم

(مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية)

بومباى فى ٢٧ أغسطس سنة ٨٥ الى جناب قنصل انكلترا باسكندريه

توفى ٥ أشخاص بالهيضة فى مدينة بومباى فى الاسبوع الذى آخره ٢٥ أغسطس سنة ٨٥ سكندريه فى ٣٠ أغسطس سنة ٨٥

عن رئيس المجلس
مفتش عموم الكورنتينات المصرية

مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصريه

قرر مجلس الصحة البحرية والكورنتينات في جلسة يوم ٣١ أغسطس سنة ٨٥ رسم أربع وعشرين ساعة ملاحظة كورنتينة على واردات جينوفا بايتاليا فقط واجراء الكشف الطبي عليها من ابتداء هذا اليوم في ٣١ أغسطس سنة ٨٥

عن رئيس المجلس

مفتش عموم الكورنتينات المصريه

(مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية)

قرر مجلس الصحة البحرية والكورنتينات في جلسته المنعقدة يوم أول سبتمبر سنة ٨٥ رسم ٢٤ ساعة ملاحظة كورنتينية على واردات المين الايتاليه الكائنة في البحر المتوسط ما بين جينوفا ونابولي مع اجراء الكشف الطبي عليها ومن ضمنها هاتين الجهتين اعتبارا من ابتداء هذا اليوم في أول سبتمبر سنة ٨٥

(عن رئيس المجلس مفتش عموم الكورنتينات المصرية)

(مجلس الصحة البحريه والكورنتينات المصرية)

المكاتبة الآتية وردت الى حضرة مندوب صحة الدولة العلية لدى مجلس الصحة البحرية والكورنتينات

بيرا في ٩ سبتمبر سنة ٨٥ الى الدكتور بزستين بسكندريه

قرر مجلس صحة الاستانة رسم خمسة أيام ملاحظة كورنتينة على الوابورات الواردة من القطر المصري وحامله ركابا وأربعة أيام على الوابورات الواردة من تريستا وحامله أيضا

ركابا وهذه الاجراآت يصير تنفيذها فى احدى المين العثمانية الموجود بها حكيم صحى على الوابورات التى تقوم من الجهتين المذكورتين اعتبارا من ابتداء ٨ سبتمبر الجارى

فى ١٠ سبتمبر سنة ١٨٨٥

مفتش عموم الكورنتينات المصريه

(الامضا) (اردوين)

(مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية)

قرر مجلس الصحة البحرية والكورنتينات تنفيذ مفعول اللائحة المختصة بالهيضة على واردات سيسليا اعتبارا من ابتداء هذا اليوم

١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٥

مفتش عموم الكورنتينات المصرية

(الامضا) (اردوين)

(مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية)

قرر مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية فى جلسته المنعقدة يوم تاريخه تنفيذ مفعول اللائحة المختصة بالهيضة على واردات كافة المين الايتاليانية اعتبارا من ابتداء هذا اليوم

سكندريه فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٨٥

مفتش عموم الكورنتينات المصرية

(الامضا) (اردوين)

تعين حضرة أحمد أفندى حمدى الذى كان كاتب توزيع بادارة الوقائع المصرية ناظر قارب نمرة ٢ التابع لمصلحة المطرية

تعين عزتلو محمد بك عارف وكيل مديرية أسيوط وكيلا لمديرية المنيا

تعين عزتلو على بك آصف وكيل مديرية المنيا وكيلا لمديرية أسيوط بدلا عنه

تعين حضرة محمد أفندى توفيق المنشاوى كاتبا لمكتب الكشف باسكندريه بمرتب شهرى ٧٠٠ قرش

تعين حضرة سلامه أفندى محمد كاتب تحريرات بمديرية المنيا بمرتب أربعمائة قرش شهريا

فى الثالث عشر من شهر سبتمبر سنة ٨٥ صرحت نظارة الداخلية لحضرة عبد المجيد أفندى حلمى الاجزاجى بتعاطى أشغال وظيفته فى الديار المصريه

تعين الدكتور ريشير بوظيفة حكيم باشى قسم الازبكية بدلا عن محمد أفندى كامل الكفراوى الذى كان يؤديها موقتا

(مصلحة السكة الحديد)

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ ٧ سبتمبر سنة ٨٥ قد صار تعيين ابراهيم أفندى صديق بوظيفة مساعد ملاحظ قسم ثالث بهندسة الوابورات والعربيات بماهيه شهرى ١٦٠٠ قرش من ابتداء غرة سبتمبر سنة ٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ ٧ سبتمبر سنة ٨٥ قد صار تعيين مسلم أفندى وهبى الذى كان رسيما بكتب عنابر بولاق بوظيفة رئيس ورشه ببولاق بماهيه شهرى ١٠٠٠ قرش من ابتداء غرة سبتمبر سنة ٨٥

(مصلحة السكة الحديد)

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ ١٠ سبتمبر سنة ٨٥ قد صار تعيين سليمان بك موسى الذى كان من مهندسى تلغرافات قسم أول بوظيفة مهندس تلغرافات قسم رابع بماهيته الاصلية التى قدرها ٣٥٠٠ قرش وذلك من ابتداء غرة سبتمبر سنة ٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ ١٧ سبتمبر سنة ٨٥ قد صار تعيين موسيو ريدينج بوظيفة مفتش الوابورات بماهية شهرى ٢٨٠٠ قرش من ابتداء غرة اكتوبر سنة ٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ ١٠ سبتمبر سنة ٨٥ قد صار تعيين السيد أفندى وفائى بوظيفة مهندس تلغرافات فرع غزه بماهية شهرى ١٢٠٠ قرش من ابتداء ١٦ سبتمبر سنة ٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ ٢٣ سبتمبر سنة ٨٥ قد صار تعيين محمد الميلى بوظيفة وكيل مكتب تلغراف اصوان بماهية شهرى ٩٠٠ قرش من ابتداء غرة اكتوبر سنة ٨٥

من مصلحة السكة الحديد

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ فى ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين محمد أفندى توفيق بوظيفة ناظر محطة المنصورة بماهيه شهرى ١١٠٠ قرش من ابتداء غرة اكتوبر الآتى

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ فى ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين ابراهيم أفندى حسين بوظيفة ناظر محطة أبو كبير بماهيه شهرى ١٠٠٠ قرش من ابتداء غرة اكتوبر سنة ١٨٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ فى ١٧ سبتمبر سنة ٨٥ قد صار تعيين ابراهيم أفندى صفوت بوظيفة معاون بمحطة مصر بماهيه شهرى ١٠٠٠ قرش من ابتداء غرة اكتوبر سنة ٨٥

مجمـــــــوعه

القرارات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات والمنشورات

من أول شهر اكتوبر سنة ١٨٨٥ الى ٣١ منه

(مجلس النظار)

هذا ما تحرر من رئاسة مجلس النظار لحضرات مديرى أسيوط وجرجا وقنا واسنا بتاريخ ٢ محرم سنة ٣٠٣ (١٠ اكتوبر سنة ٨٥) ووردت صورته للداخلية بشرح من دولتلو رئيس مجلس النظار نمرة ٢٤٣

قبل الآن تحرر لحضرتكم بتاريخ ٣ ذى القعدة سنة ١٣٠٢ بعدم التعرض للقوافل التى تحضر من جهات السودان أو التى تتوجه اليها للاسباب وبالقيود التى توضحت بتلك المكاتبة وحيث ظهر بعد ذلك ان المعاملات التجارية بين السودان ومصر لا تخلو من الغش فى بعض الاحيان ويتعذر فرز وبيان الدائر منها على محور الاستقامة من المشتمل منها على الغش كما انه لا يصح بوجه من الوجوه التصريح بمرور الاشخاص والقوافل الدائرة على محور الغش فقد تقرر منع المعاملات التجارية بين مصر والسودان وضبط ومصادرة جميع أنواع الاسلحة أو البارود أو الكبسول أو الرصاص التى يراد تصديرها للجهات السودانية ومنع كافة أنواع البضائع الاخرى عن التوجه للجهات المذكورة وعن الحضور منها واذا اجترأ أحد على مخالفة هذا المنع فيجرى ضبط ومصادرة بضائعه أية كانت فالامل من حضرتكم اتباع الاجراء بمقتضى هذه التعليمات ونشرها وتبليغها الى نظار الاقسام ومأمورى الحكومة ومشايخ البلاد فى المديرية ادارة حضرتكم والتأكيد عليهم بالعمل على موجبها

نظارة الداخليـــــــة

منشور أصدرته نظارة الداخلية الى عموم المديريات أعلمتهم فيه بما قرره مجلس النظار فى شأن الذين يضرون أنفسهم بافقاد أحد أعضائهم تخلصا من العسكرية وأمرتهم بالعمل على ما اقتضاه وهو

بناء على ما أبداه جناب النائب عن سعادة نائب السردار من انه عند الاقتراع على الانفار للدخول فى الخدمة العسكرية يوجد دون حصل منهم تعجيز أنفسهم بواسطة اتلاف أعينهم

أو سبابة اليد اليمنى وتطلبه دخول مثل هؤلاء بالخدمة العسكرية بمقدار ثمانية عشر أو عشرين لكل أورطة بيادة والعدد المعادل له لكل بطارية طوبجية وأورطة سوارى وأن يصير استخدامهم بصفة طباخين وسقايين ويصرف لهم نصف استحقاق فقط حتى بهذه الواسطة لا يمكنهم التخلص من سلك العسكرية ولا يكون هناك اقتضاء لاخذ عساكر من الصحيحين لتأدية أشغال الطباخة والسقاية قد تقرر بمجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٢٢ الجه سنة ٣٠٢ (اول أكتوبر سنة ٨٥) الموافقة على ماذكر وطلب بما ورد للداخلية من رئاسته نمرة ٢٣٩ النشر لجهات المديريات عن ذلك وبناء عليه قد حصل النشر فى تاريخه للمديريات عموما بما توضح ومن الجملة هذا تكم للعلم به واتباعه فى ٢ محرم سنة ١٣٠٣

منشور أصدرته نظارة الداخلية الى الجهات بشأن من يتوفى فى جهة غير المولود فيها وهو

انه بالنسبة لما هو جارية قديما من ان كل من يتوفى من الاطفال بأى جهة وتكون ولادته بأخرى يصير التأشير أمام اسمه بدفتر المولودين بالوفاة فى الجهة واليوم المتوفى فيهما لاجل ضبط قيد المولودين ونحوه وتنزيله من تعداد الجهة المولود بها خصوصا عند لزومه لفرز القرعة العسكرية واتباع هذه الطريقة فى شأن الاطفال حديثى السن فقط ولكون ادارة الصحة ترى انه من الضرورى اتباعها فى حق كل من يتوفى بجهات خارجة عن جهات ميلاده لحد سن القرعة على الاقل وحصول الموافقة على ذلك من الحربية أرادت تلك الادارة بما ورد منها للداخلية نمرة ٤٧٠ النشر عما ذكر لاتباعه بواسطة المخابرة مع حكباشية الجهات وحيث ان الاجراء على هذا الوجه فيه من الضبط ما أوجب الموافقة عليه بالداخلية فقد نشر للجهات فى تاريخه باجرائه وبالجملة هذا تكم لاتباعه بالمخابرة مع حكيمباشى جهتكم فى محرم سنة ١٣٠٣

منشور أصدرته نظارة الداخليه الى المديريات بشأن تبليغ مأمورى الضبطية القضائية
كل مايحدث من الوقائع الى اقلام النيابة العمومية ثم اخطار المديريات بها وهذا هو

حضرة رئيس قلم النيابة بمحكمة بنها الاهلية كان طلب من حضرة مدير القليوبية التنبيه على مأمورى الضبطية القضائية بتبليغ مواد الجنايات وغيرها التى يحصل ضبطها فورا الى قلم النيابة وفى حالة ضبط الجانى مع تلبسه بالجناية يرسل اليها فى مسافة ٢٤ ساعة بدون توسط جهة أخرى ارتكانا على مادتى (١٠) و(١٩) من قانون تحقيق الجنايات حيث ان ذلك أولى من تقديم هاته المواد من هؤلاء المأمورين من الاصغر للاكبر ومضى مدد مستطيلة وذاك المدير حرر للداخلية بمعنى ماذكر وبأنه وان كان نبه بالاجراء على هذا الوجه لكن يرى أن توسط المديرية فيه مزية احاطتها بتفصيلات كل واقعة وبناء على افادته كتب للحقانية بما لزم ووردت افادتها فى ١٠ الجارى نمرة ٢٧٦ بمضمون انه زيادة عما استند اليه رئيس النيابة المومأ اليه فان المادة (٦١) من لائحة ترتيب المحاكم تقضى بتبعية المأمورين المكلفين بالضبطية القضائية فى هذه المأمورية لاقلام النيابة العمومية وان الغرض مما اقضت به النصوص القانونية فى هذا الصدد لم يكن إلا اتخاذ وسائل السرعة فى تبليغ الحوادث وتقديمها لاقلام النيابة كى يمكنها فورا أن تستعمل مالديها من الطرق القانونية لاستكشاف الحقائق قبل التمادى المترتب عليه تعسر الوصول لهذا الغرض وان الاجراء على وجه ماذكر لايمنع أعضاء الضبطية القضائية من اشعار المديريات بما يحدث من الوقائع لمعلوميتهم به ورأت اعطاء التعليمات اللازمة من طرف الداخلية لحضرات المديرين باتباع الاجراء كذلك فبناء عليه وللزوم السير على نحو ماتطلبه الحقانية بافادتها السالف ذكرها من جهة التنبيه على مأمورى الضبطية القضائية بجهات المديرية ادارة تكم بتقديم القضايا مباشرة لقلم النيابة وبأن يشعروا المديرية بكل مايحدث قد لزم تحريره وفى تاريخه كتب لباقى الجهات باتباع العمل على هذا النمط

نظارة الحقانيـــــــة

(قرار من نظارة الحقانية)

ناظر الحقانية

بناء على ما عرضه النائب العمومى عن الحضرة الخديوية بالمحاكم المختلطة

قرر ما يأتى

ألحق حضرة ابراهيم بك نجيب الوكيل عن النائب العمومى بقلم النيابة باسكندرية بمرتب خمسة عشر ألف فرنك سنويا

وتعين حضرة أحمد افندى عفيفى الوكيل عن النائب العمومى رئيسا لقلم النيابة بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة بمرتب اثنى عشر ألف فرنك سنويا

وألحق حضرة يوسف أفندى عزيز الوكيل عن النائب العمومى بقلم نيابة الاسكندرية بمرتب ١٢ ألف فرنك سنويا

وألحق حضرة محمد أفندى رسيم الوكيل عن النائب العمومى بقلم النيابة بالمحكمة الابتدائية بمصر بمرتب ١٢ ألف فرنك سنويا

وألحق حضرة على أفندى ذى الفقار الوكيل عن النائب العمومى بقلم نيابة اسكندريه بمرتب عشرة آلاف فرنك سنويا

وعين حضرة عبد المجيد أفندى فريد الوكيل عن النائب العمومى للقيام بأشغال النيابة بمأمورية المنصورة القضائية ومرتبه عشرة آلاف فرنك سنويا

وألحق حضرة محمود أفندى صدقى سالم الوكيل عن النائب العمومى بقلم نيابة مصر بمرتب ثمانية آلاف فرنك سنويا

قرار من نظارة الحقانية

ناظر الحقانية

قرر ما يأتى

قد تعين حضرة أحمد أفندى راغب بدر الحائز لشهادة الليسانس فى العلوم القانونيـة مساعدا للنائب العمومى بالمحاكم المختلطه بمرتب خمسة آلاف فرنك سنويا

القاهرة فى ٢٠ اكتوبر سنة ٨٥

نظارة الماليـــــــه

قرار من مجلس النظار بتنقيص الريال أبى طاقه عشرين باره

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى غرة ١ اكتوبر سنة ٨٥ تنقيص قيمة الريال أبى طيره الى ستة عشر قرشا ونصف وبناء على ذلك تعلن نظارة المالية العموم بان هذا القرار قد نفذ اعتبارا من ٣ اكتوبر سنة ٨٥ فلا تقبل صنف هذا الريال فى خزينتها من هذا اليوم الا بهذه القيمه التى تقررت

منشور صادر من نظارة المالية فى ١٣ اكتوبر سنة ٨٥ لعموم الجهات فيما يختص بالمواعيد المحددة لتقديم طلبات الاطيان التى تتخلف شراقى لسبب قصر درجة النيل وهو انه بالنسـبة لتعدد التشكيات التى حصلت بالعام الماضى من اناس من حيثية أن أطيانهم تخلفت شراقى من قصر درجة النيل وغير ذلك وتأخـير العرض منهم للمديريات عن ذلك الى ما بعد فوات أوان الزراعـة وضم المحصولات النيلية والشتوية قـد حصـل بعض ارتباكات نشأ منها تأخير ما هو مستلزم اجراؤه للوقوف على الحقيقة حتى عمت المياه أغلب

الاراضى فضلا عن عدمهم والمساحات وأخذ الجناني اللازمة عنها قبل ضياع معالم الزراعة حسبما هو لازم

فلاجل منع ماعساه يحصل من هذا القبيل قد استصوب حصول النشر عموما لكافة الجهات بان من يتخاف بأطيانه شراقى بأسباب قصر درجة النيل ولا يمكن زراعتها الانيلى ولا شتوى ولا صيفى يكون ملزوما بالاعراض عنها لحضرة مدير الجهة التابعة لها أطيانه قبل بوقت بحيث لا تتجاوز مدة تقديم الاعراضات زيادة عن يوم ثلاثين شهر كيهك القبطى بكل سنة الموافق لاوائل شهر ينا ير ومن يتأخر عن ذلك الميعاد لا تسمع له دعوى بعد

وعلى المديريات تحرير جداول وتقديمها للمالية بالبيانات الكافية بميعاد لا يتجاوز العشرة أيام للنظر فيها واجراء ما يلزم

وفى تاريخه تحرر للمديريات والمصالح ومن لزم بما ذكر ولزم تحريره تكم للمعلومية مع اعلانه لكافة عموم وفروع جهتكم لمعلوميته واتباع الاجراء بمقتضاه

في ١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٥

استصوبت نظارة المالية ترقية بشاره أفندى ابراهيم رئيس شطب الحسابات بمديريه جرجا لوظيفة رئيس ورشة الاموال المقرره بالمديريه بماهية ٦٥٠ قرشا

وتعيين عطيه أفندى رزق الله من مرفوتى الميرى بدلا عنه بماهية ٦٠٠ قرش

نظارة الاشغال العموميـــــــه

(ترجمة قرار من نظارة الاشغال العموميه نمرة ٣٦١)

(قد قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو آت)

(بند أول)

أحمد بك عزى الباشمهندس من الدرجة الاولى الذى كان بتفتيش الغرب قد صار تعيينه بوظيفة باشمهندس معاون بتفتيش مصر ويكون مركزه القاهره وهـذا التعين يعتبر مفعوله من ١٨ يونيه سنة ٨٥

(بند ثان)

السـيد أفندى شكرى الباشمهنـدس من الدرجـة الثانيـة الذى كان بتفتيش مصر وموجود الآن بتفتيش الشرق بالنيابة عن المفتش قـد صار تعيينـه اعتبارا من أول اكتوبر المقبـل بوظيفـة باشمهنـدس معاون بتفتيش الغرب ويكون مركزه الاسكندريه

(بند ثالث)

على مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بالمحروسة فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨٥

ناظر الاشغال العمومية
(امضا) (عبد الرحمن رشدى)

ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٦٢

بناء على ماقرره مجلس التأديب بجلسته المنعقدة يوم الاحد الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٨٨٥ وعلى الدكريتو الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ بشأن تنظيم حالة المستخدمين الملكيين بدوائر الحكومة المصرية

قد تقرر ماهو آت

(المادة الاولى)

قد رفت مصطفى أفندى أمين مهندس تنظيم جرجا وسوهاج اعتبارا من تاريخ قرارنا هذا

(المادة الثانية)

على مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بالمحروسة فى ٥ اكتوبر سنة ١٨٨٥

ناظر الاشغال العمومية

الامضا (عبد الرحمن رشدى)

ترجمة الحكم الصادر من مجلس تأديب نظارة الاشغال العمومية فى جلسته المنعقدة يوم الاحد ١٣ سبتمبر سنة ١٨٨٥ فى قضية مصطفى أفندى أمين مهندس تنظيم جرجا وسوهاج

(أصل القضية)

ان حضرة مفتش تنظيم ومبانى وجه قبلى فى أثناء مروره على مدينتى جرجا وسوهاج وجد عدة منازل منها ماتم بناؤه ومنها ماهو على وشك التمام وقد بوشر فى بنائها بدون رخص فضلا عن كونها خارجة عن خط التنظيم واطلع على نحو ثلاثة وسبعين عريضة مقدمة للمصلحة فى سنة ٨٣ وسنة ٨٤ وسنة ٨٥ بطلب رخص للبناء ولم يعمل فيها شئ

حرر للنظارة تقريرا عن ذلك بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٨٥ نسب فيه هذه المخالفات الى اهمال مصطفى أفندى أمين مهندس تنظيم جرجا وسوهاج وتقصيره فى واجباته وعدم انقياده للاوامر التى تصدر اليه وطلب منها اتخاذ الطرق التى تستحسنها فى حق المهندس المذكور لكى لا يحصل زيادة تعطيل فى أشغال التنظيم فى البندرين المذكورين

وحينئذ أمر جناب سكرتير عموم الاشغال بناء على طلب جناب مدير عموم التنظيم بتوقيف مصطفى أفندى أمين عن أشغاله اعتبارا من ١١ مايو سنة ٨٥ واحالة قضيته على مجلس التأديب

(حكم مجلس التأديب)

بناء على محاضر الجلسات المنعقدة فى ٣٠ مايو و ٢٦ يوليو و ١٩ أغسطس و ١٣ سبتمبر سنة ١٨٨٥ وعلى التقارير المقدمة للنظارة من حضرة بليغ بك مفتش تنظيم ومبانى وجه قبلى المؤرخة ٢٤ ابريل و ٢٤ مايو و ٤ يونيو سنة ١٨٨٥ وعلى أوجه المدافعة التى أبداها المدعى عليه أمام المجلس فى جلسات ٢٦ يوليو و ١٩ أغسطس و ١٣ سبتمبر سنة ٨٥ وعلى الاوراق التى قدمها حضرة المفتش المشار اليه فى أثناء التحقيق الى مجلس التأديب ببيان المخالفات التى حصلت فى جرجا وسوهاج مدة وجود هذا المهندس بأشغال هذين البندرين وعلى الاربع افادات التى حررها المهندس المذكور بتاريخ ٢٥ و ٢٨ مارث سنة ٨٥ المثبتة اقامته خمسة أيام فى جرجا من ٢١ مارث سنة ٨٥ قرر المجلس ما هو آت

حيث اتضح من الاوراق المار ذكرها ومن بقية أوراق هذه القضية ومن استجواب مصطفى أفندى أمين ان هذا الافندى لم يقم بمهام وظيفته لا فى جرجا ولا فى سوهاج

وانه تغاضى عن انشاء جملة منازل بدون رخص بعضها خارج عن خط التنظيم الاصلى بدون أن يدفع أرباب تلك المنازل للمديرية ثمن زوائد التنظيم التى دخلت فيها وان حضرة المفتش وجد فى المصلحة فى أثناء مروره فى ١٦ ابريل سنة ١٨٨٥ نحوا من ٧٣ عريضة مقدمة من سنة ٨٣ وسنة ٨٤ وسنة ٨٥ ولم يجر اللازم عن واحدة منها

وان ماقاله المهندس المذكور من انه لم يكن موجودا فى جرجا قبل ما توجه برفقة حضرة بليسغ بك أعنى فى ١٦ ابريل سنة ٨٥ لم يكن له صحة لان افاداته الاربع التى حررها فى ٢٥ و ٢٨ مارث سنة ٨٥ تؤكد انه توجه الى جرجا فى ٢١ من شهر مارث المذكور ومكث فيها خمسة أيام وطلب عنها بدل سفرية

وكان يجب عليه والحالة هذه فى أثناء الخمسة الايام المذكورة ان يتحقق تلك المخالفات التى عاينها مع حضرة بليسغ بك فى ١٦ ابريل سنة ٨٥ ثم لو فرض عدم ذهابه الى جرجا فى ٢١ مارث كما يدعى فهو مع ذلك مدان لانه طلب بدل سفرية عن أيام لم يمر فيها

وفضلا عما تقدم فلو سلم المجلس بان حالة مرضه كانت تمنعه عن أداء أشغال البندرين فى آن واحد فلا يزال مع ذلك مدانا الا انه قد ظهر من التحقيق ان أشغاله بسوهاج لم تكن أرقى حالا منها فى جرجا

وحيث ان هذا المهندس هو شاب ولم يمض عليه فى الخدامة الا خمس سنوات فقط ولذلك لا يمكن المجلس أن يقبل له عذرا كما لو كان مسنا

وقد يحتمل ان اجازات المرض التى استحصل المهندس المذكور عليها وتقصيره أيضا فى واجباته لم يقصد بهما الا التخلص من الاقامة بجرجا والانتقال الى القاهرة التى أمضى فيها زمنا كبيرا من مدة خدامته

فلهذه الاسباب يرى المجلس ان النظارة لا يمكنها أن تركن الى هذا المهندس والى خداماته التى لا تنتفع الحكومة منها بشئ بسبب اهماله وقلة أمانته وعدم انقياده ولذلك يحكم عليه المجلس بالرفت تطبيقا للمادة الثامنة من الدكريتو الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣

رئيس مجلس التأديب
(امضا) (جول بارو)

(ترجمة تأشير سعادة الناظر المسطر على الاصل)

قد سمعنا جميع الاقوال التى أمكن لمصطفى أمين المذكور أن يبديها للمدافعة عن نفسه فوجدناها قاصرة على القول بأن لفظة توجهت التى أوردها بافاداته هى غلطة لانه كان يريد أن يقول سأتوجه عوضا عن توجهت فلذلك قد اعتمدنا قرار مجلس التأديب الصادر فى حقه فى ٤ اكتوبر سنة ١٨٨٥

(امضا) (عبد الرحمن رشدى)

ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٦٤

بناء على الانهاء الذى تقدم من بولص أفندى بطرس كاتب ثانى هندسة القليوبية وأحمد أفندى عفيفى كاتب تنظيم أسيوط بالتماسهما نقل كل منهما بوظيفة الآخر وعلى ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

ينقل أحمد أفندى عفيفى الى هندسة مديرية القليوبية بوظيفة كاتب ثانى براتبه الحالى وقدره ٥٠٠ قرش

(المادة الثانية)

ينقل بولص أفندى بطرس الى مصلحة تنظيم مدينة أسيوط بوظيفة كاتب براتبه الحالى وقدره ٥٠٠ قرش

(المادة الثالثة)

على مدير عموم التنظيم ومفتش رى القسم الاول تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصه

تحريرا بالمحروسة فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٥

ناظر الاشغال العمومية

الامضا (عبد الرحمن رشدى)

(أحكام عسكريه)

حكم المجلس العسكرى العالى على ثلاثة أشخاص بأحكام مختلفة على حسب جرائرهم لما وقع منهم من الغش فى مسائل القرعة العسكرية وهذا بيان أسماء المحكوم عليهم وبلادهم ووظائفهم وجرائمهم والاحكام التى صدرت عليهم

فأولهم محمد أفندى الزينى عمدة بلقاس غربيه وجريمته انه لم يقدم كشفا بأسماء أربعين نفرا طعن فيهم يوسف طابلى من الناحية المذكورة ولم يقدمهم لمجلس القرعة كما ورد عن ذلك افادة السردارية الحربية فى ١٠ محرم سنة ٣٠٣ وقد حكم عليه المجلس العسكرى فى نظير ذلك بعزله من وظيفته وبالسجن مع الاشغال الشاقة مدة تسعة أشهر من ١٣ سبتمبر سنة ٨٥

وثانيهم ابراهيم عيسد حلاق صحة بلقاس المذكوره وجريمته انه وجد فى دفتر أرنك الناحية شطب ولحس وتغييرات فاحشة ولم يخبر عنها وقت استلامه الدفتر كما ورد عن ذلك افادة السردارية الحربية فى ١٠ محرم سنة ٣٠٣ وقد حكم عليه المجلس العسكرى بعزله من وظيفته مع السجن بالاشغال الشاقة مدة ثمانية شهور من ٣ سبتمبر سنة ٨٥

وثالثهم القمص مقار بشاى من ناحية نجوع بنى حسين بمديرية أسيوط وجريمته انه أعطى تذاكر لانفار مطلوبين من سن القرعة بقصد اخلاء سبيلهم ومعافاتهم من الخدمة العسكرية بدون حق كما ورد بذلك افادة السردارية فى ١٠ محرم سنة ٣٠٣ وقد حكم عليه المجلس العسكرى بالسجن مع الاشغال الشاقة مدة اثنى عشر شهرا من ٢٢ سبتمبر سنة ٨٥ وذلك عدا الحكم الذى سبق عليه بالاشغال الشاقة مدة ثلاثة شهور

حكم المجلس العسكرى العالى على تسعة أشخاص من مديريات جرجا وأسيوط والجيزه وواحد من الموظفين بعقوبات تختلف باختلاف جرائمهم التى مرجعها استعمال الغش فى مسائل القرعة العسكرية وهذا بيان من حكم عليهم وبلادهم وعقوبة كل منهم وجريمته فاولهم ابراهيم أفندى عزت حكيمباشى مديرية جرجا حكم عليه بالسجن مدة سنة ونصف بدون أشغال شاقة أولها ١١ اكتوبر سنة ٨٥ وذلك لانه استعمل طرقا قصد بها تخليص أنفار من القرعة العسكرية والثانى عيسى يوسف من المعاصر بمديرية جرجا والثالث عماره يوسف من الناحية المذكورة والرابع عطيف بخيت من تلك الناحية والخامس عثمان محمود من هذه الناحية والسادس تاودرس بخيت منها أيضا وهؤلا الخمسة حكم عليهم بالسجن مع الاشغال الشاقة مدة ثلاثة شهور ابتداؤها ١٢ اكتوبر سنة ٨٥ وذلك لانهم قدموا لمجلس القرعة كشوفات مغشوشة والسابع والثامن محمد الهريدى وهريدى محمد من تلك الناحية حكم عليهما بالسجن بدون أشغال شاقة مدة ستة شهور أولها ١٢ اكتوبر سنة ٨٥ لانهما قدما لمجلس القرعة كشفا مغشوشا والتاسع عبد الواحد أبو زيد من مزغونه بمديرية الجيزه حكم عليه بالسجن مدة ثلاثة شهور مع الاشغال الشاقة أولها ١٢ اكتوبر سنة ٨٥ لانه قدم لمجلس القرعة كشفا مغشوشا والعاشر بشاى عبيد الله من ناحية العدر بمديرية أسيوط حكم عليه بالسجن مع الاشغال الشاقة مدة ستة شهور ابتداؤها ١١ اكتوبر سنة ٨٥ لانه قدم شهادة ليتخلص بها من القرعة العسكرية بغير حق

(من نيابة محكمة الاستئناف الاهليه)

ان مجلس الاحكام كان حكم فى ٣٠ القعدة سنة ١٣٠٠ على محمد أفندى رشوان من أهالى مصر الذى كان كاتبا فى تكية المدينة المنورة بطرده من جميع الخدامات الاميرية

وذلك لانه استولى على مبلغ ٣٥٢٥ قرشا و ٤ فضه من رواتب بعض أناس مقيدين بالتكية المذكورة وتوسطه فى بيع بعض مرتبات أناس آخرين فليكن ذلك معلوما للعموم

(من نيابة محكمة المنصورة الاهلية)

السيد أفندى سلامة ناظر زراعة ناحية قنبيره التابعة لتفتيش طماى والبيضه سابقا البالغ من العمر ٤٠ سنة

عبده حسن رئيس الكلافين بالزراعة سابقا البالغ عمره ٣٠ سنة

رزق عطيه خفير الدوار البالغ من العمر ٣٠ سنه

عبد الرحمن حسنين خولى الزراعة البالغ عمره ٣٠ سنه

البنا سليمان جمال الاوسية البالغ من العمر ٣٠ سنه

محمد على البربرى بواب بدوار جفلك الزراعه

الستة أنفار الموضح اسم كل منهم وسنه قبل قد اجتمعوا مع آخرين على سرقة أقطان من دوار زراعة قنبيره بالاشتراك مع بعضهم ولثبوت ذلك عليهم لمحكمة المنصورة الاهلية حكمت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ جماد أول سنة ٣٠٢ الموافق ٢ مارث سنة ٨٥ بطردهم من الخدامات الاميرية وقد صار هذا الحكم قطعيا فلزم اعلانه لمعلومية العموم بذلك

(من نيابة محكمة المنصورة الاهلية)

رزق فضل الله صراف ناحية سنجها القاطن بكفر سلامه شرقيه البالغ من العمر ثلاثين سنة اختلس مبلغا حصله من اسماعيل أفندى صادق المزارع بالناحية صرافيته على قبول توريده خزينة المديرية من الايجار المطلوب منه للميرى ولم يجر تسديده لحد ما ظهر أمره فى أثناء أعمال حساب الصراف المذكور وثبت عليه ارتكابه بهذه الجناية فمحكمة المنصورة الاهلية حكمت عليه بجلستها المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٤ رمضان سنة ١٣٠٢ ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ بطرده من الخدامات الميرية وقد صار هذا الحكم قطعيا فى حقه فلزم اعلانه لمعلومية العموم

(مجلس الصحة البحريه والكورنتينات المصريه)

قرر مجلس الصحة البحريه والكورنتينات المصريه فى جلسته المنعقدة فى هذا اليوم تنفيذ مفعول اللائحة المختصة بالهيضة على واردات سنغافورا اعتبارا من ابتداء هذا التاريخ

فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨٥ مفتش عموم الكورنتينات المصريه

(الامضا) (اردوين)

(ادارة مصالح الصحة العمومية)

صرحت نظارة الداخلية فى ٣٠ سبتمبر سنة ٨٥ للخواجه يوسف بيلينسكى وللخواجه فريدريك كاملبيرى وللخواجه بيرسياماتاس بتعاطى أشغال صناعة الاجزاجيه فى القطر المصرى

صرحت نظارة الداخلية فى ٧ اكتوبر للست ماريه سرفيزير القابلة بتعاطى أشغال وظيفتها فى القطر المصرى

نقل حضرة محمد أفندى عاكف معاون أول مديرية الدقهلية معاوناً أول لمديرية القليوبية وذلك بناء على أسباب صحية ونقل بدله حضرة سليمان أفندى مظهر معاون مديرية القليوبيه

نقل حضرة محمد أفندى وهبى مأمور مركز شبرا قليوبيه الى مركز طوخ ونقل حضرة على أفندى راشد مأمور مركز طوخ الى مركز شبرا

تعين حضرة عبد الحميد أفندى فريد معاوناً لكورنتينة الطور زمن عودة الحجاج من الاقطار الحجازية وحضرة محمد أفندى سرى كاتباً لها وهذا التعيين موقت للاثنين

تعين حضرة سليمان أفندى سرى حكيماً لمركز سمنود بمرتب ٨٠٠ قرش شهريا

ونقل حضرة محمد أفندى صادق الذى كان حكيم قسم الزاويه ببنى سويف حكيماً للمكتب الكشف على العاهرات بمرتب ١٠٠٠ قرش شهريا

نقل محمود أفندى طلعت معاون ادارة مركز دكرنس دقهليه معاوناً للادارة قسم مدينة الفيوم

ونقل حضرة عمر أفندى الشبلاوى معاون ادارة قسم مدينة الفيوم معاوناً للادارة مركز دكرنس بدلا عن محمود أفندى طلعت المذكور

تعيين حضرة محمد أفندى لطفى الذى كان ناظر زراعة صفط الحرسه التابعة لتفتيش النشن مأموراً لسجن شبين الكوم بتقديم مرتبه الذى هو ٥٠٠ قرش شهريا اعتبارا من ١٦ سبتمبر سنة ٨٥

نقل سيد احمد موسى أفندى كاتب ثانى ادارة مركز قليوب كاتبا ثانيا لادارة قسم جرزه بمديرية الجيزة

ونقل ابراهيم أفندى بهجت كاتب ثانى قسم جرزة كاتبا ثانيا لادارة مركز قليوب

نقل المسيو اسكندر شكور الذى هو من مستخدمى الدرجة الاولى فى محاسبة الحربية والبوليس الى المطبعة الاهلية ببولاق بدلا عن حضرة حسنين أفندى محمد الذى هو من مستخدمى الدرجة الاولى أيضا

ونقل حضرة حسنين أفندى محمد بدلا عن المسيو اسكندر شكور بمحاسبة الحربية والبوليس فى نظارة المالية وذلك اعتبارا من أول اكتوبر سنة ٨٥

نقل حضرة محمد أفندى شريف الذى كان حكيمباشى ثغر دمياط حكيما لسجون طره

وتعين حضرة محمد أفندى قاسم الذى كان حكيم سجون طره حكيمباشى لثغر دمياط

ونقل حضرة أحمد أفندى فضلى ناظر قسم ببا بمديرية بنى سويف ناظرا لقسم جرزه بمديرية الجيزه

عين حضرة محمد رشاد أفندى الذى كان من موظفى القلم الافرنكى بنظارة الداخلية فى وظيفة مساعد من الدرجة الثانية بنيابة محكمة مصر الابتدائية الاهلية بقديم مرتبه البالغ ألف قرش شهريا

قد رقى الشيخ على زهران الذى هو من كتبة محكمة سكندرية الشرعية براتب شهرى أربعمائة قرش الى وظيفة بذات المحكمة مرتبها شهريا خمسمائة قرش

تعين حضرة أحمد أفندى عرفه الذى كان حكيمباشى مديرية دنقله حكيما لمحافظة العريش بمرتب شهرى ألف ومائتى قرش

نقل حضرة أحمد أفندى فضلى الذى كان ناظر قسم جرزه بمديرية الجيزة ناظرا لقسم أوسيم بمديرية الجيزة

ونقل حضرة محمد أفندى وهبى الذى كان ناظر قسم أوسيم ناظرا لقسم جرزه

ونقل حضرة زكريا أفندى صدقى الذى كان معاون ادارة قسم اطفيح معاونا بقسم أوسيم

ونقل حضرة صالح أفندى صدقى الذى كان معاون قسم أوسيم معاونا فى مديرية الجيزة

ونقل حضرة برهام أفندى شكرى الذى كان من معاونى المديرية معاونا بقسم أطفيح

عين حضرة خليل أفندى كمال الذى هو من تلامذة الارسالية المصرية بباريس الحائز لشهادة الليسانس فى علم القوانين والعلوم السياسية مساعدا من الدرجة الثانية بنيابة محكمة اسكندرية الاهليه

تعين حضرة على أفندى فخرى الذى هو من تلامذة الارسالية المصرية بفرانسا الحائز لشهادة الليسانس فى علم القوانين مساعدا بنيابة محكمة بنها الاهلية من الدرجة الثالثة

رفت محمد أفندى عيسى الذى كان من مساعدى الدرجة الثالثة بنيابة محكمة اسكندرية الاهلية وعين فى وظيفته محمد أفندى منيب الذى هو من مساعدى النيابة بهذه المحكمة

نقل حضرة أحمد شلبى أفندى من معاونة مديرية الفيوم معاونا لادارة قسم سنورس

ونقل بدله فى معاونة المديرية حضرة أحمد محمد أفندى معاون ادارة قسم سنورس المذكور

ونقل حضرة محمد أفندى فكرى المعاون بمديرية جرجا معاونا للقسم المنشأة بالمديرية المذكورة

صورة افادة واردة للداخلية من حضرة نائب سردار الجيش المصرى بتاريخ ٢٥ الحجة سنة ٣٠٢ نمرة ١٣٢

محمد أفندى سعيد صاغقول أغاسى الذى كان مستخدما بالجندرمه قد نشر عنه فى الاوامر العسكرية الصادرة من السردار بيوم أول اكتوبر سنة ٨٥ نمرة ٩٨٩ انه صدر النطق العالى بطرده من خدمة الحضرة الفخيمة الخديوية نظرا لجبنه وقد تأشر على اسمه بموجب ذلك فى سجلات الضباط وأخطرت عنه مصلحة عموم الجندرمه والبوليس فى تاريخه فليكن هذا فى علم العموم

(مصلحة السكة الحديد)

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ فى ٥ اكتوبر سنة ٨٥ قد صار تعيين المسيو كامليرى تلغرافجى درجه أولى بوظيفة وكيل مكتب تلغراف المنشيه بالاسكندريه بماهيه شهرى ١٨٠٠ قرش من ابتداء غرة اكتوبر سنة ٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ فى ■ اكتوبر سنة ٨٥ قد صار تعيين ميكائيل أفندى خورى الذى كان تلغرافجى درجه

ثالثه بالاسكندريه بوظيفة تلغرافجى درجه ثانيه بمكتب تلغراف بورسعيد بماهيه شهرى ٨٠٠ قرش من ابتداء غرة اكتوبر سنة ٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناالاسكندريه المؤرخ فى ٥ اكتوبر سنة ٨٥ قد صار تعيين المسيو ساليب استيفانوس الذى كان تلغرافجى درجه رابعه بمحطة مصر بوظيفة تلغرافجى درجه ثالثه بمكتب تلغراف المنشيه بماهيه شهرى ٧٠٠ قرش من ابتداء غرة اكتوبر سنة ٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناالاسكندريه المؤرخ ٥ اكتوبر سنة ٨٥ قد صار تعيين حضرة راشد أفندى والى الذى كان تلغرافجى درجه أولى ببورسعيد بوظيفته بمكتب تلغراف المنشيه بماهيه شهرى ١٣٠٠ قرش من ابتداء غرة اكتوبر سنة ٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناالاسكندريه المؤرخ ١٧ اكتوبر الجارى قد صار تعيين حضرة مصطفى أفندى فهمى بوظيفة رسيم بمكتب عموم هندسة السكه بماهية شهرى ٢٠٠٠ قرش من ابتداء ١٦ اكتوبر سنة ٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناالاسكندريه المؤرخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين حضرة على أفندى حسن بوظيفة مهندس قسمى سابع وثامن بماهيه شهرى ٣٠٠٠ قرش من ابتداء ١٦ اكتوبر سنة ٨٥

اعلان من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

انه بالنسبة لاهمال وتساهل أمين أفندى عزت أحمد محضرى المحكمة فى القيام باداء وظيفته حسب مايلزم قد حكم من مجلس التأديب بجلسته التى عقدت بالمحكمة فى يوم الخميس ٧ محرم سنة ١٣٠٣ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٨٨٥ بعزله من وظيفته اعتبارا من التاريخ المذكور والزامه بقيمة مصاريف الدعوى التى كانت مقامه من على عامر وأبطلت بسبب فعل المحضر المذكور ولهذا لزم الاعلان للمعلومية

تحريرا فى ١٨ محرم سنة ١٣٠٣ ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٨٥

وكيل محكمة المنصورة الاهلية

مجـــــوعه

القرارات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات والمنشورات

من أول شهر نوفمبر سنة ١٨٨٥ الى ٣٠ منه

مجلس النظار

قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٢٨ محرم سنة ٣٠٣ تعيين حضرة أحمد بك خيرى القاضى بمحكمة بنها الاهلية عضوا بقومسيون الجنايات بالوجه البحرى بدلا عن سعادة ابراهيم باشا رشدى الذى تعين رئيسا لمحكمة الاستئناف المختلطة

تعين حضرة حسن أفندى خير الدين الذى كان مأمور بوليس المنوفيه بماهية شهرى ١٥٠٠ قرش معاونا أول لمديرية الشرقية بقديم ماهيته تحت الاختبار بدلا عن المرحوم صالح أفندى لبيب الذى توفى بالاقطار الحجازية

نظارة الداخليـــــه

ترجمة قرار من نظارتى الداخلية والاشغال العمومية نمرة ٣٦٨

قد قرر ناظرا الداخلية والاشغال العمومية ما يأتى

قد صار تحوير المادة الرابعة من اللائحة المتعلقة باستعمال الافراد للطرق العمومية كما يأتى رخص اعمال الحفر أو البناء على الطريق العمومى من أى نوع تعطى فى مدن القاهرة والاسكندرية وبورتسعيد والاسماعيليه والسويس من مفتشى الاشغال العمومية المقيمين فى المدن المذكورة أو من مندوبيهم أما باقى رخص التنظيم المنصوص عليها فى البند الاول قبل فتعطى من المحافظ أو من المأمورين الذين يعينهم لذلك وأما فى باقى المدن التى ستسرى عليها أحكام هذه اللائحة بموجب قرار نظارى فالرخص من أى

نوع كانت حسب المبين بالبند الاول تعطى من مهندس تنظيم المدينة التى تطلب فيها الرخصة

تحريرا بالمحروسة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥ ناظر الداخليه
ناظر الاشغال العموميه امضا (عبد القادر)
امضا (عبد الرحمن رشدى)

منشور أصدرته نظارة الداخلية الى المديريات بشأن نظام الضبط والربط وهو

لايخفى على حضرات المديرين مايجب عليهم الاهتمام به ذاتيا وتوجيه عنايتهم اليه وقتيا وهو ايجاد الامنية العمومية بكافة انحاء دائرة اداراتهم اذ كان ذلك هو الاساس فى العمارية ولقد نرى خلاف هذا حيث علمنا من وقائع الاحوال انه لدى سطو اللصوص على أية ناحية يتوجه لضبطها أحد مامورى المديرية الاصاغر مثل معاونه على انه بناء على ماقدمنا وماهو معلوم بالبداهة من ان وقوع ذلك يستلزم بالطبع سلب الامنية لاشتماله على قتل الانفس وهتك العرض الامر الذى هو من الاهمية بمكان عظيم يكون المكلف بضبط واقعته هو حضرة المدير ذاتيا أو وكيله ان صادفه حالة مرض لاتمكنه من مباشرة هذا العمل وعلى ذلك يلزمه انه فى وقت ان تأتى له أخبار معلنة بوقوع أمر من هذا القبيل بدائرة مأموريته ان يبادر فى الحال دون ان تمضى برهة من الزمن الى محل الواقعة ويتخذ من الاجراآت الفعالة المؤثرة مايوصله الى ضبط الواقعة والفاعلين وكذلك يجرى ماذكر حضرة وكيل المديرية ان كان حضرة المدير بالصفة التى ذكرت وبهذا ومافهمنا كيفية ماهو واقع من الاحالة على المستخدمين الاصاغر مع مابدى ذكره ولو قيل انه يتصادف حين وقوع أمر من قبيل ماذكر عدم وجود الوكيل أو مأمور المالية وبهذا لايتأتى ترك المديرية والتوجه لمحل الواقعة فنزيد كم علما بانه لايكون بين أشغال المديرية أهم من هذا

الامر و يمكن بهذه الحالة ترك معاونها الاول أو أحد معاونيها المباشرة تلك الاشغال بمقتضى التعليمات التى تعطى اليه من جانبكم التى منها انه لو ظهر أمر مهم بتلك الاشغال يمكنه ان يخابر حضرتكم عنه فى المركز الذى تكونون مقيمين به و كانكم بهذه الحالة نقلتم صحبتكم مركز ادارة المديرية و تجزت الاعمال على محورها اللائق

وحيث ان السير على وفق ما قدمنا و ما فصلناه مؤخرا فيه الفائدة للمصلحة و سبيل الى الوصول للغرض الوحيد الذى هو توطيد دعائم السلام و حفظ ناموس الحكومة ولنا أمل ان تسلكوا طريقة مجدين فى السير كى لا يحصل ما يوجب اللوم و المسئولية فلزم ترقيمه للمعلومية و اتباعه و فى تاريخه حررنا لباقى حضرات المديرين بذلك

فى صفر سنة ١٣٠٣

نظارة المالية

(ترجمة قرار من نظارة المالية)

(ناظر المالية)

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٨٨٥ وعلى قرار النظارة المؤرخ ١٠ سبتمبر الماضى

(قرر ما يأتى)

(المادة الاولى)

تشكل لجنة امتحان الاشخاص الذين يدخلون فى خدمة مصلحة عموم المالية من جناب المسيو مازولد مدير عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات بصفة رئيس والمسيو دالوز ناظر قسم ثانى الاموال الغير مقررة وجناب شكور بك ناظر سكرتارية

الحسابات وجناب نخله بك ناظر ادارة المعاشات والمسيو حلاج وكيل اداره بالاموال المقررة

(المادة الثانية)

على هذه اللجنة ان تفحص أيضا المستخدمين الذين يريدون الدخول فى الامتحان المنصوص عنه فى اللائحة للحصول على وظائف وكلاء رؤساء الاقلام

تحريرا بمصر فى ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٥

نظارة الماليـــــــة

يكون معلوما لدى العموم أن مجلس النظار قرر بتخفيض قيمة الريال أبو طاقه الى ١٦ قرشا فيصير قبول الريال المذكور بخزينة الحكومة بهذه التعريفة اعتبارا من ٢ نوفمبر الجارى

نظارة الاشغال العموميـــــــة

ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٦٥

بناء على الطلبين المقدمين من حسن أفندى نديم مهندس تنظيم العباسيه والويلى ومن محمد عارف أفندى مهندس مصلحة الترعة الاسماعيلية بالتماسهما تعين كل منهما بوظيفة الآخر قد تقرر ما هو آت

(المادة الاولى)

ينقل حسن أفندى نديم الى تفتيش رى القسم الاول بوظيفة مهندس بمصلحة الترعة الاسماعيلية براتبه الحالى وقدره ٨٠٠ قرش شهرى

(المادة الثانية)

ينقل محمد أفندى عارف الى تفتيش تنظيم مصر بوظيفة مهندس تنظيم العباسيه والويلى براتبه الحالى وقدره ٨٠٠ قرش شهرى

(المادة الثالثة)

يعتبر هذا النقل نافذ المفعول من أول نوفمبر القادم

(المادة الرابعة)

على مدير عموم التنظيم ومفتش رى القسم الاول تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصه

فى ٢٨ اكتوبر سنة ٨٥ ناظر الاشغال العمومية

الامضا (عبد الرحمن رشدى)

(ترجمة قرار من نظارة الاشغال العموميه)

بناء على قرار مجلس النظار المؤرخ ١٨ اكتوبر سنة ٨٥ نمرة ٧٤٠ قد تعين الماجور روس مفتش رى القسم الاول بوظيفة مفتش عموم الرى ابتداء من ٢٢ اكتوبر سنة ٨٥ وتعين الموسيو جارستين بوظيفة مفتش رى القسم الاول بدلا عن الماجور روس ابتداء من التاريخ المذكور

وبناء على قرار مجلس النظار المؤرخ ١٤ ابريل سنة ٨٥ نمرة ٢٩٠ قد تعين الماجور وسترن بوظيفة مدير عموم الاشغال

الموسيو ريد بوظيفة مدير الاشغال بالقناطر الخيريه

الموسيو دمستير بوظيفة مدير الاشغال بالعطف

الموسيو الجى بوظيفة مدير الاشغال بالمنصوره

ورواتب هؤلاء الموظفين تحسب من أصل مبلغ المليون جنيه المخصص لاعمال الرى

وقد تعين الموسيو هويت مساعد مفتش رى القسم الثالث بوظيفة مدير الاشغال بالفيوم

فى ٤ نوفبر سنة ٨٥ ناظر الاشغال العمومية

(امضا) (عبد الرحمن رشدى)

ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٦٧

بناء على ما عرضه علينا مدير عموم التنظيم قد تقرر ما هو آت

(المادة الاولى)

ينقل محمد أفندى منيب مهندس تنظيم المنيا الى مثل هذه الوظيفة بالفيوم براتبه الحالى وقدره ١٠٨ جنيه مصرى سنويا بدلا من أمين أفندى سليمان و ينقل أمين أفندى سليمان المذكور الى وظيفة مهندس تنظيم المنيا براتبه الحالى أيضا وقدره ١٠٨ جنيه سنويا و يعتبر ذلك من ١٥ نوفبر سنة ١٨٨٥

(المادة الثانية)

على مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بالمحروسه فى ١١ نوفبر سنة ٨٥

ناظر الاشغال العمومية

(امضا) (عبد الرحمن رشدى)

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على افادتى جناب مفتش رى القسم الرابع بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ٨٥ نمره ٣٢٨ و ٢٤ اكتوبر سنة ٨٥ نمرة ٣٢٦ وبناء على ماعرضه علينا حضرة مفتش عموم الرى قد قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

صار احالة أحمد افندى محمد مهندس قسم المنشاة على المعاش اعتبارا من تاريخه

(المادة الثانية)

على مفتش رى القسم الرابع تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بالمحروسة فى ١٩ نوفمبر سنة ٨٥

ناظر الاشغال العمومية

(امضا) (عبد الرحمن رشدى)

(قرار من نظاره الاشغال العموميه)

بناء على ماعرضه جناب مدير عموم أشغال الرى وموافقة رأى حضرة وكيل النظارة قد قررنا ماهو آت

قد تعين موقتا حسن أفندى فتحى الذى كان مترجما بخدمة جيش الاحتلال بوظيفة مترجم بطرف المسيو دمبيز بماهية شهرى ٨٠٠ قرش محسوبا من مبلغ المليون جنيه

تحريرا بالمحروسة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

عن ناظر الاشغال

وكيل النظاره

(الامضا) (منكريف)

(من نيابة الاستئناف الاهلى بمصر)

فى ٥ سبتمبر سنة ٨٥ حكمت محكمة الاستئناف الاهلية فى مادة اجتراء الشيخ محمد شحاته الجويلى الذى كان صرافا بمصلحة المحمودية والحوض على اختلاس نقدية أيام كان صرافا لها فى سنة ١٨٨١ ومما جاء فى ذلك الحكم طرد هذا الرجل من الخدامات الاميرية وسجنه مع الاشغال الدنيئة مدة سبعة شهور ورد ما اختلسه والزام الضامن والمصدق بما يبقى منه فليكن ذلك معلوما للعموم

ومنها أيضا

اتهم أحد أهالى المطرية المدعو سعد شردى بقتل امرأة اسمها أمونه قنيطة والقائها فى بحيرة المنزلة بعد ان سلب ما كان معها من المصوغات ولذلك حكمت عليه محكمة الاستئناف الاهلية فى ١٥ القعدة سنة ١٣٠٢ بالاشغال الشاقة مدة عشر سنين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطى وبالحرمان من الخدامات الاميرية ومن الحقوق الوطنية وبالحجر عليه وبجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى بعد انتهاء مدة عقوبته مدة مساوية لها وبالزامه بالمصاريف القضائية وفى غرة الحجة سنة ٣٠٢ أيدت ذلك الحكم محكمة النقض والابرام فليكن ذلك معلوما للعموم.

ومنها أيضا

اجترأ على أفندى حسن الختام الذى كان معاون بوستة كفر الزيات على اخفاء جملة جوابات من البوستة التى كان مستخدما فيها فحكمت عليه محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بالحبس ثلاثة أشهر وبالحرمان من التقلد بأية وظيفة ميرية مدة خمس سنين وبالزامه بالمصاريف القضائية ولما طلب استئناف هذا الحكم قررت محكمة الاستئناف الأهلية بجلستها المنعقدة فى ٢٢ شعبان سنة ٣٠٢ رفض طلبه فليكن ذلك معلوما للعموم

ومنها أيضا

ان حنا يوسف الذى كان صراف ناحيــة العامره وكفرها بمـديرية المنوفيــة اجترأ على اختلاس نقود مما كان بعهدته فحكمت عليه محكمة الاستئناف فى ٢٦ سبتمبر سنة ٨٥ بحبسه مدة ستة أشهر وبغرامة قدرها ١٢٢٤ قرشا و ١٨ فضه صاغا وبعدم أهليته مؤبدا للتقلد بأى رتبة أو وظيفة ميرية وبالزامه بالمصاريف القضائية فليكن ذلك معلوما للعموم

(من نيابة محكمة المنصورة الاهلية)

اختلس حســن أغا رفعت الذى كان مخزنجى القنطرة التابعة لمحافظة القنال البالغ من العمر خمسين سنه خشبا من مملوكات الميرى بتلك الجهة مع كونها فى عهدته وهو مكلف بحفظها وقد ثبت عليــه ذلك فحكمت عليه محكمة المنصورة الاهلية فى جلستها المنعقدة يوم ٢٢ دسمبر ســنة ١٨٨٤ بطرده من الخدامات الاميرية وقد صار هذا الحكم قطعيا بالنسبة للمذكور فليكن ذلك فى علم العموم

ومنها أيضا

ان ابراهيم العاصمى الذى كان بصاصا بمركز دخولية الشيخ حسنين بالمنصورة البالغ من العمر ٤٠ سنه كان أفرج عن جانب خضار وارد من السنبلاوين مع بسطولى نقولا واستولا منه مبلغ ٦ قروش و ٢٠ فضــه فى نظير ذلك ولثبوت ماذكر عليــه حكمت عليــه محكمة المنصورة الابتدائية الاهليــة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ يونيه سنة ٨٥ بحبسه مدة شهر واحــد وعزله من وظيفته وقــد صار هــذا الحكم قطعيا فى حقه فليكن ذلك معلوما للعموم

فى ١٤ صفر سنة ٣٠٣

(أحكام من المجلس العسكرى)

حكم المجلس العسكرى العالى على خمسة أشخاص بأحكام متفاوتة بحسب تفاوت اقدامهم على الغش فى أعمال القرعة العسكرية وعدم الامتثال لاوامر مجالسها وهذه أسماء الاشخاص وما حكم عليهم به من الاحكام

أحمد محمد ليثى منصور من ساقية مكى بمديرية الجيزة حكم عليه بالسجن مدة ثلاثة شهور بدون أشغال شاقة أولها ٢٥ اكتوبر سنة ٨٥ لانه لم يمتثل لاوامر قومسيون القرعة ومزق ورقة القرعة

صالح حماد سليم موسى عبد العال عاصر وهم من جبل الطير بمديرية المنيا وحكم عليهم بالسجن مع الاشغال الشاقة مدة سنة ونصف أولها ٢٥ اكتوبر سنة ٨٥ لانهم توقفوا عن مساعدة قومسيون القرعة فى أعمال الفرز وأسقطوا أسماء بعض أناس من قوائمه

سعد سليمان من أسيوط حكم عليه بالسجن مع الاشغال الشاقة مدة شهرين أولهما ٢٥ اكتوبر سنة ٨٥ لانه قدم تذكرة مغشوشة بتخلصه من القرعة العسكرية بدون حق

حكم المجلس العسكرى العالى على سبعة وثلاثين شخصا من مديريات أسيوط والمنيا والقليوبية والغربية بأحكام متباينة على قدر تفاوت جرائرهم التى ارتكبوها فى شؤون القرعة العسكرية وهذه أسماء المحكوم عليهم وتبيان جرائمهم وما صدر على كل واحد منهم من الاحكام

مصطفى السيد من ناحية قرقاص بمديرية أسيوط حكم عليه بالسجن مع الاشغال الشاقة مدة ستة شهور ابتداؤها ٢٧ اكتوبر سنة ٨٥ لانه شهد بأن واحدا من أنفار القرعة توفى ثم اتضح انه على قيد الحياة

يوسف حنفي مهدي السيد عبد اللطيف عمار من ناحية القيس بمديرية المنيا حكم عليهم بالسجن مع الاشغال الشاقة مدة سنة واحدة ابتداؤها ٢٦ اكتوبر سنة ٨٥ لانهم اشتركوا في تقديم قوائم مغشوشة عند فرز أنفار ذلك البلد الذين من سن القرعة

حسن عبد الصمد من تلك الناحية حكم عليه بسجنه مدة سنتين بدون أشغال شاقه اعتبارا من ٢٦ اكتوبر سنة ٨٥ لانه ارتكب ما ارتكبه الثلاثة السابقون

أحمد علي الحضبان من ذلك البلد حكم عليه بالسجن مدة أربعة أشهر بدون أشغال شاقة ابتداؤها ٢٦ اكتوبر سنة ٨٥ لانه شارك الاربعة الاول في تقديم تلك القوائم

علي أبو رمضان حنا الجاولي ابراهيم معتوق من الزوره بمديرية المنيا حكم عليهم بالسجن مدة سنة ونصف بدون أشغال شاقه أولها ٢٧ اكتوبر سنة ٨٥ لانهم استبدلوا بعض أنفار القرعة

حسن بخيت بطرس حنا من الزاويه بمديرية أسيوط حكم عليهما بالسجن مع الاشغال الشاقة مدة ستة شهور أولها ٢٦ اكتوبر سنة ٨٥ لانهما أقرا كذبا بأن النفر أحمد يوسف مسعود أبكم وأصم بدون حق

محمد موسى حسين بخيت هلالي علي بخيت حمد من الزاوية حكم عليهم بالسجن مدة ستة شهور بدون أشغال شاقة أولها ٢٦ اكتوبر سنة ٨٥ لانهم شاركوا الاولين في ذلك الاقرار الكاذب

الشاذلي علي من جزيرة الاعجام بمديرية القليوبيه حكم عليه بالسجن مع الاشغال الشاقة مدة ستة شهور ويوسف جرجس من هذا البلد حكم عليه بالسجن مع الاشغال الشاقة مدة ثمانية شهور أولها في الاثنين ٢٧ اكتوبر سنة ٨٥ لانهما اشتركا في استعمال طرق الغش في اسقاط أنفار من قائمة القرعة

محمد على البتانونى أحمد البتانونى من طنطا بمديرية الغربية حكم عليهما بالسجن مدة ثمانية شهور بدون أشغال شاقة أولها ٢٢ اكتوبر سنة ٨٥ لان الاول قدم نفسه للامتحان بدل أخيه أحمد المذكور الذى هو من سن القرعة

أحمد ابراهيم شمس الدين من رزقة الشناوى غربيه حكم عليه بالسجن مع الاشغال الشاقة مدة ١٤ يوما أولها ٢٧ اكتوبر سنة ٨٥ لانه ارتكب طرقا غشية لتخليص نفر من القرعة

عبد الوهاب شرف الدين من ناحية امباى بمديرية القليوبية حكم عليه بالسجن مع الاشغال الشاقة مدة ٤٢ يوما أولها ٢٦ اكتوبر سنة ٨٥ لانه استحضر من الاوقاف شهادة ليتخلص بها من القرعة بغير حق

السباعى منصور أحمد نوار حسن البرماوى طلحا الدشاش سليمان حامد من قلين غربية حكم عليهم بالسجن مع الاشغال الشاقة مدة سنة واحدة أولها ٢٩ اكتوبر سنة ٨٥ لانهم أسقطوا أنفارا من قوائم القرعة

عمر على السيد محمد أحمد من بقلولا بمديرية الغربية حكم عليهما بالسجن بدون أشغال شاقة مدة سنتين أولهما ٢٥ اكتوبر سنة ٨٥ لكونهما أسقطوا من قوائم القرعة العسكرية أربعة أنفار

عبد العال النجار أحمد البرعى حنا يوسف ابراهيم صفصاف محمد النجار من صرد بمديرية الغربية حكم عليهم بالسجن مع الاشغال الشاقة مدة ثلاثة شهور أولها ٢٨ اكتوبر سنة ٨٥ لانهم قدموا اعلامات شرعية لتخليص أربعة أنفار من القرعة العسكرية وبعض هؤلاء الاربعة من أولادهم وبعضهم من حصصهم وأما حنا الذى هو صراف البلد فلكونه وافق على التأشيرات بكشف العائلات بعد التصديق عليه

منصور شهاب الدين حنفي عطيه مصطفى الطنوبي محمد عبد الوهاب من دفريه بمديرية الغربية حكم عليهم بالسجن مع الاشغال الشاقة مدة شهر ونصف أولهما ٢٩ اكتوبر سنة ٨٥ لانهم أسقطوا نفرا من قوائم قرعة بلدهم

حكم المجلس العسكرى العالى على ٢٢ شخصا من مديريات أسيوط والمنيا والفيوم والغربية والقليوبية باحكام متباينة على قدر جرائرهم فى أمور تتعلق بالقرعة العسكرية وهذه أسماء المحكوم عليهم وتبيان جرائمهم وما صدر عليهم من الاحكام

عمران عامر وأبو العينين أحمد وعبد الحليم على وحسين محمد ومحمد عثمان ومحمد زناتى ومحمد محسن أبو طالب ومجلى فرغلى وحسن حسين أحمد وعمر يوسف والسيد جاد المولى وكلهم من ناحية بنى سميع بمديرية أسيوط وعلى محمد رمضان من كفر هورين غربيه وعبد المجيد سيف النصر من قلهانة فيوم ومحمد اسماعيل منتصر من صرد غربيه حكم عليهم بالحاقهم بالعسكرية بصفة سقايين أو غير ذلك لكونهم أتلفوا أعينهم

بشاى جرجس من دمنهور بمديرية أسيوط حكم عليه بسجنه مع الاشغال الشاقة مدة ثلاثة شهور أولها ٣١ اكتوبر سنة ٨٥ وبعد انتهاء تلك المدة يلحق بالعسكرية ان كان فيه لياقة لها وذلك لانه أبرز شهادة مزورة بقصد معافاته من الدخول فى العسكرية

بريقع الجوهرى من الجندية بمديرية المنيا حكم عليه بالسجن مدة ستة شهور بدون أشغال شاقة أولها غرة نوفبر سنة ٨٥ ومحمد شحاته من هذا البلد حكم عليه بالسجن مع الاشغال الشاقة مدة ثلاثة شهور وذلك لانهما ارتكبا التزوير لخلاص أحدهما من القرعة العسكرية

محمد الصيفى وأحمد عمران ومصطفى شاهين وعلى الشوربجى وعبد الشيخ وهم من شبرا انهارس بمديرية القليوبية حكم عليهم بالسجن سنتين بدون أشغال شاقة من ٣١ اكتوبر سنة ٨٥ وذلك لانهم أسقطوا نفرين من قوائم القرعة

(مصلحة السكة الحديد)

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ ١٩ اكتوبر سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين سيد أفندى وفاى بوظيفة مساعد مهندس خطوط تلغرافات مدينة مصر بماهيه شهرى ١٢٠٠ من ابتداء غرة نوفبر الآتى

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ ١٩ اكتوبر سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين سنو البنو باولاتى بوظيفة مهندس تلغراف قسم غزه بماهيه شهرى ١٢٠٠ قرش من ابتداء نوفبر الآتى

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين فلتس أفندى نخله بوظيفة معاون بمحطة اسكندريه بماهيه شهرى ١٠٠٠ قرش من ابتداء غرة نوفبر الآتى

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين عبد الملاك أفندى سلامى بوظيفة معاون بمحطة سويس بماهيه شهرى ١٠٠٠ قرش من ابتداء غرة نوفبر الآتى

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين بولس أفندى فرج بوظيفة معاون أول بمحطة بولاق الدكرور بماهيه شهرى ٨٠٠ قرش من ابتداء غرة نوفبر الآتى

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين سيدهم أفندى عياد بوظيفة معاون ثانى بمحطة بولاق الدكرور بماهيه شهرى ٧٠٠ قرش من ابتداء غرة نوفبر الآتى

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين أحمد أفندى حمدى بوظيفة معاون بمحطة مناشى بماهيه شهرى ٦٠٠ قرش من ابتداء غرة نوفمبر الآتى

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين محمد أفندى مراد بوظيفة معاون بمحطة القبارى بماهية شهرى ٦٠٠ قرش من ابتداء أول نوفمبر سنة ١٨٨٥

بناء على قرار مصلحة السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ ٩ نوفمبر سنة ٨٥ قد صار تعيين حضرة أحمد أفندى فهمى الذى كان تلغرافجى باسنا تلغرافجيا فى الاقصر بمرتب شهرى سبعمائة قرش وذلك من ابتداء أول نوفمبر سنة ٨٥

بناء على قرار مصلحة السكة الحديد قد تعين حضرة على أفندى رجى ملاحظ الكوبرى ببنها بمرتب شهرى ٧٥٠ قرشا من أول شهر نوفمبر سنة ٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين دميترى أفندى منقريوس بوظيفة مخزنجى بمحطة الفيوم بماهيه شهرى ٧٠٠ قرش من ابتداء غرة دسمبر الآتى

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين جرجس أفندى تادرس بوظيفة مخزنجى بمحطة بولاق الدكرور بماهية شهرى ٦٠٠ قرش من ابتداء غرة دسمبر الآتى

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه المؤرخ فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين الخواجه اروتس بوظيفة معاون بمحطة الاسكندريه بماهية شهرى ٦٠٠ قرش من ابتداء غرة دسمبر الآتى

نقل حضرة ابرهيم أفندى عبد الله كاتب قلم قضايا محافظة دمياط الى وظيفة بمديرية قنا اعتبارا من أول يوليو سنة ٨٥

تعين حضرة محمد أفندى توفيق الذى كان معاونا بضبطية مصر الملغاة معاونا الادارة قسم جرزه بمديرية الجيزة بمرتب شهرى ٧٥٠ قرشا

نقل حضرة على أفندى سلام حكيم القسم الرابع باسكندرية حكيما للقسم الثانى بها بدلا عن حضرة محمد أفندى عارف الذى نقل حكيما لمركز سبك بمديرية المنوفية

صرحت نظارة المالية لسعادة محافظ عموم القنال بنقل تادرس أفندى حنا كاتب أول محافظة السويس لوظيفة رئيس ورشة الايرادات بمحافظة العموم ونقل رزق أفندى سلامه رئيس ورشة الايرادات بمحافظة العموم لوظيفة كاتب أول محافظة السويس بماهية كل منهما البالغ قدرها ٧٥٠ قرشا شهريا

(نظارة الداخلية)

(ادارة الصحة العمومية)

صرحت نظارة الداخلية للست باز يليكى باباستازينوبولو الداية بتعاطى أشغال صناعتها فى مصر

(مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية)

قرر مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية فى جلسته المنعقدة فى يوم ٣ نوفمبر الجارى اجراء التعديلات الآتية على واردات الجهات الموضحة به وهى

أولا الغاء مدة الاربعة وعشرين ساعة ملاحظة كورنتينية المرسومة على واردات جبل طارق

ثانيا اعطاء البراتيكة التامة الى واردات ايتاليا ماعدا سيسيليا

ثالثا اجراء مفعول اللائحة المختصة بالهيضة على واردات التونكين

رابعا اعطاء البراتيكة التامة الى واردات كالكوتا

خامسا اعطاء البراتيكة التامة الى واردات مرسيليا

وذلك اعتبارا من ابتداء هذا اليوم

تحريرا فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٥

رئيس المجلس

(الامضا) (والترميفيل)

(مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية)

قرر مجلس الصحة البحرية والكورنتينات فى جلسته المنعقدة يوم ٨ نوفمبر الجارى اعطاء البراتيكة التامة فى المين المصرية الى كافة واردات السواحل الفرنسوية فى البحر المتوسط اعتبارا من ابتداء هذا التاريخ

فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٥

رئيس مجلس الصحة البحرية

(الامضا) (والترميفيل)

(مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية)

المكاتبة الآتية وردت الى حضرة مندوب صحة الدولة العلية لدى المجلس

بيرافى ٤ نوفمبرسنة ٨٥ الى الدكتور بزستين بسكندريه

قرر مجلس الكورنتينات تخفيض مدة الكورنتينة التى كانت مرسومة على واردات فرانسا وايتاليا فى سواحل البحر المتوسط ماخلا سيسيليا من عشرة الى خمسة أيام كاملة تصير تمضيتها فى مينة موجود بها الازاريت مثل أزمير وبيروت وطرابلس الغرب وفالونا أما واردات اسبانيا والجزاير وتونس وسيسيليا فتستمر عليها مدة العشرة أيام الكاملة كالسابق وأما الملاحظة الكورنتينية التى كانت مقررة على الركاب الواردين من فارنا وبورجاس وأودسه ومين الرومانيه وتريسته والقطر المصرى فصار تبديلها بكشف طبى يصير اجراؤه فى مينة موجود بها حكيم صحى وواردات جبل طارق تعطى لها أيضا البراتيكة التامة من بعد الكشف الطبى

الاجرا آت المذكورة يصير العمل بمقتضاها اعتبارا من ابتداء هذا اليوم الا على الوابورات الموجودة والحالة هذه فى الكورنتينة فانه يلزمها أن تستوفى مدة الكورنتينة على حسب القرار القديم فى ٤ نوفمبرسنة ٨٥ (الامضا) (باروليتى)

سكندريه فى ٩ نوفمبرسنة ١٨٨٥

رئيس مجلس الصحة البحريه
(الامضا) (والترميفيل)

مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية

المكاتبة الآتية وردت الى حضرة مندوب صحة الدولة العلية لدى المجلس

بيرا ٨ نوفمبر سنة ٨٥ — الى الدكتور برنستين بالسويس

حيث ان مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية رفع مدة الكورنتينة التى كانت مرسومة على واردات مرسيليا وايتاليا فقد قرر مجلس صحة الاستانة اجرا ملاحظة كورنتينية مدة ثلاثة أيام كاملة على واردات القطر المصرى اعتبارا من ابتداء هذا اليوم

فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٥

(الامضا) (برتولى)

سكندريه فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٥

رئيس مجلس الصحة البحرية

(الامضا) (والترميفيل)

مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية

قرر مجلس الصحة البحرية والكورنتينات فى جلسته المنعقدة فى يوم ١٢ نوفمبر الجارى اعطاء البراتيكه التامة فى المين المصرية الى واردات المين الكائنة بين باسيم وبومباى ومن ضمنها سيلان التى كان جاريا وضعها تحت الاحكام الكورنتينية الى الآن وذلك اعتبارا من ابتداء هذا اليوم

فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥

رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية

(الامضا) (والترميفيل)

مجـــــــوعه

القرارات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات والمنشورات

من أول شهر دسمبر سنة ١٨٨٥ الى ٣١ منه

مجلس النظار

قرار صادر من مجلس النظار

قد قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الاثنين ٢٣ نوفمبر سنة ٨٥ الموافق ١٦ صفر سنة ١٣٠٣

بعد الاطلاع على دكريتو ١٧ يونيو سنة ٨٥

وبناء على ما عرضه ناظر المالية ماهو آت

(المادة الاولى)

يخصص المتحصل من مبيع صنفى الدخان والتنباك المصرى اللذين يصير ضبطهما عند الدخول فى المدن المقررة عليها عوائد الدخولية والمتحصل من مبيع ما يصير استعماله لنقل هذين الصنفين وتهريبهما الى من يخبر عنهما ويضبطهما وذلك بعد استقطاع العوائد المستحقة مع كافة المصاريف

(المادة الثانية)

تسرى هذه الاحكام على المتحصل قبل صدور هذا القرار وأودع فى خزينة الحكومة ولم يدرج نهائيا ضمن الايرادات

(المادة الثالثة)

يكون توزيع المتحصل من المبيع على حسب قرار يصدره ناظر المالية

(المادة الرابعة)

جميع الاحكام المناقضة لهذا لاغية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (نوبار)

نظارة الداخليـــــــة

(قرار من نظارة الداخلية)

(ناظر الداخلية)

بناء على طلب ادارة الصحة العمومية وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٨٥ قررنا ما يأتى

(المادة الاولى)

الذين يتأخرون عن تقديم أبنائهم للاطباء فى ثانى أسبوع تطعيمهم الجدرى لناظرة نجاح العملية من عدمه يجازون بدفع غرامة قدرها خمسون قرشا

(المادة الثانية)

فى حالة عدم اقتدار المذكورين تستبدل الغرامة بسجن خمسة أيام

فى ٢٣ صفر سنة ١٣٠٣

(وقد نشرت نظارة الداخلية رسميا هذا القرار الى كافة المديريات والمحافظات للعمل بموجبه واعلانه على عموم الاهالى)

ملحق باللائحة المختصة باستعمال الافراد للطرق العمومية

(قرار وزارى مقتضاه تحوير المادة الرابعة من اللائحة المذكورة)

قد قرر ناظرا الداخلية والاشغال العمومية ما يأتى

قد صار تحوير المادة الرابعة من اللائحة المتعلقة باستعمال الافراد للطرق العمومية كما يأتى رخص أعمال الحفر أو البناء على الطريق العمومى من أى نوع تعطى فى مدن القاهرة

والاسكندريه وبورسعيد والاسماعيلية والسويس من مفتشى الاشغال العمومية المقيمين فى المدن المذكورة أو من مندوبيهم أما باقى رخص التنظيم المنصوص عليها فى المادة الاولى قبل فتعطى من المحافظ أو من المأمورين الذين يعينهم لذلك وأما فى باقى المدن التى ستسرى عليها أحكام هذه اللائحة بموجب قرار نظارى فالرخص من أى نوع كانت حسب المبين بالمادة الاولى تعطى من مهندس تنظيم المدينة التى تطلب فيها الرخصة

تحريرا بالمحروسة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥

ناظر الاشغال العمومية (ناظر الداخلية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى) (الامضا) (عبد القادر)

منشور أصدرته نظارة الداخلية لعموم الجهات بشأن من يتبن من العاهرات ويبتغين الزواج وهو

حيث انه بعد أن صار النشر من هنا بتاريخ ٩ ذى سنة ٣٠٢ للجهات عما تجرى به فى حق النسوة العاهرات اللاتى يرغبن التوبة والتزويج من لزوم تقديم ضامنين والعرض منهن كتابا لبوليس جهتهن اقامتهن عن ذلك كى يطلب هو من المديرية أو المحافظة اشعار ادارة الصحة بالامر ليتصرح منها لمكتب الكشف بشطب اسم طالبة التوبة اتباعا لمنطوق المادة ١٣ من لائحة العاهرات قد ترآى بالداخلية تسهيلا لمن يردن التوبة منهن انه من الآن فصاعدا عندما يتحقق لاى جهة من المديريات أو المحافظات ثبوت توبة احدى العاهرات وانها قدمت ضامنين على حسب اللائحة يصير اعلان مكتب الصحة بجهتها عنها لا لاجل عدم طلبها فى المدة التى تمضى من تاريخ الاعلان الى صدور التصريح من ادارة الصحة العمومية بشطب اسمها وقد حصلت الموافقة على ذلك من تلك الادارة فبناء عليه لزم النشر للجهات عما ذكر وهذا تكم للعمل بمقتضاه

تحريرا فى صفر سنة ١٣٠٣

منشور أصدرته نظارة الداخلية الى كافة فروعها بناء على ما وردها ولسائر الدواوين العالية من مجلس النظار بشأن استشارة أقسام القضايا وهو

ترجمة مكاتبة واردة لنظارة الداخلية من دولتلو رئيس مجلس النظار فى ٦ دسمبر سنة ٨٥ نمرة ٨٨٦

الامر العالى الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ٨٤ كما انه اشتمل على بعض التعديلات التى ترا آى لزوم ادخالها فى هيئة أقسام قضايا الحكومة نظرا لصالح المصلحة قد تبينت فيه نصوص المواد التى حددت فى الاصل اختصاصات لجنة قضايا الحكومة وجعلتها من أهم فروع الادارة ذات الفائدة العظمى اذ انها مختصة بالمدافعة عن مصالح الحكومة المتعددة وتنفيذ القوانين والاوامر العالية المرعية الاجراء وباستشارتها يحصل اطمئنان من تعود عليهم المسئولية من كبار الموظفين ولا يخفى ما فى ذلك من الفوائد الجمة والمزايا المهمة واجتناب المشاكل والمسئولية

ولقد نرى أحيانا ان بعض رؤساء المصالح يهملون طلب مساعدة تلك الاقسام واستشارتها أولا يطلبون ذلك الا بعد فوات الوقت ووقوع الحكومة فى المسئولية بسبب التأخير عن هذه الاستشارة فى الوقت اللازم

ولما كان هذا الاهمال فضلا عما يترتب عليه من الضرر بصوالح الحكومة يكون سببا فى الاخلال بكيفية تحضير الاوامر العالية واللوائح وتحرير القونتراتات وذلك خلافا للمقصود بالامر العالى المؤرخ ٢٠ ابريل سنة ٨٤ المشار اليه لما شملت عليه الفقرة الاولى من المادة الثانية وما تضمنته المادة الثانية عشرة منه حيث انهما كافيان للعلم بالخطة اللازم اتباعها بسهولة فيما يتعلق بالاعمال المذكورة كما يتضح من نصهما الآتى

(الفقرة الاولى من المادة الثانية) (لجنة القضايا بصفتها لجنة استشاريه تعطى بناء على طلب الناظر ذى الشأن آراء شرعية مؤيدة بالمستندات عن كافة الرخص والاتفاقات

المتعلقة بتوريدات أو بمقاولات عن أعمال عمومية وعن غيرها من العقود التي يكون لها علاقة بصوالح الحكومة المالية و يحتمل ان تؤدى الى منازعات وبوجه العموم عن كافة المسائل التي تستنسب الحكومة عرضها عليها)

(المادة الثانية عشرة) (لا يجوز تقديم أي قانون أو أمر عالي أو لائحة لمجلس النظار الا بعد النظر فيها بمعرفة لجنة القضايا بالاشتراك مع وكيل نظارة الحقانية ووكيل النظارة ذات الشان ومن يعينه المجلس من موظفي الحكومة وتقتصر اللجنة الاستشارية الشرعية المؤلفة على هذا النمط على وضع الصيغة القانونية للمشروع المعروض عليها بعد ان تحقق مطابقته للقوانين المرعية الاجراء)

فبناء على هذا وما لكم من الميل الى الاهتمام بتنفيذ القانون واجتناب المسئولية التي تعود من عدم مراعاته نؤمل من سعادتكم ومن رؤساء المصالح التابعين لنظارتكم اتباع الغرض المقصود من هذا المنشور وهو طلب مساعدة واستشارة قسم قضايا الحكومة في الاحوال والشروط المدونة بمواد الامر العالي المؤرخ ٢٠ ابريل سنة ٨٤ الموضحة آنفا والتكرم بالافادة

المسطر بهذا هو صورة ترجمة ما ورد لنظارة الداخلية من دولتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ٦ دسمبر سنة ١٨٨٥ نمرة ٨٨٦ بما يلزم على رؤساء المصالح اتباعه في الاعمال التي يقتضى استشارة أقسام القضايا فيها وحيث انه من اللزوم ان رؤساء المصالح التابعة لنظارة الداخلية يتبعون الغرض المقصود مما أشار به دولتلو المشار اليه وهو طلب مساعدة واستشارة قسم قضايا الداخلية في الاحوال والشروط المدونة بمواد الامر العالي المؤرخ ٢٠ ابريل سنة ٨٤ الموضحة بتلك الصورة فقد كتب في تاريخه لمن لزم بذلك ومن الجملة هذا تكم للمعلومية به والاجرا بموجبه

استشارة قسم القضايا في الاحوال المبينة بهذا تكون بواسطة الداخلية بعد مخابرتها من طرفكم في ربيع الاول سنة ٣٠٣

(منشور أصدرته نظارة الداخلية بناء على ما وردلها من نظارة الحقانية بتاريخ ١٣ را سنة ٣٠٣ بشأن ما يحصل من المستأجرين المحجوز عليهم على ذمة المؤجرين وهو

علم مما ورد من الداخليـة نمرة ٣٣٨ بناء على ما وردلها من حضرة مدير القليوبية ان المادة ١٢ من الدكريتو المؤرخ ٧ ستمبر سنة ١٨٨٤ المتعلق بحجز محصولات من يتأخرون فى سداد ما عليهم من الايجار لارباب الاطيان المستأجرة منهم تقضى بأن الثمن الذى يرسى عليه مزاد الاشياء المحجوزة يدفع لشيخ البلد وهو يسلمه للصراف لتوريده خزينة المديرية ولم يذكر فى ذلك الدكريتو ان كانت المديرية تصرفه لصاحب الشأن أم لا كما انه اذا كان موجودا وقت البيع هل يسلم له مطلوبه قياسا على المادة ١٣ القاضية بأنه اذا رسى المزاد على المحجوز له جاز له أن يخصم من الثمن مبلغا يفى بمطلوبه اذ ان فى ذلك أولوية عن توريد الثمن للصراف ثم للخزينة ثم صرفه منها لصاحب الشأن ولهذا اراد النظر وحيث ان استصدار الدكريتو المشار اليه بالصورة المشتمل عليها لم يكن الغرض منه سوى تحصيل حصول أصحاب الاطيان على الايجارات المستحقة لهم طرف المستأجرين بدلا عن سيرهم فى طرق المرافعات بالمحاكم فى الاحوال الغير المحتاجة لذلك واذا تسلم شيخ البلد ثمن ما يباع وسلمه للصراف وهو أورده الخزينة فالصرف منها لصاحب الحق بالطبع يحتاج لاصدار اذن به كما يلزم اصدار اذن أيضا بخصم المصاريف المستحقة من الثمن وصرفها فالاولى بدل هذا جميعه تسليم الحق لصاحبه اذا كان موجودا وقت البيع وكان معلوما معرفة قدر المصاريف المستحقة الخصم من الثمن واقتضت افادة سعادتكم بما وضح

المسطر قبل هذا هو صورة مكاتبة نظارة الحقانية للداخليـة فى ١٣ را سـنة ٣٠٣ نمرة ٣٤٦ فيما يتعلق بتسليم أثمان محصولات الارض المؤجرة التى يحجز عليها بسبب التأخير فى ايجارها وتباع بالمزاد لصاحب الشأن فيها متى كان موجودا وقت البيع فينبغى أن المديرية تتبع الاجراء بموجب ما دون فى تلك الصورة كما حرر بذلك لباقى المديريات

فى را سنة ٣٠٣

نظارة الحقانيــــــــــة

(قرار من نظارة الحقانية بتشكيل لجنة لاختيار من يعين)
(فى وظائف القضاء والنيابة العمومية بالمحاكم الاهلية)

(نحن ناظر الحقانية)

بعد الاطلاع على مادتى ٣٢ و ٣٣ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية
وحيث انه من الضرورى اجراء حسن انتخاب من يتعين فى وظائف القضاء والنيابة العمومية فى المحاكم الاهلية

(تقرر ما هو آت)

(المادة الاولى)

تشكل لجنة فى نظارة الحقانيــة تحت رئاسة وكيلها لاختبار أهليــة من يطلب التوظف بوظيفة قضاء أو نيابة عمومية فى المحاكم الاهلية عن لم يسبق لها التعيين فى احدى الوظائف التى من هذا القبيل

(المادة الثانية)

تؤلف تلك اللجنة من وكيل نظارة الحقانيــة ومن وكيل محكمة الاستئناف ومن رئيس قلم النيابة العمومية فى المحكمة المــذكورة ومن رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية ومن أحد نظار أقلام القضايا ومن ناظر ادارة الاقلام العربيــة وقلم الترجمة بالحقانية

(المادة الثالثة)

اذا حــدث لوكيل الحقانيــة مانع عن الحضور فى اللجنة فيتولى رئاستها وكيل محكمة الاستئناف

(المادة الرابعة)

تعقد جلسات اللجنة بناء على طلب ناظر الحقانيــة وتحكم بأغلبية الآراء فى أهلية من يقدم اليها من طالبى التوظف تحريرا فى نوفمبر سنة ١٨٨٥

(الامضا) (نوبار)

قرار من نظارة الحقانية بتقرير درجات مستخدميها

(نحن ناظر الحقانية)

تنفيذا للقرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١٦ نوفمبر الجارى المتضمن تعيين درجات مستخدمى نظارة الحقانية

قررنا التعيينات الآتية

حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوى	بوظيفة مفتى كما كان
ادارة الاقلام الافرنجيه	
جناب كاستلى بك	بوظيفة ناظر الادارة كما كان
وكل من موسيو جاليارد وموسيو كانتيل	بوظيفة رئيس قلم
وموسيو قسطندى جالدوتى	بوظيفة ايكنجى
ميخاييل افندى فهمى	بوظيفة كاتب من الدرجة الاولى
وكل من روبين افندى برسوم وموسيو فيكتور جالى وايلياس أفندى جريس	بوظيفة كاتب من الدرجة الثانية
وموسيو ارتور اسبيرون	بوظيفة كاتب من الدرجة الثالثة
ويعقوب افندى ميخاييل	بوظيفة كاتب من الدرجة الرابعة
ادارة الاقلام العربية وقلم الترجمه	
حضرة يوسف بك وهبه	بوظيفة ناظر الادارة كما كان
وكل من حضرات الشيخ رضوان الحفناوى (المفتش) ومحمد بك زكى	بوظيفة وكيل الادارة
وأحمد افندى عزمى	بوظيفة ايكنجى قلم
واطيف افندى ايلياس	بوظيفة ايكنجى قلم

وكل من عبد الرحمن افندى العدل وابراهيم افندى محمد وابراهيم افندى زكى	بوظيفة كاتب من الدرجة الاولى
وكل من أحمد افندى صادق ومحمد صدقى افندى ويوسف افندى بازرجى	بوظيفة كاتب من الدرجة الثانية
وكل من متى افندى يوسف وأحمد بك شاكر وأحمد افندى خيرى ومحمد افندى الصيرفى ومحمد افندى الاباصيرى ومحمد افندى ابراهيم وأحمد افندى فتحى وأحمد افندى رضوان ومصطفى افندى مجدى وعبد الملك دعترى افندى وخورشيد افندى حسنى ومحمد افندى زهنى وأحمد افندى الحريرى	بوظيفة كاتب من الدرجة الثالثة
وكل من رفعت بك شاكر ومحمد افندى زكى ومحمد افندى نجيب وجرجس افندى منصور وخليل افندى منصور ومحمد افندى شعبان ومصطفى افندى لطفى ومحمد افندى رفعت	بوظيفة كاتب من الدرجة الرابعة
وميخائيل افندى سعد	بوظيفة معاون من الدرجة الاولى
ومحمد افندى عبد السميع	بوظيفة معاون من الدرجة الثانية

تحريرا فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٥

ناظر الحقانية

الامضا (نوبار)

نظارة المالـيـــــــــه

من نظارة المالية

تنفيذ الامر العالى المؤرخ ١٤ نوفمبر سنة ٨٥ بخصوص جرد المراكب

لاجل اعطاء التسهيلات لارباب المراكب عن الاعلانات المنوه عنها بالامر العالى السالف ذكره قرر ناظر المالية أنه علاوة على السبعة عشر موردة الموضحة بالكشف المرفوق بالامر العالى المشار اليه يمكن قبول اعلانات أيضا فى الاربعة موارد الموضحة بعد

مديرية الجيزه

مديرية بنى سويف

مديرية شبين الكوم

مديرية قنا

في ٣٠ نوفمبر سنة ٨٥

ناظر المالية

(الامضا) (مصطفى فهمى)

ترجمة قرار من نظارة المالية

(ناظر المالية)

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ٨٥ (١٠ شعبان سنة ٣٠٢) بتعديل أحكام الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ٨٣ بتشكيل مجالس التأديب وبيان أعمالها

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة المالية فى ١٤ يونيه سنة ٨٥
وبمصادقة مجلس النظار

قرر ما يأتى

(المادة الاولى)

قد تشكل بادارة عموم الاموال الغير مقررة لمصلحة الملاحات ولادارة مصلحة أعمال المطرية فرع من مجلس التأديب المشكل بقرارنا السالف ذكره الصادر فى ١٤ يونيه سنة ٨٥

فأعضاء المصلحة الاولى

المدير العمومى	رئيس
أحد مديرى الاقلام	أعضا
أحد المفتشين	أعضا

أما أعضاء المصلحة الثانية فهم

المدير

وكيل المدير

مندوب من ادارة عموم الاموال الغير مقرره

ناظر الماليه

الامضا (مصطفى فهمى)

ترجمة قرار صادر من نظارة الماليه

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٨٥ قد قرر ناظر المالية الترتيب الآتى

(الفصل الاول فى التوظيف)

(المادة الاولى)

لا يدخل أحد ما ضمن مستخدمى ادارة نظارة المالية العمومية الا اذا اشتغل فى أقلامها تحت التعليم مدة سنة واحدة على الاقل أو سبق استخدامه بصفة دائمية فى احدى مصالح الحكومة مدة سنتين على الاقل

على انه يسوغ لناظر المالية أن يعين بنوع استثنائى فى جميع الدرجات مستخدمين بصرف النظر عن صفاتهم للوظائف التى تحتاج لاستعداد ومعلومات خصوصيه

عدد الوظائف من كل درجة التى يمكن دخولها لمستخدمى مصالح الحكومة الاخرى أو المعينين بنوع استثنائى وبدون شرط الصفة لا يصح أن يتجاوز ربع عدد الخلاوات التى تحصل اذان ثلاثة أرباع الخلاوات الباقية يلزم أن تخصص لترقى مستخدمى النظارة وتعيين الخدمة الموجودين فيها تحت التعليم

(المادة الثانية)

تعيين العمال الموجودين تحت التعليم يكون بمقتضى امتحان يؤدونه بحيث ان عددهم فى كل ادارة لا يلزم أن يتجاوز جزأ من عشرين من اجمالى عدد المستخدمين التابعين لتلك الاداره

(المادة الثالثة)

ينشر فى الجرنال الرسمى قرار من الناظر يبين فيه سنويا عدد وظائف المستخدمين الموجودين تحت التعليم المراد عمل امتحان عليها وذلك بحسب مقتضيات الشغل وعدد الخلاوات

(المادة الرابعة)

يجب على طالبي الاستخدام أن يكونوا أتموا سن السبع عشرة سنة على الاقل وسن الخمس وعشرين سنة على الاكثر فى أول شهر يناير من السنة التى يفتح فيها الامتحان .

ويجب عليهم أن يقدموا الاوراق الآتية

أولا — طلب محرر على ورق تمغه

ثانيا — نسخة من تذكرة ولادتهم أو شهادة تقوم مقامها

ثالثا — شهادة تدل على حسن سيرتهم وأطوارهم

رابعا — شهادة يبين فيها حالة عائلتهم

خامسا — شهادة تدل على صحة بنيتهم تحرر من طبيبين مستخدمين بالحكومة يعينهما ناظر المالية

سادسا — شهادات المدارس التى يكونون تحصلوا عليها أو نسخ منها مصدق عليها

جميع الاوراق التى تقدم من طالبي الاستخدام يلزم أن تكون مصدقا عليها

(المادة الخامسة)

امتحان تعيين المستخدمين يحتوى على المواد الآتية

أولا — علوم واجب معرفتها وهى

حسن الخط

الاملا

الانشا

مبادى الحساب

جغرافية مصر

ثانيا ـ علوم غير ضرورية وللمستخدم ان يطلب امتحانه فيها وهى

اللغات الاجنبية

الرياضيات

التاريخ

الجغرافيه

معلومات عموميه

طالبو الاستخدام الذين يعرفون اللغة العربية ولغة واحدة أو جملة لغات أجنبية معا يفضلون على طالبي الاستخدام الذين لا يعرفون سوى اللغة العربية عند تساوى درجاتهم

(المادة السادسة)

يمتحن طالبو الاستخدام بمعرفة قومسيون مؤلف من الموظفين الآتى بيانهم وهم

ناظر قلم بصفة رئيس

أربعة مديرين أو وكلاء ادارات يعينهم الناظر من كل ادارة واحد

رئيس قلم بوظيفة سكرتير

موضوع الامتحان ينتخب بمعرفة ناظر القلم ثم يعرض على الناظر للتصديق عليه

(المادة السابعة)

عند انتهاء الامتحان يحرر كشف يدرج فيه المقبولون من طالبي الاستخدام بالترتيب بحسب استعداد كل منهم وناظر المالية اذ ذاك يعينهم فى الوظائف الخالية بحسب ترتيب درجاتهم

(المادة الثامنة)

لا يعطى للمستخدمين الموجودين تحت التعليم ماهية ما انما يسوغ للناظر ان يعطى لهم مكافأة لا تستقطع منها قيمة اليوم الاحتياطى وذلك بحسب المبالغ المقررة لهذا الصدد مقدار المكافأة المحكى عنها لا يمكن ان يتجاوز ثلثمائة قرش شهريا فى أى حال من الاحوال

(المادة التاسعة)

بعد ان يقيم طالبو الاستخدام سنة واحدة تحت التعليم تقدم للناظر من رئيس الادارة التابعين لها تقرير يبين فيه استعدادهم وسلوكهم وكيفية شغلهم وباطلاع الناظر على هذا التقرير يأمر اذ ذاك بتعيين من يقبله في الخدمة بوجه نهائى أما الذين لم يصر قبولهم فهؤلاء ينفصلون حالا عن وظائفهم ولا يكون لهم حق فى أدنى مكافأة والذين يقبلون فى الخدمة بوجه نهائى فهؤلاء يصير تعيينهم فى الدرجة الرابعة كلما تخلو وظيفة وبحسب أقدميتهم فى العمل

(المادة العاشرة)

العمال الذين كانوا تحت التعليم وعينوا فى الخدمة يرتب لهم ماهية توازى ماهية الصنف الاخير من الدرجة الرابعة (٤٨ جنيها فى السنة) ومع ذلك فالذين لهم معرفة كافية بلغة أو بجملة لغات أجنبية تمكنهم من تأدية وظيفة مساعد مترجم أو مترجم يمكن تعيينهم بماهية الصنف الثانى من الدرجة المذكورة (٧٢ جنيها فى السنة)

(المادة الحادية عشرة)

لا يسوغ تعيين مستخدمى مصالح الحكومة الاخرى فى نظارة المالية الا بماهية توازى ماهيتهم أو بماهية تكون أعلى من درجتهم بدرجة واحدة بشرط ان تكون متوفرة فيهم شروط الاقدمية القانونية وهؤلاء المستخدمون مع طالبى الاستخدام المرغوب تعيينهم بنوع استثنائى لا يمكن قبولهم بالخدمة الا اذا أدوا امتحانا يتقرر موضوعه بمعرفة ناظر المالية حسب نوع الاعمال المراد تعيينهم فيها

(الفصل الثانى)

(فى بيان أحوال المستخدمين وترقيهم)

(المادة الثانية عشرة)

يجب على مديرى الادارات أو وكلائها أو رؤساء الاقلام ان يقدموا لناظر الادارة فى شهر يوليه من كل سنة كشفا يبينون فيه أحوال كل من المستخدمين الموجودين تحت

اداراتهم مع ماير ونه فيهم من معرفتهم الادارية وكيفية شغلهم وعملهم ومواظبتهم وسلوكهم وما أشبه ذلك وبعد تحرير الكشوفات بهذه الصفة يصير مراجعتها والتأشير عليها من كبار الموظفين ومن ناظر الادارة

(المادة الثالثة عشرة)

جداول الترقى تحرر فى ابتداء كل سنة بناء على الايضاحات المندرجة فى كشوفات بيان احوال المستخدمين المنوه عنها فى المادة السابقة ثم يصير الاقرار عليها بمعرفة الناظر والمستخدمون المندرجون فيها هم الذين يمكن ترقيتهم فى أثناء السنة التى عملت لاجلها هذه الجداول الى ماهية أو درجة أو رتبة أعلى من التى كانوا حائزين لها

(المادة الرابعة عشرة)

جميع الترقيات الى الوظائف العالية تكون بطريقة الانتخاب

جداول ترقى الوظائف الصغيرة تقسم الى قسمين أولهما يشتمل على المستخدمين المطلوب ترقيتهم بالانتخاب وثانيهما على المستخدمين المطلوب ترقيتهم بالنظر لاقدميتهم فى الخدمة والترقيات المذكورة تكون بحسب ترتيب هؤلاء المستخدمين بالقيد نصفهم بالانتخاب ونصفهم بالاقدمية

(المادة الخامسة عشرة)

جدول الترقى يحرر عن مجموع مستخدمى النظارة اذا كان المقصود الترقى الى احدى الوظائف العالية

أما الوظائف الاخرى فجداول الترقى المتعلقة بها تحرر عن كل ادارة على حدتها

(المادة السادسة عشرة)

لايسوغ ترقى مستخدمى الوظائف الصغيرة من صنف الى آخر فى الدرجة الموجودين فيها الا اذا مضى عليهم فى الخدمة سنة على الاقل

كل مستخدم يرقى الى درجة أعلى من التى هو فيها يرتب له ماهية الصنف الاخير من هذه الدرجة

المستخدمون المندرجون فى الجدول المطلوب ترقيتهم بالنظر لاقدميتهم فى الخدمة لايمكن ترقيتهم الى درجة أعلى من التى هم فيها الا اذا مضى عليهم سنة على الاقل فى الصنف الاول من الدرجة التى أقل من درجتهم بدرجه

المستخدمون المطلوب ترقيتهم بالانتخاب يمكن ترقيتهم الى الدرجة العليا متى مضى عليهم سنتان كاملتان فى الدرجة التى أقل منها حتى ولو لم يكونوا من ضمن مستخدمى الصنف الاول من هذه الدرجة

(المادة السابعة عشرة)

ينتخب مفتشو جميع الادارات من ضمن مستخدمى الدرجة الاولى أو من ضمن طالبى الاستخدام المرغوب تعيينهم بنوع استثنائى الذين تتوفر فيهم شروط اللياقة اللازمة لتأدية هذه الوظيفة وهؤلاء المستخدمون لايمكن ترقيتهم من درجة الى أخرى الا بعد أن يمكثوا فى الخدمة سنتين على الاقل

(المادة الثامنة عشرة)

ينتخب وكلاء الاقلام من ضمن مستخدمى الدرجة الاولى من أى صنف كان بشرط أن يكونوا أدوا امتحانا يقرر موضوعه الناظر ويكون مضى عليهم فى الدرجة المذكورة سنة واحدة على الاقل أما مستخدمو الدرجة الثانية المراد ترقيتهم بالانتخاب فهؤلاء يمكن امتحانهم الا انه لايجوز اعطاؤهم وظيفة وكلاء أقلام الا اذا توفرت فيهم شروط الدرجة والاقدمية المبينة قبل

المفتشون المشابهون لوكلاء أقلام يجوز تعيينهم فى وظيفة وكلاء أقلام بدون امتحانهم

(المادة التاسعة عشرة)

ينتخب رؤساء الاقلام من ضمن الوكلاء أو من ضمن المفتشين المشابهين للدرجة الاولى أو الثانية ويكون مضى عليهم فى الدرجة الحائزين لها ثلاث سنوات على الاقل

على انه لايمكن ترقية هؤلاء المستخدمين من درجة الى أعلى منها الا اذا مكثوا فى الخدمة سنتين على الاقل

(المادة العشرون)

ينتخب وكلاء الادارات من ضمن رؤساء الاقلام الذين يكونون من الدرجة الاولى أو الثانية ويكون مضى عليهم فى درجة رئيس القلم ثلاث سنوات على الاقل

وهؤلاء يمكن ترقيتهم من درجة الى أخرى بعد أن يمضى عليهم سنتان فى الخدمة

(المادة الحادية والعشرون)

ينتخب مدير والادارات من ضمن وكلاء الادارات الذين يكونون من الدرجة الاولى أو الثانية ويكون مضى عليهم فى درجة وكيل ادارة أربع سنوات على الاقل وهؤلاء يمكن ترقيتهم من درجة الى أعلى منها بعد أن يمكثوا اسنتين فى الخدمة

(المادة الثانية والعشرون)

التعيينات والترقيات التى تحصل فى مستخدمى ادارة نظارة المالية العمومية تعلن للعموم بواسطة نشرها فى الجرنال الرسمى

(الفصل الثالث)

(فى التأديب)

(المادة الثالثة والعشرون)

تنفيذ الطرق التأديبية يكون على مقتضى القواعد العمومية المنصوص عليها فى الامر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥

(الفصل الرابع)

(أحكام عمومية)

(المادة الرابعة والعشرون)

يجعل لكل مستخدم حال دخوله فى المصلحة ملف خصوصى يحتوى على ورقة مبين فيها الوظائف التى أقام فيها بالتوالى وعلى جميع التقارير والاوراق المتعلقة بسلوكه الادارى وكل ما يتعلق بأمر وظيفته وسوابق خدمته

(المادة الخامسة والعشرون)

التفصيلات المتعلقة بتنفيذ هذا الترتيب ستقرر بمقتضى قرارات تصدر من النظارة

تحريرا فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨٥

ناظر الماليه

(الامضا) (مصطفى فهمى)

نظارة المالية

بناء على قرار صادر من سعادة ناظر المالية فى ٢٩ نوفمبر سنة ٨٥ قد تعين حضرة رمضان أفندى سعد الذى كان مأمور خفر ملاحات الشرقيه بمرتب ٧٥٠ قرشا شهريا مأمورا لخفر ملاحات الجيزه بقديم مرتبه

وتعين حضرة جاد الحق أفندى على الذى كان مأمور خفر ملاحات الغربية بمرتب ٧٥٠ قرشا شهريا مأمورا لخفر ملاحات الشرقية بقديم مرتبه

وتعين حضرة شعبان أفندى صبرى مأمور خفر ملاحات وادى النطرون بمرتب ٧٥٠ قرشا شهريا مأمورا لخفر ملاحات الغربية بقديم مرتبه

صورة قرار صادر من نظارة المالية فى ٨ دسمبر سنة ١٨٨٥ بشان المخالفات التى وقعت بمديرية الجيزة

(نحن ناظر المالية)

بعد الاطلاع على تقريرى القومسيون السابق تشكيله بأمرنا الصادر الى مديرية الجيزه فى ٢٨ يناير سنة ٨٥ نمرة ٤٧ محاسبة لبحث وتحقيق قضايا المديرية المذكورة المقدم أحدهما بتاريخ ابريل سنة ٨٥ والثانى بتاريخ ١٦ جونيه سنة ٨٥

وبعد الاطلاع على تقريرى الهيئة التأديبية التى تشكلت بالمديرية تحت رئاسة حضرة المدير المقدم أحدهما بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٨٥ والثانى بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٨٥ وبعد الاطلاع على الدكريتو الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٨٥

قررنا ما هو آت

من حيث ان حنا أفندى نصر باشكاتب المديرية الموقوف من وظيفته من ابتداء ١١ مارث سنة ٨٥ بناء على طلب القومسيون الاول قد ظهر اهماله وتقصيره عن القيام بما كانت تلزمه به واجبات وظيفته فيما يتعلق بمسائل التوالف وحصرها وانشاء سجلات الزمام وأطيان الميرى المؤجرة والتى أهملت من التأجير وغير ذلك من التقصيرات المنسوبة له وكما علم من التحريات التى أجراها القومسيون انه فى أثنا استخدام الافندى المذكور بديوان الجهادية صدر عنه أمر عال مؤرخ ١٣ ربيع أول سنة ٩٨ نمرة ٩ على مضبطة من مجلس عسكرى باستخدامه مرؤوسا لا رئيسا وقد أوضح القومسيون أيضا ما يفيد عدم أهليته لان يكون باشكاتب مديرية فلهذه الاسباب يصير رفته من وظيفته اعتبارا من تاريخ هذا القرار تطبيقا للفقرة الخامسة من المادة الثالثة من الدكريتو مع عدم عودته للخدامة الا فى الوظائف المناسبة لدرجة استعداده

وحيث ان جرجس افندى اسطفانوس رئيس حسابات المديرية الحالى قصر فى واجباته واشترك فى مسئولية التسوية التى عملت عن ربط ايجار أطيان الميرى واعتبار عجز المساحة باعلى فيه من فيات الايجار بكونه وضع علامته على الاذن المختص بتسوية ايجار سنة ٨٤ وقد اعتذر فى ذلك بالسوابق وبان هذه التسوية كانت فى شهر أغسطس سنة ٨٤ الذى نقل فيه بخدامة المديرية والقومسيون التمس له العذر بهذا السبب والهيئة التأديبية بينت فى قرارها انه متقدم فى السن فيصير رفته اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار واحالته على المعاش تطبيقا للفقرة الخامسة من المادة الثالثة من الدكريتو

وحيث ان جندى افندى رفائيل رئيس الحسابات السابق الموظف والحالة هذه رئيس حسابات مديرية جرجا مدان بما وقع من التقصير فى عدم حصر وتسوية التوالف على طريقة صحيحة وبما صار فى التسوية التى عملت عن ربط ايجارات أطيان الميرى سنة ٨٣

التي اعتبر فيها عجز المساحة باعلى فية من الفيات المقررة للايجار وبالتقصير الذى حصل في انشاء سجلات الزمام وبالمخالفات التي وجدت في جرايد التوالف والاموال فيصير تنزيله من وظيفته ودرجته الى وظيفة ودرجة أدنى منهما تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الدكريتو وهذا التنزيل يكون لمدة سنة

وحيث ان سليمان افندى حنا رئيس الاموال المقررة سابقا المنقول لورشة اليومية في أواخر سنة ٨٤ وسبق توقيفه من ابتداء ١١ مارث سنة ٨٥ بناء على طلب القومسيون الاول قد ظهرت اداته ومسئوليته في الارتباكات الواقعة في مسائل التوالف وجرائد الايرادات وفي تأخير نشو سجل الزمام وفي ايجارات الاطيان التي لم تحصل ملاحظة اضافتها او تحصيلها في أوقاتها وفي مسائل الايجارات التي سويت واعتبر فيها عجز المساحة باعلى فية وفي تأخير جملة قضايا متعلقة بحقوق ميرية فلهذه الاسباب يصير رفته من تاريخ توقيفه تطبيقا للفقرة الخامسة من المادة الثالثة من الدكريتو

وحيث ان جرجس أفندى حنا كاتب مراجعة دفاتر المساحة مدان بما أقدم عليه من قبول وتسوية دفتر مساحة جزيرة عبهامع ما فيه من القشط والحشر والتصليح الذى اجترأ على احداثها عياد المساحة لفائدة ومصلحة مستأجرى الاطيان التي للميرى بالجزيرة المذكورة ومنسوب له أيضا الاشتراك في مبلغ الرشوة الذى قيل انه أعطى للعياد من قبل المستأجرين لهذا الغرض والكاتب المذكور سابق توقيفه من وظيفته من ابتداء ٢٣ فبراير سنة ٨٥ بناء على طلب القومسيون الذى أعطى فيما بعد قرارا مخصوصا برفته قطعيا هو والعياد فيصير رفته من تاريخ توقيفه ويعامل من جهة المعاش بمقتضى المادة الخامسة من دكريتو ٢٤ مايو سنة ٨٥

وحيث ان الشيخ يوسف رزق عياد المساحة ثبت عليه انه الفاعل لما وجد بدفتر مساحة جزيرة عبهامن اللحس والقشط والتصليح وهو الذى اجترأ على وضع فيات للايجار مع كونه لم يكلف بذلك ومنسوب له أخذ ٣٦ جنيها رشوة في هذه المسألة والمذكور سابق توقيفه من ٢٣ فبراير سنة ٨٥ بناء على طلب القومسيون الذى قرر أخيرا لزوم رفته فيرفت

من تاريخ توقيفه مع حفظ الحق للمالية في اقامة الدعوى على المسألة الجنائية الظاهرة في القضية ضده وضد باقي المسئولين فيها من الاهالي أمام محل الاختصاص

وحيث ان موسى أفندى رزق رئيس ورشة الاموال المقررة مع تقلده لرئاسة هذه الورشة في جونيو سنة ٨٤ لم يهتم بتصبير أعمالها وترتب على اهماله ان جرائد التوالف استمرت على حالها وسجل الزمام لم يجر تسويه فضلا عن كونه لم يسع على اضافة بعض ايجار أطيان الميرى لغاية سنة ٨٣ ولا تحصيل ايجار ماربط في سنة ٨٤ ولا تسوية دفاتر المساحة التي تحت التسوية واشترك في الموافقة على ربط ايجار أطيان الميرى في سنة ٨٤ واعتبار العجز الواقع فيها بأعلى فيه ارتكانا على تقدير العمد ومسئول أيضا في فقد قائمة مزاد أطيان جزيرة بمها وضياع أوراق قضية الاطيان التي بناحية الاخصاص مع الكاتبين المنحصرة بينهما وبينه مسئولية ضياع الاوراق المذكورة فيصير رفته تطبيقا للفقرة الخامسة من المادة الثالثة من الدكريتو

وحيث ان ابراهيم أفندى جرجس كاتب ثاني تحريرات الحسابات من ضمن المشتركين في تحرير اذن ربط ايجارات أطيان الميرى سنة ١٨٨٣ الذى اعتبر فيها العجز المساحة بأعلى فيه وفي تأخير أوراق قضية أطيان ناحية الاخصاص وفي تأخير افادة متعلقة بأطيان جزيرة بمها مدة خمسة شهور وتأخيرهم وما يتعلق بايجار أطيان الميرى هذا فضلا عما اتضح من سابقة رفته من قسم اطفيح بناء على مطاعنة حصلت في حق ناظر القسم وعما ظهر من تأخير عمله مدة وجوده بالقسم وعما قيل من شخصين من الاهالي بأنه أخذ منهم ٢٠٠ قرش رشوة فيصير تنزيله من وظيفته ودرجته الى وظيفة ودرجة أدنى منهما بشرط ان التنزيل يكون لوظيفة بورشة أخرى وفيها يكون بصفة عامل بسيط تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الدكريتو

وحيث ان ميخائيل أفندى حنا ايكيني ورشة الاموال المقررة من الكتاب الذين حرروا بخطوطهم جداول التوالف الغير صحيحة وأذونات ربط ايجار أطيان الميرى المنسوب فيها العجز لاعلى فيه فيصير تنزيله من وظيفته الى وظيفة أدنى منها

وحيث ان عبدالله أفندى جرجس من كتاب تحريرات الحسابات مدان بالتأخير الذى حصل فى مسئلة ايجار أطيان الميرى بناحية الاخصاص وفى ضياع أوراق القضية المذكورة المحصور أمر ضياعها بينه وبين موسى أفندى رزق رئيس ورشة الايرادات المقررة فيصير تنزيله من درجته الى درجة أدنى منها بالورشة أخرى لمدة ستة شهور

وحيث ان سيداروس أفندى ابراهيم وتادرس أفندى ميخائيل من كتاب ورشة الاموال المقررة ممن حرروا بخطوطهم جداول التوالف الغير صحيحة وأذونات ربط ايجار أطيان الحلف وخلافها فيستقطع من ماهية كل منهم خمسة عشر يوما

وحيث ان خليل أفندى ابراهيم وميخائيل أفندى حنس وخليل أفندى سليمان مسئولون فى تحرير بعض أذونات ربط ايجار أطيان الحلف بالكيفية السالفة الذكر وابراهيم أفندى عوض ممن كتبوا بخطوطهم جداول التوالف الغير صحيحة وأحدهم وهو خليل أفندى سليمان سبق رفته من المديرية فالثلاثة الباقون يستقطع من ماهية كل منهم عشرة أيام تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدكريتو

وحيث ان رفائيل أفندى بشاره من كتاب قلم الايرادات المقررة من ضمن الكتبة المحررين بخطوطهم جداول التوالف الغير صحيحة ومسئول فى فقد قائمة مزاد أطيان الميرى بناحية جزيرة ببها التى كانت فى عهدته فيصير تنزيله من درجته الى درجة أدنى منها لمدة ستة شهور

وحيث ان اسماعيل افندى لطيف الذى كان رئيس ورشة تحريرات الحسابات ونقل لورشة الاستحقاقات منسوب له الاشتراك فى تأخير قضية أطيان الميرى بناحية الاخصاص مدة خمسة شهور حتى ترتب على هذا التأخير بوار الاطيان من الزراعة وضياع ايجارها فيستقطع من ماهيته خمسة عشر يوما تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدكريتو

وحيث ان برسوم افندى اسحاق من ضمن كتاب تسوية المقابلة ملام بالنظر لكونه حرر بخطه جدولا من جداول التوالف فيكتفى بانذاره

وحيث ان أحمد سرى المساح مدان بما وقع فى مساحة جزيرة ناحية الاخصاص التى ادعى ان مساحتها عملت بحضور أرباب الاطيان والمشايخ خلافا للحقيقة وفيما سبق تقرر من هيئة المديرية رفته بناء على قضية مساحة جزيرة وراق الحضر فيصير رفته

وحيث ان أحمد افندى راقم الذى كان معينا لعمل مساحة جزيرة الاخصاص ملام أيضا فى موافقة المساح على ما أجراه فى أمر المساحة فيستقطع من ماهيته خمسة عشر يوما

وحيث ان محمد افندى جودت مهندس التاريع واسماعيل افندى صبرى الذى كان معاون أول المديرية مدانان بما وقع منهما من التساهل فى الختم على القائمة التى تحررت عن أطيان الميرى بجزيرة يعها المقدرة بها للاطيان المذكورة ايجار بطريقة باطلة فيستقطع من ماهية كل منهما خمسة عشر يوما

وحيث ان نظار الاقسام ومعاونى التحصيلات وكتاب الاقسام والتحصيلات مسئولون عن الوقائع والتأخيرات التى حصلت فيما يتعلق بايجارات أطيان الميرى وقضايا الحقوق الميرية وصيارف النواحى ملامون فى تأخير تقديم الكشوفات اللازمة لسجل الزمام فمن يكون باقيا من نظار الاقسام وكتابها ومعاونى التحصيلات وكتابها فى خدامة المديرية يعمل معه التحقيق اللازم ويصدر عنهم قرار خصوصى من مجلس التأديب وأما الصيارف فيلزمون بتقديم الكشوفة المطلوبة لسجل الزمام فى المدة الباقية من السنة الحالية ومن يتأخر منهم يقطع من ماهيته وقيمة خدمته عشرة أيام

وحيث ان سلامه أفندى عجمى الباشكاتب السابق وموسى أفندى منصور نوار الذى كان رئيس المال توفيا فبوفاتهما يكتفى الحال

وحيث ان جرجس أفندى لطف الله الذى كان من عمال ورشة المال سبق رفته من خدمة المديرية فيكتفى بذلك

على حضرات مديرى الجيزة وجرجا ومصلحة التاريع تنفيذ هذا كل منهم فيما يخصه

فى ٨ دسمبر سنة ١٨٨٥

منشور صادر من نظارة المالية فى ٣ دسمبر سنة ٨٥ لعموم الجهات عن الاجراآت اللازم اتباعها بشأن التشكيات المتعلقة بأطيان الشراقى وهو

الحاقا للمنشور الصادر من هذا الطرف فى ١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٥ نمرة ٢٢ (أموال مقرره) المختص بتقديم التشكيات فيما يتعلق بالاطيان التى تضلف شراقى لزم اصدار التعليمات الآتية بايضاح الطرق اللازم اتباعها للعمل بمقتضى المنشور المحكى عنه يلزم ان التشكيات التى تقدم بخصوص الاطيان الشراقى تشمل البيانات الآتية وهى

أولا اسم ولقب الممول المتشكى

ثانيا بيان مقدار الاطيان الخالفة شراقى المقدم عنها الشكوى بوجه التقريب ما أمكن وبيان نوعها ان كانت خراجية أو عشورية والحوض أو القبالة الكائنة فيها واسم البلد التابعة زمامها

التشكيات المذكورة يلزم تقديمها للمديرية التابعة لها الاطيان دون غيرها من المصالح الاميرية فى بحر المدة من ٣٠ نوفمبر لغاية أول يناير (الموافق ٢٤ كيهك) من كل سنة ويجب على المديرية أن تعين أحد مستخدميها لاستلام تلك التشكيات واعطاء ايصالات بها لاربابها مبينا فيها تاريخ تقديمها

التشكيات التى تقدم للمديريات بعد أول يوم يناير (الموافق ٢٤ كيهك) تعتبر لاغية ولا يصير الالتفات لها

يصير قيد التشكيات المذكورة أولا فأولا حال وصولها للمديرية فى دفتر يعد لذلك ويجعل فيه لكل بلد باب مخصوص

فى ٢ يناير من كل سنة تأخذ المديرية فى تحرير كشف باسماء المتشكين ومقادير الاطيان القائلين عنها انها شراقى بالبيان كل مركز أو قسم وبلد وحوض أو قباله على حدتها بحيث يكون فى اليوم الخامس عشر من شهر يناير تم تحرير الكشف المذكور والتوقيع عليه من حضرة المدير لاجل تسليمه لمن يتعين من قبل مصلحة التاريع فى اليوم المذكور

وعلى المديرية ان ترسل فى اليوم العاشر بالاكثر من شهر يناير لادارة الاموال المقررة كشفا ببيان عدد التشكيات التى تقدمت لها ومجموع مقادير الاطيان الموضحة فيها بوجه الاجمال بحيث يجعل فيه لكل من الاطيان الخراجية والعشورية والاطيان ملك الميرى خانة مخصوصة

ومأمورية مصلحة التاريع بخصوص الشراقى تكون قاصرة فقط على تحقيق الاطيان المقدم عنها التشكيات دون غيرها

فالامل من تكم الالتفات لسير الاعمال المبينة فى هذا بوجه الدقة والانتظام فى المواعيد المحددة لها فى ٣ دسمبر سنة ١٨٨٥ الموافق ٢٦ صفر سنة ١٣٠٣

نظارة الاشغال العمومية

(ترجمة قرار وزارى من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٧١)

بناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين محمد أفندى فاضل الرسام بقسم الهندسة بمرتب ٣٠٠ قرش شهريا بوظيفة معاون هندسة تنظيم بنى سويف بماهية خمسمائة قرش شهريا بدلا عن محمد أفندى بهجت الذى صار رفته

(المادة الثانية)

على حضرات مدير عموم التنظيم ورئيس قسم الهندسة تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصه

فى ٢٨ نوفمبر سنة ٨٥

عن ناظر الاشغال العموميه
الوكيل
(الامضا) (منكريف)

من نظارة الاشغال العموميه

ليكن معلوما للعموم ان جمعيات الاشغال العمومية ستنعقد فى هذا العام على الكيفية الآتية

جمعية الزقازيق تنعقد فى ١٥ دسمبر سنة ٨٥ للنظر فى عمليات الشرقية والدقهلية والقليوبية

جمعية طنطا تنعقد فى ١٥ دسمبر سنة ٨٥ للنظر فى عمليات الغربية والمنوفية

جمعية الجيزه تنعقد فى ٢٠ دسمبر سنة ٨٥ للنظر فى عمليات البحيره والجيزه والفيوم

جمعية أسيوط تنعقد فى ٢١ دسمبر سنة ٨٥ للنظر فى عمليات بنى سويف والمنيا وأسيوط وجرجا

جمعية قنا تنعقد فى ٢١ دسمبر سنة ٨٥ للنظر فى عمليات قنا واسنا

فكل من له شأن فى ذلك يمكنه ان يحضر بأى جمعية لابداء ماله من الشأن فيها

أول دسمبر سنة ١٨٨٥

ترجمة الحكم الصادر من مجلس التأديب بنظارة الاشغال العمومية فى جلسته المنعقدة يوم الاحد ١٥ نوفمبر سنة ٨٥ فى قضية ابراهيم أفندى غالب المهندس بقسم الهندسة

انه بناء على الامر الصادر من سعادة ناظر الاشغال العمومية برؤية قضية ابراهيم أفندى غالب المهندس فى مجلس التأديب قد صارت المداولة فى الجلسة المنعقدة يوم الاحد ١٥ نوفمبر سنة ٨٥ وأصدر المجلس الحكم الآتى

من حيث ان حضرة وكيل النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية قال فى افادته المؤرخة ١٤ سبتمبر سنة ٨٥ نمرة ٨٩٢ بأن محكمة الاستئناف أصدرت حكما بسجن ابراهيم افندى غالب المذكور مدة ستة شهور لارتكابه ما يخالف الآداب أمام منزل كريمة وهى

باشاوتعديه على عربجي الست المذكورة بالضرب والاهانة وتطاوله على مأمور البوليس عندما أراد ضبطه وان المذكور مودع الآن فى السجن لاستيفاء عقابه

وحيث ان ابراهيم افندى غالب المذكور قد أصبح بارتكابه هذا الفعل غير مستحق لان يكون فى عداد مهندسى نظارة الاشغال العمومية

وحيث ان المذكور سبقت احالته على مجلس التأديب فى قضية غير هذه وحكم عليه بالتوقيف عن العمل مدة من ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٣ لغاية أول ابريل سنة ١٨٨٤ وذلك بسبب اهماله فى أشغاله

وحيث ان المهندس المذكور كان قد أحيل على قسم الهندسة بعد انقضاء مدة توقيفه السالف ذكرها وقد استعلم عنه من جناب رئيس القسم المذكور فأجاب بأن هذا المهندس كثيراما ينقطع عن الحضور للديوان وانه قليل المواظبة على الاشغال

وحيث انه من مدة قريبة تقدمت أيضا للديوان تشكيات من حرم المرحوم رستم باشا من سوء سلوك المهندس المذكور فبناء على ذلك قد ترا آى للمجلس وجوب رفت ابراهيم أفندى غالب المذكور وتوقيف صرف ماهيته من يوم ايداعه السجن

رئيس مجلس التأديب

(امضا) (باروا)

يعتمد هذا الحكم الصادر من مجلس التأديب فى ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٥

ناظر الاشغال العمومية

(امضا) (عبد الرحمن رشدى)

ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٧٢

بعد الاطلاع على قرار مجلس التأديب الصادر فى ١٥ نوفمبر سنة ٨٥ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

يرفت ابراهيم افندى غالب المهندس التابع لقسم هندسة النظارة ويبطل صرف ماهيته اعتبارا من ٣ ذى الحجة سنة ١٣٠٢ (١٣ سبتمبر سنة ٨٥) الذى هو تاريخ سجنه

(المادة الثانية)

على حضرة رئيس قسم الهندسة تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بالمحروسة فى ٨ دسمبر سنة ٨٥

ناظر الاشغال العمومية

(امضا) (عبد الرحمن رشدى)

(ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٧٣)

انه بناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد تقرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تلحق مصلحة الانجرارية اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٦ بقسم هندسة الديوان

(المادة الثانية)

يحال على المعاش من التاريخ المذكور أى من أول يناير سنة ٨٦ مستخدمو الانجرارية الآتية أسماؤهم

حضرة سرهنك بك	ناظر الانجرارية
محمد سراج قبودان	وكيل الانجراريه
المسيو جوني اتطرد	باشمهندس الانجراريه
حسن راغب قبودان	رئيس التشغيل
اسماعيل اسماعيل قبودان	مأمور
سيد احمد حجازي قبودان	معاون
عمر افندي حسنين	كاتب
حسن افندي علي	كاتب

(المادة الثالثة)

على رئيس قسم الهندسة تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بالمحروسة في ١٠ دسمبر سنة ١٨٨٥

ناظر الاشغال العمومية

(امضا) (عبد الرحمن رشدي)

(ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٢٧٤)

بناء على ماعرضه علينا جناب مدير عموم التنظيم وموافقة رأى حضرة وكيل النظارة قد قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

ينقل عبد المجيد افندي صادق المهندس بتفتيش تنظيم مصر الذي راتبه ١٢٠ جنيها سنويا الى تفتيش تنظيم قبلي براتبه الحالي وقدره ١٢٠ جنيها بدلا عن مصطفى أمين المرفوت من وظيفته بناء على قرار مجلس التأديب

ويتعين محمد افندى كريم الرسام بتفتيش تنظيم مصر الذى ماهيته ٨٤ جنيها سنويا بوظيفة مهندس بالتفتيش المذكور براتبه الحالى وقدره ٨٤ جنيها سنويا بدلا عن عبد المجيد أفندى صادق

ويعتبر الاجراء بمقتضى هذا القرار ابتداء من ٢٠ ديسمبر سنة ٨٥

على حضرة مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٥

ناظر أشغال عمومية

(امضا) (عبد الرحمن رشدى)

(ترجمة أمر ادارى صادر من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٧٥)

بناء على ما عرضه علينا حضرة مدير عموم التنظيم قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

ينقل الموسيو مونتو بيودته لويس الذى هو كاتب مبيض فى تفتيش القاهرة براتب سنوى قدره ١٤٤ جنيه الى ادارة عموم التنظيم بالوظيفة والراتب عينهما وذلك من أول يناير الآتى سنة ٨٦

(المادة الثانية)

على مدير عموم التنظيم تنفيذ مفعول قرارنا هذا

تحريرا فى المحروسة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٥

عن ناظر الاشغال العمومية

وكيل النظارة

(الامضا) (مونكريف)

نظارة المعارف العمومية

(قرار من نظارة المعارف العمومية)

(ناظر المعارف)

بناء على ما قرره مجلس التاديب فى جلسته المنعقدة يوم الاحد ٢٩ نوفمبر سنة ٨٥ وبناء على دكريتو ٢٤ مايو سنة ٨٥ المتعلق بتشكيل مجالس التأديب قد قررنا ما هو آت

(أولا)

قد صار قطع خمسة عشر يوما من استحقاق محمد أفندى زهنى ضابط أول مدرسة المعلمين نظرا لما ثبت عليه من انه ضرب أحد التلامذة بتلك المدرسة ولان ذلك مخالف لقانون داخلية المدارس الصادر عليه الامر العالى بتاريخ ■ محرم سنة ١٢٩١

(ثانيا)

على قلم السكرتارية العربية تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بالمحروسة فى ديسمبر سنة ١٨٨٥

ناظر المعارف العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

(قرار من نظارة المعارف العمومية)

بناء على ما رأته النظارة وصدق عليه مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٣ دسمبر سنة ٨٥ قد تعين جناب موجيل بك ناظر مدرسة المعلمين ناظرا للرسالة المكتبية المصرية بفرانسا براتب قدره ١٣٥٠ فرنكا يستقطع منه الاحتياطى اعتبارا من أول دسمبر سنة ١٨٨٥

(ناظر معارف)

الامضا (عبد الرحمن رشدى)

(قرار من نظارة المعارف العمومية)

انه بناء على ما رأته نظارة المعارف وصدق عليه مجلس النظار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ٨٥ قد عين حضرة محمد أنسى بك مديرا للمكاتب الاهلية بتقديم ماهيته التى قدرها خمسة آلاف قرش ابتداء من شهر اكتوبر سنة ٨٥

(قرار من نظارة المعارف العمومية)

قد تقرر توحيد المصروفات المرتبة على تلامذة المكاتب الابتدائية الاهلية وجعلها عشرة قروش شهريا عن كل تلميذ ابتداء من أول يناير سنة ٨٦ وأن يكون نصف العدد الموجود بكل مدرسة بمصروفات والنصف الثانى مجانا للفقراء من الاهالى فلهذا لزم الاعلان لمعلوميته لدى العموم فى ٢٦ دسمبر سنة ٨٥

منشور صادر من نظارة المعارف العمومية الى نظار المدارس

توارد الكثير من التلامذة الذين أتموا دراساتهم بالمدارس الملكية أو ممن صار رفتهم منها وأكثروا من الالحاح على النظارة طالبين الحاقهم بجهات الادارة والدواوين محتجين بأن الحكومة عليها أن تخدمهم

ولاشك ان هذه الدعوى باطلة مبنية على فكرة فاسدة اذ ان نظارة المعارف تعطى للتلامذة حين خروجهم من المدارس بعد اتمام الدراسة شهادات باستعدادهم يمكنهم بها الحصول على أسباب التعيش فلا وجه حينئذ لهم فى دعواهم المبنية على هذا الاساس

وحيث كانت هذه الافكار منتشرة فى عقول تلامذة المدارس فترا آى لمجلس النظار المنعقد فى ٩ نوفمبر سنة ٨٥ محوها بالمرة وازالتها عن مصورة التلامذة

وعلى ذلك اقتضى ارسال هذا المنشور لحضرتكم وحضرات النظار الآخرين لتفهيم ما اشتمل عليه للتلامذة الموجودين حالا بالمدرسة ومن يدخلها من الآن فصاعدا

وبهذه الواسطة تمحى الافكار الباطلة المستولية على عقول التلامذة ويحل مكانها التدبر فى مصالحهم فى المستقبل ولا يكون أمر مستقبلهم الى مساعدة الحكومة فقط بل عليهم السعى بما اكتسبوه منها

وقد نشرت صورة هذا المنشور فى الجريدتين الرسميتين ليكون ذلك فى علم الجميع

فى ٢١ ديسمبر سنة ٨٥

منشور أصدرته نظارة المعارف العموميه لمفتشيها فى ١٧ ديسمبر سنة ٨٥ فيما يتعلق بحركة التفتيش على المدارس

ان النظارة رأت لزوم اجتماع حضرات مفتشيها بها فى يوم الاربعاء من كل اسبوع لعرض ما رأوه فى أثناء الاسبوع الماضى من التفتيش والقاء التعليمات الجديدة اليهم عما يلزم اجراؤه فى الاسبوع التالى وهكذا فى كل اسبوع وانسنت لهم الاوامر اللازمة بالاجراء كالمذكور مبتدئين من يوم الاربعاء الموافق ٦ يناير سنة ٨٦

منشور أصدرته نظارة المعارف العمومية لنظار المدارس فى ٢١ ديسمبر سنة ٨٥

انه لاجل عدم انشغال نظار المدارس بحضورهم لديوان النظارة فى كل وقت لعرض ما يكون لديهم من الملحوظات أو الطلبات التى يلزم عرضها شفاها قد رأت النظارة تخصيص يوم الثلاثاء من كل أسبوع لحضور من يريد منهم أو من وكلائهم الحضور لهذا الغرض ابتداء من الساعه ١٠ افرنكيه صباحا الى الساعه ١٢ افرنكيه أيضا وذلك فيما عدا الامور المهمة التى لا يمكن تأخيرها الى اليوم المذكور وانهم بحضورهم يتركون بالنظارة مذكرات بما يعرضونه لاجراء ما يلزم عنه فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٥

(قرار من سعادة مدير عموم الاوقاف بتشكيل مجلس التاديب)

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالى المؤرخ ٢٤ مايو سنة ٨٥ (١٠ شعبان سنة ١٣٠٢) الذى تعدلت به أحكام الامر العالى المؤرخ ١٠ ابريل سنة ٨٣ بشأن تشكيل وادارة مجالس التأديب و بموافقة رأى مجلس النظارة تقرر ماهو آت

(المادة الاولى)

قد تشكل مجلس التأديب بادارة عموم الاوقاف من الموظفين الآتى بيانهم

أولا حسين باشا فهمى وكيل ديوان عموم الاوقاف رئيس

ثانيا فرانس باشا ناظر قلم هندسة الديوان
ثالثا موسيو شيكوتى أفوكاتو الديوان
رابعا عباس حلمى بك ناظر قلم الادارة
خامسا عثمان بك أحمد ناظر قلم المحاسبه
سادسا محمد عطا بك ناظر قلم القضايا والتحريرات
سابعا يحيى بك قدرى معاون أول الديوان

أعضا

(المادة الثانية)

اذا حصل لاحد الاعضاء عائق يمنعه عن الحضور للمجلس فعلى مدير عموم الاوقاف ان يعين الموظف الذى يقوم مقام ذلك العضو

(المادة الثالثة)

لاتكون قرارات المجلس معتبرة الا اذا حضر فيه ثلاثة من أعضائه على الاقل خلاف الرئيس

(المادة الرابعة)

القرارات التى تصدر تكون باغلبية الآراء وفى حالة تساوى الآراء يكون لصوت الرئيس الارجحية

(المادة الخامسة)

اذا حصل عائق لحضور الرئيس المعين فى المادة الاولى فعلى مدير الديوان أن يعين من أعضاء هذا المجلس نائباً عنه يكون المجلس تحت رئاسته لحين حضوره

تحريراً فى ١٦ صفر سنة ١٣٠٣ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٥

مدير عموم الاوقاف

(قرار صادر من محافظة مصر)

محافظة مصر

نظراً للزوم تعيين المحلات المقتضى تفريغ المواد الناتجة من المراحيض فيها حرصاً على الصحة العمومية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

المواد الناتجة من المراحيض يصير تفريغها فى المحل المعروف باسم دير عبد الملاك بمصر القديمه

(المادة الثانية)

كل من خالف هذا القرار يصير محاكمته حسب القانون

فى ١٠ دسمبر سنة ٨٥

(الامضا) (عثمان غالب)

(قرار من محافظة اسكندريه)

محافظ اسكندرية

حيث كان من مقتضيات الصحة والنظافة العموميتين ان تعين المواضع التي ترمى بها منزوحات المراحيض

(قررما هو آت)

(المادة الاولى)

يكون رمى منزوحات المراحيض في المحل المعين لها بالجهة القبلية من القبارى

(المادة الثانية)

كل من خالف أحكام هذا القرار يحاكم طبقا للقانون

في ١٥ دسمبر سنة ٨٥

(محافظ اسكندريه)

(عثمان عرفى)

(نظارة الداخلية)

صرح للدكتور جورج ليديس الحكيم بتعاطي أشغال وظيفته بمصر

تعين حضرة عز الدين بك مأمور مالية دنقله سابقا مأمورا بصفة دائمية للجهات الكائنة بين حلفه وصرص

استصوبت نظارة المالية نقل حضرة صليب افندى بشاره باشكاتب مديرية البحيرة لوظيفة باشكاتب مديرية الجيزه بماهيته البالغ قدرها ألفا وخمسمائة قرش من أول يناير سنة ١٨٨٦ في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥

استصوبت نظارة المالية نقل جرجس أفندى حنين رئيس حسابات مديرية المنيا للوظيفة عينها بمديرية الجيزة من ابتداء ١٦ دسمبر سنة ٨٥ بماهيته البالغ قدرها ألف قرش

(مصلحة السكة الحديد)

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ ■ دسمبر سنة ٨٥ قد صار تعيين موسيو رجون ليت بوظيفة مفتش عربيات بماهية شهرى ١٨٠٠ قرش من ابتداء دسمبر الجارى

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ ٥ دسمبر سنة ١٨٨٥ قد صار تعيين موسيو فريدريك ولمس بوظيفة مساعد مفتش عربيات بماهية شهرى ١٤٠٠ قرش من ابتداء دسمبر سنة ١٨٨٥

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ فى ٢٤ الجارى قد صار تعيين أحمد أفندى شكرى بوظيفة مفتش تذاكر بماهية شهرى ٨٠٠ قرش من ابتداء غرة يناير سنة ١٨٨٦

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ فى ٢٤ الجارى قد صار تعيين أبو زيد أفندى بوظيفة معاون رصيف بمحطة مصر بماهية شهرى ٧٠٠ قرش من ابتداء غرة ينار سنة ٨٦

بناء على قرار قومسيون السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية المؤرخ فى ٢٤ الجارى قد صار تعيين راشد أفندى مسايكى بوظيفة معاون رصيف ببولاق بماهية شهرى ٧٠٠ قرش من ابتداء غرة ينار سنة ٨٦

(من نيابة محكمة الاستئناف الاهلية)

ان مهدى محمد الذى كان صرافا بناحية عريط وما معها التابعة لمديرية الشرقية قد اختلس نقودا مما بعهدته من الاموال الاميرية فحكم عليه مجلس المنصورة الملغى فى ٨

شعبان سنة ١٣٠٠ بالاكتفاء بالمدة التى لبثها فى السجن لاجل هذه القضية وبطرده من الخدامات الاميرية وحكمت محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٧ صفر سنة ٣٠٣ بتأييد ذلك الحكم وبالزامه بالمصاريف القضائية فليكن ذلك معلوما للعموم

(من النيابة العمومية لدى المحاكم الاهليه)

فى يوم ٢٠ سبتمبر سنة ٨٤ حكمت محكمة طنطا الابتدائية الاهلية على محمد نوفل قبانى حلقة الاوزان بجهة منوف التابعة لمديرية الغربية حكمين أحدهما باستخدامه فى الخدم الدنيئة ثلاثة أشهر مقيدا بالحديد وطرده من أعمال القبانة وذلك لكونه اجترأ على تصليح ولحس فى دفاتره عملية سنة ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ افرنكية واسقاط مبلغ ١٦٥ قرشا و ٣٠ فضه صاغا من عوائد الاوزان والثانى بالاكتفاء بطرده من الخدامات الاميرية لانه اجترأ على تحصيل عوائد بزيادة عن المقرر فى المنشورات وقد أيدت محكمة الاستئناف الاهلية هذين الحكمين بما صدر منها فى ١٣ محرم سنة ٣٠٣ بهيئة استئناف وفى ١٢ صفر سنة ٣٠٣ بهيئة نقض وابرام فليكن ذلك فى علم العموم

(ومنها أيضا)

ثبت على سعد افندى محمد الذى كان كاتبا اول بمجلس مركز دسوق انه اختلس مبلغ ٤٥٦ قرشا و ١٠ فضه من نقود الرسوم التى كان يستلمها وانه أسقط من الكشوف والفهرس بعض قضايا وانه أهمل فى تأدية وظيفته فحكمت عليه محكمة الاستئناف الاهلية حكما غيابيا فى ١٧ رجب سنة ٣٠٢ بطرده من الخدامات الاميرية فضلا عن الزامه برد المبلغ المختلس ودفع المصاريف القضائية ولما عارض فى هذا الحكم صدر حكم هذه المحكمة فى ١٠ ربيع الاول سنة ٣٠٣ برفض المعارضة وتأييد الحكم السابق ذكره وقد صار هذا الحكم حكما انتهائيا فليكن ذلك معلوما للعموم

(أخبار القتال بالسودان)

هذا تلغراف وارد من سعادة الجنرال استفانسون باشا قائد عموم القوة العسكرية فى النيل الاعلى

(١) القوة حكمدارية سعادة الجنرال ستيفانسون تحركت من كوشه الساعه خمسه قبل الزوال صباح يوم ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٥

(٢) اللواء الاول حكمدارية الجنرال بوتلر امتد امسافة ثلاثة أميال فى الصحراء جهة الجنوب الشرقى

(٣) السوارى والهجانة المصرية كانت موجودة على الجناح الايسر من اللواء الاول

(٤) اللواء الثانى قيادة الكولونيل هويش كانت فى هيئة تدريج على بعد ميل واحد من النيل

(٥) الساعه ٦ قبل الزوال أطلقت المدافع البريه مقذوفاتها على قرية كوشه

(٦) الكاميرون هاى لاندرس و ٩ بجى أورطة المصريه تقدموا على خط النيل الساعه ٦ و ٣٠ دقيقة قبل الزوال وشتتوا أهالى القرية بالقتال مكافحة بالسنج وأخرجوهم منها

(٧) العدو قاوم مقاومة عظيمة فى أكواخ من الطين واستمر فيها الى آخر القتال

(٨) بعد الاستيلاء على القرية أجرى اللواء قيادة الكولونيل هويش حركة الدوران على اليمين واجتمع الكاميرون وهجما معا بهيئة طابور على قرية جنيس

(٩) خرج العدو لاجل الهجوم ولكنه لم يقدر ان يقاوم لتقدم اللوائين فى هيئة طابور بكل ثبات ولشدة نيران المدافع البرية ونيران بطارية الهجانة المصرية

(١٠) بعد ان أطلق اللواء الاول نيرانه على العدو بكل مهارة تشتت شمل العدو وفر هاربا بحالة غير منتظمة

(١١) قد اغتنمنا أربعة مدافع وعشرين بيرقا

(١٢) الآتى ذكرهم من أمراء العدو قتلوا بالمعركة

عبد المسعد الخالق القومندان الثانى

حسن أبو قورجس أخو الامير الاعظم

أخو عثمان أوراق

(١٣) لقد كانت خسارة العدو جسيمة حتى اننا وجدنا خمسين قتيلا في بيت واحد من قرية جنيس

(١٤) الجنرال بوتلرهو الا ن في ناحية (عتاب) أما السوارى فهم مقيمون قبلى عماره

(١٥) مركز عموم جيش الجنرال ستيفانسون واللواء قيادة الكولونيل هو يش في جنيس

(١٦) لم تردلنا أخبار من السوارى

(١٧) الوابور لوتوس ساير بالنيل فاذا أمكنه ان يتجاوز عماره يمكنه القبض على جملة مراكب من مراكب الاشقياء

(١٨) الوابور المذكور ساعدنا كل المساعدة أثناء هجومنا على العدو

(١٩) لقد كانت شهامة العساكر المصرية مرضية جدا واغتنموا ثلاثة مدافع من الاربعة السالف ذكرها

كشف يحتوى على بيان عدد القتلى والجرحى من العساكر المصرية

قتلى		جرحى		
ضابطان	عساكر	ضابطان	عساكر	
٠	١	٠	٠١	الطوبجيه
٠	١	٢	٠١	هجانه
١	٠	٢	٠٢	برنجي أورطه
٠	٠	٠	٠٣	٣ جي أورطه
٠	٢	١	٠٤	٩ جي أورطه
١	٤	٥	١١	

اسم الضابط الذى توفى (محمد أفندى حمدى)

اسم الضابط الذى جرح بالسيف من الهجانة (سعيد)

سيبعث باسماء المجروحين والمتوفين عن قريب بالتلغراف